

التعاقد عن بعد

قراءة تحليلية فى التجربة الفرنسية
مع إشارة لقواعد القانون الأوربى

الدكتور

محمد حسن قاسم

قسم القانون المدنى

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

لا شك أن تتبع حركة القانون وتطوره يؤكد حقيقة ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية في المجتمع . من المؤكد كذلك أن مواكبة القانون لهذه المستجدات وسرعة ملاحقتها يعد أحد معايير الحكم على حسن أداء القانون لوظيفته باعتباره أداة للتقدم والرقى وفقاً لطموحات الجماعة وما تصبو إلى تحقيقه من أهداف (١) .

هذا وإذا كانت المعاملات في صورها المختلفة ، وأيا كان أطرافها ، ما هي إلا انعكاس لأساليب الإنتاج والتوزيع الاقتصادي ومدى تأثيرها بالتقنيات السائدة في محيطها ، لذا كان لا بد من أن يستجيب القانون لكل مقتضى أو تطور اقتصادي أو تقني .

من هنا كان اهتمام المشرع الفرنسي بتنظيم التعاقد عن بعد . فإذا كان هذا النوع من المعاملات ، وعلى نحو ما سوف نرى ، ليس بالظاهرة الجديدة ، فلا ريب في أن التطور الهائل الحادث الآن بشأن وسائل الاتصالات وتقنياتها المختلفة قد أضفى على هذه الظاهرة أبعاداً جديدة

(١) هذا مع مراعاة ما للقانون من دور كذلك في توجيه سير التطورات التي تلحق بالمجتمع .

راجع في دور القانون في هذا الصدد ، د. حمدي عبد الرحمن ، فكرة القانون ، بحث في تعريف القانون وأهدافه وأساسه ، دار الفكر العربي ١٩٧٨ ، ص ٢٩ . وانظر أيضاً ، د. محمد حسين منصور ، المسئولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٣ ، ص ٧ .

ويعبر البعض عن ذات الفكرة متسائلاً :

Que pourrait être le droit sinon une technique d'appréhender de façon satisfaisante la "réalité vivante" par l'intermédiaire des règles juridiques?

Vincent Gautier, Le contrat électronique international, Bruylant, 2^eéd.

2002, p. 18 .

على نحو قدر معه هذا المشرع ضرورة تنظيمها أخذاً في الاعتبار ما استجد من تطورات وما استحدث من تقنيات . فالأمر لم يعد في الواقع مقتصرًا على رسالة مكتوبة ترسل من خلال الخدمة البريدية بين طرفين من مكان إلى آخر . فقد تطورت وسائل الاتصال عن بعد تطوراً كبيراً واتسع نطاق استخدامها وأصبحت أداة رئيسية في المعاملات ، ولم يعد استخدامها مقصوراً على المنشآت الكبيرة بل انضمت إليها المنشآت الصغيرة (٢) ، وأصبحت وسيلة ، في الكثير من الحالات ، لتلبية احتياجات المستهلكين ، سواء في مجال السلع أو الخدمات .

مواكبة لهذا التطور ، ومراعاة لضرورة تفاعل القانون مع كل تطور يطرأ على المجتمع ، كان تدخل المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ (٣) والذي حاول من خلاله وضع تنظيم شامل للتعاقد عن بعد مستجيباً بذلك للتوجيهات الأوروبية الصادرة في هذا الشأن (٤) وتلبية لضرورات حماية المتعاملين

(٢) راجع ، د. حسام لطفى ، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، القاهرة ٢٠٠٢ ص ٧ .

Ordonnance n° 2001- 741 du 23 août portant transposition de directives (٢) communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, J.O., 25/8/2001 .

وقد جاء الفصل الثاني من هذا المرسوم بعنوان *à distance* متضمناً في هذا الصدد ١٥ مادة ، ادمجت في صلب تقنين الاستهلاك (الصادر بمقتضى القانون رقم ٩٣ - ٩٤٩ في ٢٦/٧/١٩٩٢) في جزئه التشريعي ، والذي أصبح المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول منه ، وفق المرسوم المشار إليه بعنوان *Ventes de biens et fournitures de prestations de services à distance* .

(٤) ونقصد بذلك بصفة خاصة التوجيه الأوربي رقم ٩٧-٧ بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٧ والمتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد .

J.O.C.E. 4/6/1997, n° L144, p. 19 .

من خلال وسائل الاتصال عن بعد ، وبصفة خاصة الحديث منها .

والواقع أن مثل هذا التنظيم لا يمكن النظر إليه بمعزل عن سياقه العام المتمثل فى السياسة التشريعية التى بدأت منذ سبعينيات القرن العشرين فى الدول المتقدمة ومنها فرنسا والتى تجسدت فى التشريعات المتعددة الهادفة لكفالة حماية فعالة للمستهلك والتى يحويها الآن تقنين الاستهلاك الصادر فى ٢٦/٧/١٩٩٣ (٥) .

الوضع يختلف ، بلا ريب ، فى مصر حيث لا يزال التشريع بعيداً عن تناول المباشر لحماية المستهلك بصفة عامة ، والتعاقد عن بعد بصفة خاصة (٦) .

لذلك رأينا أن نقصر الدراسة فى هذا البحث على التشريع الفرنسى وحده دون مقارنة بالوضع فى القانون المصرى ، إذ لا يزال هذا الأخير ، وكما ذكرنا فيما تقدم ، بعيداً عن تناول موضوع هذه الدراسة ، فهو لا يتضمن نصوصاً فى هذا الصدد يمكن أن تشملها المقارنة ، فالمقارنة فى مثل هذه الحالة لا محل لها .

بالإضافة إلى ذلك فإننا نعتقد أنه لا يمكن التعويل على القواعد العامة لإجراء مثل هذه المقارنة ، فالتعاقد عن بعد فى ظل وسائل الاتصال الحديثة أثار من الإشكالات ما تقصر القواعد العامة فى الكثير من الحالات عن الإحاطة به ، الأمر الذى اقتضى مواجهته بحلول غير تقليدية (٧) .

(٥) سابق الإشارة إليه .

(٦) راجع فى ذلك د. أحمد محمد الرفاعى ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص ١ .

(٧) فى هذا المعنى راجع د. أحمد السعيد الزقرد ، حق المشتري فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التلفزيون ، مجلة الحقوق - صادرة عن مجلس =

هذا وتبدو أهمية دراسة التجربة الفرنسية في مجال تنظيم التعاقد
عن بعد من عدة نواح :

فيلاحظ أولاً أن تدخل المشرع الفرنسي في هذا المجال كان قد
سبقة تجربة أخرى اقتصر نطاقها على تنظيم البيع عن بعد وبصفة
خاصة عن طريق التلفزيون والمسمى télé-achat (٨) ، وكان ذلك في
حقيقة الأمر نواة التنظيم الجديد ، محل الدراسة ، غير أن المشرع أراد
للتنظيم الجديد أن ينبسط نطاقه ليشمل التعاقد عن بعد بصفة عامة ،
وأيا كانت وسيلته ، فجاء هذا التنظيم الأخير نتاج تجربة عملية سابقة
مكنت المشرع من التعرف على نواقص تجربته السابقة والعمل على
تلافيها من ناحية ، وتدعيم الأدوات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه
المأمولة من ناحية أخرى .

من ناحية ثانية ، وكما اشرنا فيما تقدم ، فقد جاء التنظيم
الفرنسي الجديد لموضوع التعاقد عن بعد استجابة للتوجيهات الأوربية
الصادرة في هذا الشأن والتي ألزمت الدول أعضاء الاتحاد الأوربي
بتنظيم هذا النوع من التعامل (٩) على النحو الذي يجعل من دراسة

- النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة ١٩ ، العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٩٥
ص ١٧٩ وما بعدها ، بصفة خاصة ص ١٨٣ .

(٨) راجع في تفصيلات هذا الموضوع د. محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل
الاتصال الحديثة ، مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون ، مطبوعات جامعة
الكويت ، ١٩٩٨ .

(٩) أنظر المادة ١٥ - ١ من التوجيه الأوربي رقم ٩٧ - ٧ المتعلق بحماية
المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد ، والسابق الإشارة إليه ، حيث ورد بها :

"Les états membres mettent en vigueur les dispositions législatives,
réglementaires et administratives nécessaires pour se conformer à la
présente directive au plus tard trois ans après son entrée en vigueur . ils en
informent immédiatement la commission" .

التجربة الفرنسية فى هذا المجال إطلاله فى ذات الوقت على مجمل تنظيم موضوع التعاقد عن بعد على الصعيد الأوروبى ، ولا يخفى ما لهذا البعد من أهمية تفرضها ظروف مجتمع المعاملات المعاصر من عولة وسريان اتفاقيات الجات والطابع الدولى لكثير من المعاملات الإلكترونية، على نحو يجعل تأثيرنا بالقواعد الأوربية السارية فى هذا المجال أمراً مؤكداً (١٠) .

وتبدو أهمية دراسة موضوع التعاقد عن بعد بصفة عامة كذلك من ناحية ارتباطه الوثيق بموضوعات قانونية هامة مما هو مطروح الآن على بساط البحث . فتتنظيم التعاقد عن بعد يرتبط بضرورات حماية المستهلك الذى يتعاقد من خلال هذا الطريق . وباعتبار التجارة الإلكترونية تطبيقاً من تطبيقات التعاقد عن بعد ، فلا شك أن تنظيم الأخير يعنى فى ذات الوقت إثارة العديد من التساؤلات المرتبطة بالجوانب القانونية لهذا النوع من التعامل . كما أن تنظيم التعاقد عن بعد يعد كذلك التمهيد الطبيعى لتطوير التجارة الإلكترونية وإزالة معوقاتها ، وهو أمر باتت كافة الدول تسعى إلى تحقيقه .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن مراعاة خصوصيات التعاقد عن بعد من ناحية ، والأهداف التى ابتغى المشرع الفرنسى تحقيقها من وراء تنظيمه من ناحية أخرى ، قد ألقى بظلاله على تطوير الكثير من المفاهيم التقليدية سواء فى ابرام التصرفات القانونية وإثباتها أم فى مجال الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه .

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن ما تثيره بعض صور التعاقد عن بعد من تساؤلات يتجاوز نطاق القانون الداخلى ليدخل فى نطاق الاتفاقيات الدولية التى تصبح واجبة الأعمال إذا ما توافرت شروط تطبيقها .

(١٠) راجع فى ذلك ، د. محمد حسين منصور ، المسئولية الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٢١ .

لذلك كله رأينا أن نخصص دراستنا الحالية لموضوع التعاقد عن بعد، من خلال التنظيم الذى أتى به المشرع الفرنسى فى هذا المجال ، لنتناول فيها بيان ما تميزت به هذه التجربة التشريعية ، دون تجاهل ما قد يؤخذ عليها فى ضوء أهدافها المعلنة .

نأمل أن يكون للوقوف على الأبعاد المختلفة لموضوع هذه الدراسة من خلال هذه التجربة التشريعية الهامة قدر من فائدة إذا ما أن للمشرع المصرى تنظيم موضوع التعاقد عن بعد ، أو بعض من جوانبه ، استجابة لما بات ملحاً من مستجدات الحياة التعاقدية والتقنيات الحديثة وما أتت إليه من ثورة فى الاتصالات ، وهو الأمر الذى نعتقده قريب التحقق وذلك بالنظر لما هو متداول الآن من مشروعات ومقترحات بقوانين وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني (١١) والمعاملات الإلكترونية (١٢) .

(١١) انظر مشروع قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني (معد بمعرفة لجنة مشكلة بمعرفة وزارة الاتصالات والمعلومات) أورده د. حسام لطفى بمرجعه سابق الإشارة إليه ، ص ١٩٢ وما بعدها) .

(١٢) وراجع مشروع قانون المعاملات الإلكترونية (مقترح اعده د. حسام لطفى ، وصاغ القسم الخاص بالجرائم والعقوبات د. مدحت رمضان ، وقدم إلى لجنة تنمية التكنولوجيا بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار لمجلس الوزراء فى مارس ٢٠٠١) أورده د. حسام لطفى ، بالمرجع سالف الإشارة إليه ص ١٨٨ وما بعدها ويشير سيادته إلى أن هذا المقترح لم يحظ بالأغلبية المناسبة .

مقدمة

يكاد يجمع الفقه على تعريف العقد بأنه اتفاق إرادتين على احداث اثر قانونى معين (١٣) وتعرفه المادة ١١٠١ من القانون المدنى الفرنسى بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر تجاه شخص آخر أو أكثر باعطاء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل شئ معين (١٤) . وتعتبر المادة ٨٩ من القانون المدنى المصرى عن هذا الاتفاق الإرادى بقولها " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ... " .

هذه التعريفات تؤكد فى الواقع صحة القول بأن الأصل فى التعاقد أن يكون بين حاضرين (١٥) ، فالتقاء الإرادات اللازم لإتمام العقد قد

(١٣) أنظر على سبيل المثال ، د. عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد (١) المجلد الأول نظرية الإلتزام بوجع عام ، مصادر الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٠ ، ص ١٥٠ ، د. عبد الحى حجازى ، النظرية العامة للإلتزام وفقاً للقانون الكويتى (دراسة مقارنة) الجزء الأول مصادر الإلتزام (العقد والإرادة المنفردة) المجلد الأول ، نظرية الإلتزام - تحليل العقد ، باعتناء د. محمد الألفى مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٢ ، ص ٥٢ . د. عبد المنعم فرج الصده ، نظرية العقد فى قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية ١٩٧٤ ص ٥١ .

J. Ghestin, Traité de droit civil, La formation du contrat, 3^eéd. par J. Ghestin, L.G.D.J. 1993 p. 3 .

حيث يقرر بأن :

"Le contrat est généralement défini comme un accord de volontés en vue de produire des effets de droit"

F. Terré, Ph. Similer et Y. Lequette, Droit civil , les obligations, Précis Dalloz, 7^eéd. 1999, p. 52 .

Art. 1101 "Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs (١٤) personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner à faire ou à ne pas faire quelque chose" .

(١٥) د. جابر عبد الهادى الشافعى ، مجلس العقد فى الفقه الإسلامى والقانون -

يبدو متعارضاً مع فكرة التعاقد عن بعد زماناً أو مكاناً .

وبالرغم من ذلك ، وبصرف النظر عن الغرض الخاص بالتعبير عن ارادة أحد المتعاقدين بواسطة نائب عنه ، فإن العقود التي تبرم دون الحضور المادى المتعاصر للمتعاقدين ، والمسمى بالتعاقد بين الغائبين ، هو واقع يقره صراحة كثير من التشريعات (١٦) ويعبر عن ممارسة تعاقدية ليست بالحديثة .

فقد شهدت فرنسا مولد البيع بالمراسلة منذ عام ١٨٦٧ حيث قام Aristide Boucicaut مؤسس محلات Bon Marché ، ويقصد مواجهة المنافسة الشديدة من قبل المحلات التجارية الكبيرة - وخاصة محلات Printemps الشهيرة - والوصول إلى الزبائن بالأقاليم الفرنسية المختلفة، بتوزيع أول كتالوج للبيع بالمراسلة في التاريخ المذكور ، ، وقد شهد ذلك استجابة واسعة بمقاييس ذلك الوقت (١٧) . كما ساعدت التطورات التي شهدتها الخدمات البريدية على التوسع في ممارسة البيع

- الوضعى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ ص ٢٢٨ .

(١٦) انظر على سبيل المثال ، المادة ١/٩٧ من القانون المدنى المصرى التى تنص على أنه ، يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك .

(١٧) راجع فى ذلك :

Stéphane Retterer, Le télé - achat : Un contrat de vente à distance au regard du droit communautaire, in contrats - concurrence - consommation, Hors série, éd. Juris- classeur, Décembre 2000, Droit de la consommation, 10 ans de jurisprudence, 1990- 2000, p. 303 .

لمزيد من التفاصيل حول تاريخ البيع بالمراسلة وأصوله ، راجع :

A. Carillon, Les origines de la vente par correspondance, éd. Syndicat de la VPC, 1984 .

وانظر أيضاً :

D. Ferrier, Droit de la distribution, 2^eéd. Litec 2000, p. 171 .

بالمراسلة وإقدام الكثير من المشروعات التجارية الفرنسية الشهيرة على مثل هذا النوع من التعامل (١٨) .

الواقع أنه منذ ظهور البيع بالمراسلة بمعناه الضيق ، أى البيع من خلال تبادل الخطابات ، إلى ظهور صور التعاقد عن البعد عبر وسائل الاتصال الأخرى كالتليفون والتلغراف وأتلكس والفاكس ، وعبر جهاز المنيتل (١٩) والبيع من خلال التلفزيون وصولاً إلى التجارة الإلكترونية من خلال شبكة المعلومات الدولية : الإنترنت (٢٠) ، فإن مثل هذا

(١٨) فقد بدأت محلات La Redoute فى عام ١٩٢٢ و Blanche Borte فى ١٩٢٢ و Les trois Suisses فى ١٩٢٢ .

انظر المراجع المشار إليها فى الهامش السابق .

(١٩) فى أهمية أجهزة المنيتل فى مجال المعاملات فى فرنسا . راجع د. محمد حسام لطفى ، عقود خدمات المعلومات ، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ١٧ هامش (٤) .

(٢٠) ويعرف بعض الفقه عقود التجارة الإلكترونية بأنها : مجموع المبادلات المرقمة المرتبطة بالأنشطة التجارية بين المشروعات ، أو بين المشروعات والأفراد ، أو بين المشروعات والأدارة ، ويتميز بالغاء المسافات الجغرافية واختصار الوقت . د. حسام الأهوانى فى « إثبات عقود التجارة الإلكترونية » ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل فى العالم العربى ، نظمته كلية الحقوق - جامعة الكويت ، فى الفترة من ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧ ص ٢ .

ويعرف البعض التجارة الإلكترونية بأنها : عملية استخدام المشروع التجارى للمعلوماتية ، من خلال ارتباطه بشبكة اتصالات لكى يتصرف ويتعامل فى إطار البيئة التى يعمل فيها ، أى هى استخدام الوسائل الإلكترونية فى الأنشطة التجارية للمشروع . د. محمد السيد عرفه ، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت ، مفهومها ، والقواعد القانونية التى تحكمها ، ومدى حجبة المخرجات فى الإثبات : بحث مقدم إلى مؤتمر : القانون والكمبيوتر والإنترنت ، نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، فى الفترة من ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠ ، ص ٦ .

ويعرفها البعض الآخر بأنها : جميع المعاملات التى تتم عبر الإنترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية ، وإن كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة -

الأسلوب التعاقدى يثير اشكالات قانونية مختلفة لعل أبرزها ، وأكثرها تقليدية ، تحديد زمان ومكان انعقاد العقد ، أى لحظة تحقق التلاقى بين ارادتي المتعاقدين ، وذلك بالنظر لما يتوقف على هذا التحديد من أعمال الكثير من القواعد القانونية (٢١) .

= التجارية بالنظر إلى مقدم السلعة أو الخدمة والذي غالباً ما يكون تاجراً ، د.إسماعيل أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، سابق الإشارة إليه ، ص ٣٤ - ٣٥ .
وفى ذات التعريف أيضاً ، د. فريد عبد المعز فرج ، التعاقد بالإنترنت ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، تصدرها كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (فرع بمنهور) العدد الثامن عشر ، الجزء الأول ٢٠٠٢ ص ٤٧١ وما بعدها ، خاصة ص ٤٨٦ .

وفى عرض للتعريفات المختلفة للتجارة الإلكترونية راجع ، د. رانت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ص ١٢ وما بعدها ، ويخلص المؤلف من هذه التعريفات إلى أن التجارة الإلكترونية هى : تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى . المرجع المشار إليه ص ١٦ .

فى تفاصيل الجوانب المختلفة للتجارة الإلكترونية راجع :

L. Bouchurberg, Internet et commerce électronique, 6d, Delmas-Dalloz, 2^eéd, 2001 .

C. Feral- Schuhel, Cyberdroit : L'internet à l'épreuve du droit, Dalloz, 3^eéd. 2002 .

M. Vivant, Les contrats du commerce électronique, Litec, 1999 .

وانظر أيضاً :

J. Huet, La problématique juridique du commerce électronique, Revue de jurisprudence commerciale, n° 1 , 2001, p. 17 et s .

(٢١) فى اعتبار عقود التجارة الإلكترونية التى تتم عبر الإنترنت من العقود التى تتم عن بعد ، انظر ، بالإضافة إلى المراجع السابقة : د. جابر عبد الهادى ، المرجع سابق الإشارة إليه ص ٢٩٧ وما بعدها . د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى ، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ص ١٢ .

موضوع دراستنا ، القانون رقم ٨٨ - ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٦ المتعلقة بعمليات البيع بالتلفزيون والذي قرر في مادته الأولى حق المستهلك في العود في حالة البيع عن بعد ، فقد نصت هذه المادة على أنه « في كل عمليات البيع عن بعد يحق لمشتري المنتج ، خلال مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من تاريخ تسلمه طلبيته ، إرجاعه إلى البائع أما لاستبداله بأخر ، أو لرده واسترداد ثمنه ، دون أية جزاءات باستثناء مصاريف الرد » (٢٣) . ومن ذلك أيضاً القانون رقم ٩٢ - ٦٠ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٨ بشأن تدعيم حماية المستهلكين والذي تناولت الفقرة الأولى من مادته الخامسة التزام المهني باعلام المستهلك في حالات عروض البيع عن بعد الموجهة إلى المستهلك ، فقد نصت الفقرة المشار إليها على أنه « في كل عرض بيع مال أو أداء خدمة عن بعد موجه إلى المستهلك يلتزم المهني بأن يذكر اسم مشروعه ، أرقام تليفوناته وإيضاً عنوان مركزه - وإذا كان مختلفاً - عنوان المؤسسة المسئولة عن العرض » (٢٤) . وقد تم إدماج هذين النصين في تقنين الإستهلاك في مادتيه ل ١٢١ - ١٦ الفقرة الأولى ، والمادة ل ١٢١ - ١٨ .

بالرغم من هذه الجهود التشريعية التي هدفت بصفة أساسية لتوفير الحماية للمستهلك المتعاقد عن بعد ، فقد ظل مفهوم التعاقد عن بعد في ذاته دون تحديد تشريعي . استمر الوضع على هذا النحو إلى

"Pour toutes les opération de vente à distance, l'acheteur d'un produit (٢٣) dispose d'un délai de sept jours francs à compter de la livraison de sa commande pour faire retour de ce produit au vendeur pour échange ou remboursement, sans pénalité à l'exception des frais de retour" .

"Dans toute offre de vente d'un bien ou de fourniture d'une prestation de (٢٤) service qui est faite à distance à un consommateur, le professionnel est tenu d'indiquer le nom de son entreprise, ses coordonnées téléphoniques ainsi que l'adresse de son siège et, si elle est différente, celle de l'établissement responsable de l'offre" .

منذ زمن ليس بالقصير حاول الفقه والقضاء الفرنسي التوصل إلى حلول للإشكالات التي يثيرها التعاقد بين الغائبين ، غير أن الملاحظ أنه رغم أهمية هذه الحلول فقد ظلت سمتها الأساسية التباين الواضح إن على مستوى القضاء أو على مستوى الفقه .

مواجهة لعدم الوضوح الذي خلفته هذه المحاولات - والذي ظهرت حدة آثاره ، بصفة خاصة ، مع تطور حجم ونطاق المعاملات العابرة للحدود بفضل التوسع في استخدام وسائل الاتصال الحديثة - تعددت المبادرات التشريعية ، سواء على مستوى القانون الفرنسي أم على الصعيد الأوربي ، والهادفة ، بصفة عامة ، إلى وضع إطار قانوني للتعاقد عن بعد .

هكذا ، واتساقاً مع السياسة التشريعية ، التي باتت تقليدية في القانون الفرنسي ، والرامية إلى حماية المستهلك (٢٢) أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين في هذا المجال نذكر منها ، وفيما يخص

(٢٢) راجع بصفة خاصة :

J. Calais- Auloy et F. Steinmetz, Droit de la consommation, Précis Dalloz, 5^ééd. 2000 ; N. Sauphanor, L'influence du droit de la consommation sur le système juridique, L.G.D.J, 2000; J. Calais - Auloy, L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats, R.T.D. civ. 1994, p. 239 et s , et R.T.D. com. 1998, p. 115 et s; A. Sinay- Cytermann, Les relations entre professionnels et consommateurs en droit français, in La protection de la partie faible dans les rapports contractuels, L.G.D.J. 1996, p. 241 et s.; J. Huet, Elements de réflexion sur le droit de la consommation, Petites Affiches, 8/11/2001, p. 1 et s .

وراجع كذلك :

د. السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ١٩٨٦ ،
د. أحمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ، سابق الإشارة إليه ، د.
حسن جميعي ، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود
الإستهلاك ، القاهرة ١٩٩٦ .

لبيع الأموال وأداء الخدمات عن بعد ، تنطبق هذه التصرفات على ... كل بيع لمال أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادى المتعاصر للأطراف ، بين مستهلك ومهنى ، واللذين يستخدمان لابرام هذا العقد ، على سبيل الحصر ، وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد ، (٢٨) .

من خلال هذا النص يمكن القول بأن نطاق التعاقد عن بعد ، والذي يتحدد - كما يتضح من النص المذكور - فى ضوء طبيعة هذا التعاقد من ناحية وصفة أطرافه من ناحية أخرى ، قد أصبح ، بصفة مبدئية ، محددًا على نحو واضح .

فمن حيث طبيعة التعاقد عن بعد ، أو سماته الأساسية ، وفى ضوء مفهوم التعاقد بين الغائبين ، وعلى نحو ما يتضح بجلاء من نص المادة ل ١٢١ - ١٦ من تقنين الاستهلاك ، سألقة الذكر ، يمكن القول بأن السمة الأساسية لهذا النوع من التعاقد تتمثل فى عدم الحضور المادى المتعاصر لأطرافه فى لحظة تبادل الرضاء بينهم ، فالعقد يبرم بين طرفين لا يتواجدان وجهاً لوجه فى لحظة التقاء ارادتهما . الإبرام عن بعد هو إذن المميز الأساسى ، والذي يسمح بإضفاء هذا الوصف ، على هذا النوع من التعامل ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان تنفيذه يتم عن بعد كذلك أم لا .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن اعتبار التعاقد عن بعد يقتضى أن يكون إبرامه عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد . ويلاحظ بشأن

Art. L. 121-16 : "Les dispositions de la présente section s'appliquent à (٢٨) tout vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance" .

أن صدر التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ بشأن حماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد (٢٥) ، والذي هدف إلى تشجيع البيع العابر للحدود عن بعد ، واعتبرته الأجهزة الأوروبية المعنية أحد أبرز المظاهر العملية تجسيدا لتحقيق السوق الأوروبية .

وفق هذا التوجيه كان على الدول أعضاء الاتحاد الأوربي اصدار التشريعات اللازمة ، أو موامعة تشريعاتها القائمة ، بما يتفق ومقتضياته (٢٦) . وهذا ما أجراه المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٤١ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ (٢٧) . وقد أخذ المشرع الفرنسي في هذا المرسوم جوهر ما تضمنته التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ ، سالف الإشارة إليه ، الأمر الذي اقتضى ادخال نصوص جديدة إلى تقنين الإستهلاك وتعديل نصوص أخرى منه .

- مفهوم التعاقد عن بعد :

بصدور المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ أصبح هناك تحديداً تشريعياً لمفهوم التعاقد عن بعد . فوفقاً للمادة رقم ل ١٢١ - ١٦ الجديدة من تقنين الإستهلاك ، والتي أدخلت إليه بمقتضى المرسوم المشار إليه وفي معرض بيانها لنطاق تطبيق النصوص الواردة ضمن الفصل المخصص

(٢٥) سابق الإشارة إليه ، وراجع بشأنه :

M. Trochu, Protection des consommateurs en matière de contrats à distance : directive n° 97- 7 CE du 20 mai 1997, Recueil Dalloz, 1999, chronique p. 179 et s .

(٢٦) راجع المادة ١٥ من التوجيه المذكور ، حيث أوجبت هذه المادة على الدول الأعضاء موامعة تشريعاتها لمقتضى التوجيه خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ .

(٢٧) سابق الإشارة إليه .

ويلاحظ أن هذا المرسوم قد أصدرته الحكومة الفرنسية بمقتضى ترخيص لها بإصداره بمقتضى القانون رقم ٢٠٠١ - ١ بتاريخ ٣/١/٢٠٠١ .

هذه السمة الثانية من سمات التعاقد عن بعد أنه لم يرد بالمرسوم الفرنسي نص يعرف هذه الوسائل أو يحددها (٢٩) ، لا شك أن ذلك يفسره التطور التكنولوجي المتسارع في مجال الاتصالات عن بعد ووسائلها على نحو فضل معه المشرع أن تترك هذه الوسائل دون تحديد تحسباً لما قد يفصح عنه المستقبل من وسائل جديدة .

وجدير بالذكر أن التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ - سابق الإشارة إليه - لم يرد به تعداد حصري لوسائل الاتصال عن بعد وإنما اكتفى بإعطاء أمثلة لهذه الوسائل في الملحق المرفق به ، وذلك أيضاً ما تضمنه التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية الفرنسية بشأن المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ . من الوسائل التي ورد ذكرها في الملحق والتقرير المذكورين : المطبوعات غير المعنوية ، المطبوعات المعنوية ، الخطابات النموذجية ، المطبوعات الصحفية مع طلب شراء ، الكتالوجات ، تليفون مع تدخل بشري أو بدون تدخل بشري (نداء آلي automate d'appel أو وسيلة اتصال سمعية audiotexte) الراديو ، التليفون مع اظهار الصورة (visiophone (téléphone avec image) ، وسيلة اتصال مرئية vidéotexte (شاشة التلفزيون مثلاً) الإنترنت ، رسالة الكترونية ، آلة ناسخة عن بعد (télécopieur) التلفزيون (البيع أو الشراء بواسطة التلفزيون télé - achat, télé - vente) ، التلفزيون التفاعلي (télévision interactive) ...

هذا وإذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد وسيلة الاتصال عن بعد التي يمكن أن تتخذ أداة لبرام العقد فإنه في المقابل قيد استخدام بعض

(٢٩) وذلك على خلاف الوضع في التوجيه الأوربي رقم ٩٧ - ٧ والذي تضمنت المادة الثانية منه تعريفاً لوسائل الاتصال عن بعد بأنها :

" Tout moyen qui, sans présence physique et simultanée du fournisseur et du consommateur, peut être utilisé pour la conclusion du contrat entre ces parties..." .

هذه الوسائل بقصد حماية المستهلك فى مواجهة بعض الممارسات التجارية التى يلجأ إليها بعض المهنيين بقصد الترويج والاعلان لمنتجاتهم مع ما قد يتضمنه ذلك من ضغط على إرادة المستهلك دفعاً له على التعاقد ، لذلك فقد حظرت الفقرة الأولى والثانية من المادة ل ١٢١ - ٥/٢٠ من تقنين الاستهلاك الترويج المباشر من قبل المهنى عبر وسيلة النداءات الآلية automate d'appel أو الآلة الناسخة عن بعد télécopieur تجاه مستهلك لم يعبر عن رضائه بتلقى العروض من خلال هذه الوسائل . وبالإضافة إلى ذلك ، فإذا كانت وسائل الاتصال عن بعد تسمح بالاتصال الفردى - وذلك فيما عدا وسيلة النداء الآلى والآلة الناسخة عن بعد - فإنه لا يمكن استخدامها إلا إذا كان المستهلك لم يظهر معارضة فى تلقى مثل هذه الاتصالات .

أما عن الكيفية التى يمكن أن يعبر المستهلك من خلالها عن موافقته ، أو معارضته ، فى تلقى اتصالات عبر الوسائل المذكورة فيما تقدم ، فيتم تحديدها بمقتضى مرسوم يصدره مجلس الدولة (٢٠) .

فى ضوء ما تقدم ، وعلى هدى ما ورد بالمادة ل ١٢١ - ١٦ من تقنين الاستهلاك - سابقة الذكر - يمكن القول بأنه يعتبر ضمن صور التعاقد عن بعد البيع بالمراسلة بمعناه الضيق وصولاً إلى البيع عبر الإنترنت ، فالعقد الأخير صورة من صور التعاقد عن بعد (٢١) .

(٢٠) انظر المادة ل ١٢١ - ٥/٢٠ - ٢ من تقنين الإستهلاك .

J. Parra, Commerce électronique et protection du consommateur, Le (٢١) Dalloz, 2002, Doctrine p. 555 et s. spéci. p. 556; L. Grynbaum la directive "commerce électronique" ou l'inquiétant retour de l'individualisme juridique, J.C.P. 2001 - I- 307, p. 598 . I. Pottier, Le commerce électronique sur internet, G.P., 1996- I - Doctrine, p. 298 et s . spéci. p. 299 ; X. Linant de Bellefonds, Commerce électronique, La problématique française, G.P. 1998- II- Doctrine p. 1335 et s. spéci. p. 1338.; Vincent Gautier, Le contrat électronique international, op. cit. p. 127 et s .

والواقع أن التعاقد عن بعد ، فى مفهوم التنظيم التشريعى الفرنسى الجديد ، لم يعد قاصراً - كما كان الحال قبل هذا التنظيم - على بيوع المسافات . فإعمالاً لمتطلبات التوجيه الأوربى لعام ١٩٩٧ جاء النطاق الموضوعى لتنظيم التعاقد عن بعد فى القانون الفرنسى شاملاً ، بجانب البيع ، أداء الخدمات عن بعد . وأصبح المبحث الثانى من الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من تقنين المستهلك بعنوان « بيع الأموال وتوريد أداء الخدمات عن بعد» بعد أن كان بعنوان « البيع عن بعد» (٣٢) .

وهنا قد يثور التساؤل عما إذا كان تعبير « تقديم أو أداء الخدمات عن بعد» يعنى فقط عقود المقاولات مع استبعاد عقود الإيجار عن بعد مثلاً ؟ (٣٣) . الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل يجب ، فى اعتقادنا ، أن تكون بالنفى ، وذلك إذا ما أخذنا فى الاعتبار نص المادة ل ١٢١ - ١٧ الجديدة من تقنين المستهلك والمضافة بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، والتي يمكن أن نخلص من صياغتها ، وبمفهوم المخالفة ، إلى أن التعاقد عن بعد يمكن أن ينصرف مفهومه أيضاً إلى عقود الإيجار التى تبرم عن بعد (٣٤) .

= د. محمد منصور ، المسئولية الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه ص ٢٢ ، د. أحمد سعيد الزقرد ، حق المشتري فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التلفزيون ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ . د. اسامة أبو الحسن مجاهد ، البحث سابق الإشارة إليه ص ٥٢ ، ا. رامى محمد علوان ، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني ، مجلة الحقوق (كلية الحقوق - جامعة الكويت) العدد (٤) ٢٠٠٢ ص ٢٢٩ وما بعدها خاصة ص ٢٤٩ .

(٣٢) انظر المادة (٥) من المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ .

(٣٣) راجع فى هذا التساؤل ، ولكن بشأن التوجيه الأوربى رقم ٧/٩٧ ، ملاحظات Raynard فى R.T.D. civ. ١٩٩٧ ص ١٠١٥ .

(٣٤) فى هذا التفسير أيضاً :

J. Parra, Commerce électronique et protection du consommateur, Dalloz, 2000, chronique p. 555 .

في المقابل فقد استثني المشرع صراحة من الخضوع للأحكام المنظمة للتعاقد عن بعد (٣٥) (عقود تسويق الخدمات المالية)، مثل خدمات البنوك وعمليات التأمين عن بعد لدى المستهلكين (٣٦) ، وكذلك العقود التي تبرم عبر مراكز التوزيع الألى أو العقود المتضمنة أداءات يتم تقديمها في المحلات التجارية التي تعمل بنظام ألى ، وأيضاً العقود المبرمة من خلال الإتصال باستخدام الكبائن التليفونية العامة ، وعقود انشاء وبيع الأموال العقارية أو المتعلقة بحقوق عقارية أخرى ، باستثناء الايجار ، وأخيراً العقود التي تبرم عبر البيع بالمزادات العلنية .

جدير بالملاحظة ، في صدد الاستثناءات المذكورة ، أنه إذا كان البيع بالمزاد العلنى يخضع فى القانون الفرنسى لأحكام خاصة به فإنه قد تم تعديل هذه الأحكام بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٠ - ٦٤٢ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٠ (٣٧) على أنه يمكن أن يستخلص منه إمكانية أن يتم البيع فى هذه الحالة عن بعد ، كما جاء بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون أن العرض ، من خلال وكيل عن المالك ، لمال بالمزاد العلنى عن بعد بالطريق الإلكترونى ، لإرساله على المتزايد الذى يتقدم بالعبء الأعلى يعتبر بيعاً بالمزاد العلنى (٣٨) .

لا شك أن هذا النص واضح فى إمكانية إجراء البيع بالمزاد العلنى عن بعد وذلك باستخدام وسيلة إلكترونية .

(٣٥) راجع المادة ل ١٢١ - ١٧ من تلتين الإستهلاك .

(٣٦) وصدر بشأن هذه العمليات :

La Directive 2002/65/ CE du Parlement européen et du Conseil du 23/ 9/2002 concernant la commercialisation à distance de services financiers auprès des consommateurs, JOCE, 9/10/2002, n° L. 271, p. 16 .

Loi n° 2000- 642 du 10/7/2000, portant réglementation des ventes (٣٧) volontaires des meubles aux enchères publiques, J.O. 11/7/2000, p. 10474.

(٣٨) م ١/٢ من القانون رقم ٢٠٠٠ - ٦٤٢ .

أما من حيث صفة أطراف التعاقد ، باعتبارها المعيار الثانى المحدد لما يعتبر تعاقدًا عن بعد ، فيلاحظ أنه وفقاً لنص المادة ل١٢١ - ١٦ من تقنين الإستهلاك ، وحتى يعتبر العقد المبرم عن بعد خاضعاً للتنظيم الخاص به ، يجب أن يكون هذا التعاقد قد أبرم بين مستهلك من ناحية ومهنى من ناحية أخرى .

وهذا ما يقتضى بطبيعة الحال تحديد المقصود بالمستهلك والمهنى حتى يتسنى بالنتيجة معرفة ما إذا كان العقد المعنى يدخل فى نطاق التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد أم يبقى خارجاً عنه .

يلاحظ فى هذا الصدد أنه لم يرد بالمرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ تحديداً للمقصود بالمستهلك أو المهنى ، وذلك بخلاف ما فعله التوجيه الأوروبى رقم ٧/٩٧ ، الذى جاء المرسوم إعمالاً له . فقد عرف التوجيه المشار إليه المستهلك بأنه كل شخص طبيعى يبرم عقداً من تلك الخاضعة لهذا التوجيه لغايات لا تدخل فى نطاق نشاطه المهنى (٣٩) . أما المورد Fournisseur فقد عرفه التوجيه المذكور بأنه كل شخص طبيعى أو معنوى يبرم عقداً من تلك الخاضعة لهذا التوجيه وذلك فى اطار نشاطه المهنى (٤٠) .

إذا كان المشرع الفرنسى لم يحرص على وضع تعريف للمستهلك أو المهنى عند وضعه للتشريع الخاص بتنظيم التعاقد عن بعد ، فجدير بالذكر أنه قد ورد بالتقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية بشأن المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ تبرير لذلك حيث جاء بهذا التقرير أن هذه المفاهيم (المستهلك والمهنى) قد تم ادماجها ضمن القانون الوضعى وبصفة خاصة من خلال أحكام القضاء

(٣٩) المادة (٢) النقطة الثانية من التوجيه المذكور .

(٤٠) المادة (٢) النقطة (٣) من ذات التوجيه .

مؤدى ذلك أنه إذا كان التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد جاء خلواً من تحديد مفهوم المستهلك والمهني فإن هذا التحديد إنما يجب أن يتم في ضوء أحكام القضاء والنصوص التشريعية ذات الصلة إن وجدت .

والواقع أنه إذا كان تحديد مفهوم المورد المهني لا يثير كثيراً من الصعوبات ، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي ، خاص أو عام ، والذي يظهر في العقد المعنى كمهني محترف ، فإن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بتحديد المقصود بالمستهلك ، حيث لا يزال أمر تحديده موضع إنقسام سواء على المستوى الفقهي أو القضائي (٤١) .

فإذا كان المستهلك يعنى - بغير خلاف - المستهلك النهائي ، أى الشخص الطبيعي الذى يبرم العقد لغايات شخصية أو عائلية (٤٢) ، فقد منح القضاء الفرنسى المهني ، أو المحترف ، الذى يبرم عقداً خارج مجال تخصصه ، بعض جوانب الحماية القانونية المقررة للمستهلك بصفة

(٤١) راجع فى ذلك :

J. Mestre, Des notions de consommateur, R.T.D. civ. 1989, p. 62. G. Paisant, Essai sur la notion de consommateur, J.C.P. 1993- I- 3655 .

P. Chazal, Le consommateur existe-t-il ? Dalloz 1997, chronique, p. 260 .

A. Cathelineau, De la notion de consommateur en droit interne : à propos d'une dérive, contrats- concurrence- consommation, 1999, chronique n° 13 .

N. Sauphanor, L'influence du droit de la consommation sur le système juridique, op. cit. n° 389 et ss .

A. Karimi , Les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit, L.G.D.J. 2001, n° 625 et ss .

J. Calais- Auloy et F. Steinmetz , Droit de la consommation, op. cit., (٤٢) p. 7 .

خاصة في مجال الحماية في مواجهة الشروط التعسفية (٤٢) .

لكن الملاحظ أن القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية يتجه نحو مفهوم مضيق في هذا المجال حيث استبعدت هذه المحكمة من نطاق الحماية المقررة للمستهلك إزاء الشروط التعسفية المتعاقد المهني طالما كان للتصرف الذي أبرمه صلة مباشرة بنشاطه المهني (٤٤) .

تساؤل آخر يثور في هذا الصدد يتعلق بما إذا كان من الممكن أن يعتبر الشخص المعنوي مستهلكاً؟ وفي الإجابة على ذلك لا يزال الفقه الفرنسي منقسماً ، فبينما يذهب البعض إلى تشبيه الأشخاص المعنوية التي لا تمارس نشاطاً مهنيًا ، كالجمعيات ، والنقابات ، بالمستهلك (٤٥) ، يعارض البعض ذلك ويستبعد الأشخاص المعنوية من نطاق الحماية التي تكفلها قوانين حماية المستهلك وبصفة خاصة تجاه الشروط التعسفية (٤٦) .

وإذا كان مشروعاً كفالة ذات الحماية التي يتمتع بها المستهلك لكل

Cass. civ. 28/4/1987, Dalloz 1987, somm. p. 455 obs. Aubert; 6/1/1993, (٤٢)
J.C.P. 1993- II- 22007, note Paisant .

Cass. civ. 24/1/1995, D. 1995, Jurisprudence p. 327 note Paisant, 5/3/ (٤٤)
2002, J.C.P., 2002- II- 10123, note Paisant .

وراجع ، في نقد فكرة «الصلة المباشرة» باعتباره معياراً يستبعد من خلاله المهني من مجال الحماية المقررة للمستهلك :

G. Paisant, A la recherche du consommateur, pour en finir avec l'actuelle confusion née de l'application du critère du "rapport direct"
J.C.P., 2003- I- 121 .

G. Paisant, note sous Cour de justice de communautés européennes 22/ (٤٥)
11/2001, J.C.P. 2002- II- 10047 .

G. Raynaud, obs. sur cass. civ. 10/7/1996, contrats. conc. consom. (٤٦)
1996. commentaire, p. 157 .

شخص معنوى يكون فى ذات موقف الجهل أو الضعف تجاه المهنى أو المحترف ، فقد كان لمحكمة العدل الأوروبية فى ذلك قولاً آخر ، ففى قرار لها بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠١ أوضح المحكمة موقفها فى هذا الشأن -وفى مجال الشروط التعسفية - بقولها أن المستهلك بالمعنى الوارد فى المادة الثانية من التوجيه الأوروبى رقم ١٣/٩٣ بتاريخ ٥/٤/١٩٩٣ بشأن الشروط التعسفية فى العقود المبرمة مع المستهلك ، هو فقط الشخص الطبيعى (٤٧) .

فهل يجب الأخذ ، فى مجال التعاقد عن بعد بهذا المعنى الضيق للمستهلك ، والمعطى له فى مجال الحماية فى مواجهة الشروط التعسفية ، والذي يتطابق فى ذات الوقت مع المادة الثانية من التوجيه الأوروبى رقم ٧/٩٧ المتعلق بحماية المستهلك فى مجال التعاقد عن بعد والذي صدر المرسوم الفرنسى المنظم للتعاقد عن بعد إعمالاً له ، حيث تبين هذه المادة بوضوح أن المقصود بالمستهلك فى مجال التعاقد عن بعد هو الشخص الطبيعى وحده .

الواقع أن ادماج النصوص الخاصة بالتعاقد عن بعد ، والتي كانت موضوعاً للمرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، فى صلب تقنين الاستهلاك ، والذي لم يتضمن هو ذاته تعريفاً محدداً للمقصود بالمستهلك ، يجعل إمكانية الخلاف حول هذا التعريف فى مجال التعاقد عن بعد أمراً محتملاً .

وبذلك يمكن القول بأن التنظيم الفرنسى الجديد للتعاقد عن بعد لم يخل من الغموض من ناحية تحديد صفة أطراف التعاقد باعتبارها

(٤٧) راجع فى ذلك :

C. Rondey, Le consommateur est une personne physique, Le Dalloz, 2002, jurisprudence, p. 90 et s.

أحد المعايير المحددة لنطاق اعماله . وهو بالاضافة إلى ذلك ، ونتيجة له أيضاً ، يبدو أنه لم يأت شاملاً كافة صور التعاقد عن بعد ، فماذا عن التعاقد عن بعد بين الأفراد العاديين من خلال الاعلانات التي يقومون بنشرها بالصحف مثلاً ، وماذا أيضاً عن مثل هذا التعاقد الذى يبرم بين مهنيين ؟ وفضلاً عن ذلك يثور التساؤل فى الفرض الخاص بعدم تواجد المتعاقدين فى النطاق الجغرافى لدول الاتحاد الأوربى (٤٨) عن الأحكام التى يخضع لها تعاقدهما .

إذا كانت التجربة الفرنسية فى مجال التعاقد عن بعد تبدو ، على هذا النحو ، غير جامعة لمختلف صور التعاقد عن بعد ، فهى فى ذات الوقت تطرح تساؤلاً أساسياً بشأن العلاقة التكاملية الممكنة بين أحكام التنظيم التشريعى الخاص بالتعاقد عن بعد والتى تضمنها المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، فى حدوده السابقة ، والأحكام الأخرى التى تتضمنها نصوص أخرى توجد خارج إطار هذا التنظيم تكون ذات صلة بما يثيره هذا النوع من التعامل من اشكالات ، هذه الأحكام قد تتضمنها القواعد العامة فى نظرية العقد ، أو اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولى للمنقولات إذا ما توافرت شروط تطبيقها ، أو التوجيه الأوربى رقم ٤٤/١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ بشأن بعض جوانب البيع والضمانات للأموال الاستهلاكية (٤٩) ، وكذلك التوجيه الأوربى

(٤٨) يلاحظ أن التوجيه الأوربى رقم ٩٧ - ٧ يتعلق فقط بالعقود العابرة للحدود بين الدول أعضاء الاتحاد الأوربى (راجع الحثية الثالثة من الأسباب الموجبة لهذا التوجيه) كما أن المادة ل ١٢١ - ٦/٢٠ من تقنين الاستهلاك (فى صياغتها الناتجة عن المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١) تؤكد أولوية القانون الأكثر حماية للدولة التى بها محل إقامة المستهلك ، والتى أتمت نقل التوجيه المشار إليه ، على القانون المختار من قبل أطراف العقد ، فى إعماله على العقد المبرم عن بعد ، مما يعنى إقامة المستهلك بدولة عضو .

J.O.C.E. 7/7/1999, n° L 171, R 12 .

(٤٩)

رقم ٣١/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ بشأن التجارة الإلكترونية (٥٠) ،
وأيضاً القانون رقم ٢٠٠٠ - ٢٣٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ الخاص بمواءمة
قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني (٥١)
والقانون رقم ٢٠٠١ - ١٠٦٢ بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ المتعلق بالسلامة
اليومية (٥٢) ، وكذلك ما تضمنه التوجيه الأوربي بشأن العقود المتعلقة
بإداء الخدمات المالية للمستهلكين عن بعد (٥٣) .

ما نريد قوله هو أن التعاقد عن بعد بحكم طبيعته وخصوصياته
يثير من الاشكالات والتساؤلات ما يتجاوز حدود الأحكام التي تضمنها
التنظيم الذي أفرده له المشرع الفرنسي الأمر الذي يقتضى البحث فى
القواعد الأخرى المرتبطة بهذا النوع من التعامل ليتسنى بذلك التصدى
لما يثيره .

من هنا يكون مشروعاً التساؤل حول مدى فعالية التنظيم
القانونى الجديد للتعاقد عن بعد ، سيما وأن لهذا التساؤل أبعاد عملية
واقعية عظيمة الأثر وذلك بالنظر بصفة خاصة ، إلى التقرير الصادر
مؤخراً عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوربية بشأن اثار التجارة
الإلكترونية على السوق الأوربية (٥٤) .

فقد ورد بهذا التقرير أن حجم التجارة الإلكترونية وهى لا تمثل إلا
تطبيقاً وإن كان الأبرز الآن ، من تطبيقات التعاقد عن بعد قد بلغ ١٧
مليار دولار فى نهاية عام ١٩٩٩ ، والمتوقع أن يتجاوز ٣٦٠ مليار دولار

J.O.C.E. 17/7/2000, n° L 178, p. 1 . (٥٠)

J.O. 14/3/2000, p. 3968 . (٥١)

J.O. 16/11/2001, p. 18215 . (٥٢)

(٥٣) سابق الإشارة إليه .

(٥٤) تقرير صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ .

J.O.C.E. 25/4/2001, C 123, p. 1 .

نهاية عام ٢٠٠٣ ، الجانب الأغلب من هذه الأرقام تحققه التجارة الإلكترونية بين المشروعات (٥٥) ، حيث يمثل هذا القطاع ما بين ٧٠ إلى ٩٠٪ من حجم سوق التجارة الإلكترونية ، فيما يبقى حتى الآن -بحسب التقرير المشار إليه - حجم التجارة الإلكترونية بين المشروعات والمستهلكين (٥٦) دون الطموحات المأمولة .

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتعاقد عن بعد بصوره المختلفة تقتضى قراءة محايدة للتنظيم الخاص به يمكن من خلالها التحقق من مدى فعاليته فى تحقيق أهدافه .

خطة البحث :

على هدى ما تقدم رأينا أن يكون تناولنا لموضوع الدراسة فى بحثين نعرض فى أولهما للتعاقد عن بعد منظوراً إليه من داخل التنظيم الخاص به ، لنبين بذلك ما أتى به هذا التنظيم فى ضوء أهدافه ومن خلال الوسط التشريعى الذى أدمج به ، أى تقنين الاستهلاك ، ونبحث فى الثانى هذا النوع من التعامل منظوراً إليه من خارج التنظيم الخاص به ، أى من خلال القواعد المرتبطة به والتى يمكن استلهاها لسد ما أغفل التنظيم الخاص تناوله .

بذلك تكون خطة العرض على النحو التالى :

المبحث الأول : التعاقد عن بعد فى اطار التنظيم الخاص .

المبحث الثانى : التعاقد عن بعد من خارج إطار التنظيم الخاص .

(٥٥) ويطلق على التجارة الإلكترونية فى هذا القطاع :

Business to Business (B2B) .

Business to Consumer (B2C) .

(٥٦)

المبحث الأول

التعاقد عن بعد فى اطار التنظيم الخاص

تمهيد وتقسيم :

اشرنا فيما تقدم إلى أن النصوص الخاصة بتنظيم التعاقد عن بعد تضمنها المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، وقد أدمجت هذه النصوص فى صلب تقنين الاستهلاك . وكان لذلك دلالة وأثاره . أما من حيث الدلالة فمؤداها أن هذه النصوص ، وقد جاءت جزءاً لا يتجزأ من هذا التقنين ، لا بد وأن تكون قد جاءت ضمن الفكرة الأساسية والموجهة لنصوص التقنين وهى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى العلاقة التى تربطه بالمهنى أو المحترف (٥٧) . وفيما يتعلق بالأثار فقد تجلت فى وسائل الحماية التى كفلها هذا التنظيم للمستهلك فى مجال التعاقد عن بعد ، والتى تمثلت بصفة أساسية فى الالتزام بإعلام المستهلك من ناحية ، وحقه فى العدول عن العقد من ناحية أخرى . هذه الوسائل ، وإن كانت غير قاصرة على المستهلك فى مجال التعاقد عن بعد إلا أنها ، وبالنظر إلى طبيعة هذا التعاقد وخصوصياته ، بدت أكثر الحاجاً فى هذا المجال .

إعلام المستهلك المتعاقد عن بعد وحقه فى العدول عن العقد يشكلان جوهر ومضمون الحماية التى هدف التنظيم الخاص بالتعاقد

(٥٧) راجع :

J. Calais - Auloy et F. Steinmetz, op. cit., p. 1 et s .

P. Stoffel- Muncks, L'abus dans le contrat , essai d'une théorie,
L.G.D.J. 2000, p. 298 et ss .

عن بعد كفالتها للمستهلك . ونعرض فيما يلي لالتزام المهني باعلام
المستهلك ، ثم لحق المستهلك فى العدول عن العقد فى مطلبين :
المطلب الأول : التزام المهني باعلام المستهلك المتعاقد عن بعد .
المطلب الثانى : حق المستهلك فى العدول .

المطلب الأول

التزام المهني بإعلام المستهلك المتعاقد عن بعد

التزام المهني بإعلام المستهلك يعتبر أحد أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك بصفة عامة . يبدو هذا الالتزام ، وكما أشرنا فيما تقدم ، أكثر إلحاحاً في مجال التعاقد عن بعد . قد رأينا فيما تقدم أيضاً أن التعاقد عن بعد يتم من خلال استخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد ، دون التقاء حقيقي بين أطرافه ، وأن استخدام هذه الوسائل ، يجب ألا يحول دون تزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة لتقرير رضائه . لذلك لم يكتف المشرع وهو بصدد تنظيم هذا التعاقد على تأكيد هذا الالتزام الواقع على عاتق المهني أو المحترف ، لمصلحة المستهلك المتعاقد معه بصفة عامة ، بل وحرص كذلك على تأكيد هذا الالتزام في مجال التعاقد عن بعد .

الواقع أن التزام المهني بإعلام المستهلك في مجال التعاقد عن بعد هو التزام ممتد ، لا يقتصر على المرحلة السابقة على إبرام العقد بل يمتد كذلك إلى المرحلة اللاحقة على إبرامه ، وهذا ما نتناول بيانه فيما يلي :

أولاً : الالتزام قبل التعاقد بالإعلام :

بمقتضى هذا الالتزام يكون على المهني إعلام المستهلك منذ مرحلة عرض التعاقد الموجه لهذا الأخير . هذا الالتزام يستوجب في حدود دراستنا وتقييداً بموضوعها (٥٨) طرح التساؤل عن مضمونه ،

(٥٨) في تفاصيل الالتزام بالإعلام راجع بصفة خاصة :

د. نزيه المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد -

والأوضاع المختلفة لتنفيذه ، وجزء مخالفته . وهذا ما نعرض له في الفقرات التالية .

(أ) مضمون الإعلام ،

في ضوء ما ورد بشأن الإلتزام العام بالإعلام الواقع على عاتق كل مهني باعلام المستهلك المتعاقد معه يتعين التمييز بين المضمون المبدئي لهذا الإعلام ، ومضمونه في بعض الحالات الخاصة .

١ - المضمون المبدئي للإعلام :

في تنظيمه للتعاقد عن بعد حرص المشرع الفرنسي على أن يؤكد في المادة ل ١٢١ - ١٨ الجديدة من تقنين الاستهلاك على التزام المهني باعلام المستهلك في هذا المجال ، بمعنى أنه لم يكتف بما تضمنه نص المادة ل ١١١ - ١ من ذات التقنين من تقرير لالتزام عام بالإعلام يقع

= وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دراسة فقهية وقضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

د. سهير منتصر ، الإلتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية (بدون تاريخ) .

د. السيد عمران ، الإلتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ .

د. خالد جمال أحمد حسن ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ .

د. سعيد سعد عبد السلام ، الإلتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

وفي الفقه الفرنسي راجع بصفة خاصة :

Y. Boyer, L'obligation de renseignement dans la formation du contrat, Thèse Aix- Marseille 1977, P.U.A.M. 1978 .

V. Christianos, Conseil, mode d'emploi et mise en garde en matière de vente de meubles corporels, Thèse Paris - II - 1985 .

M. Fabre - Magnan, De l'obligation d'information dans les contrats, essai d'une théorie, L.G.D.J. 1992 .

على عاتق كل مهني بائع أو مقدم خدمة لصالح المستهلك المتعاقد معه (٥٩) ، كما لم يكتف بتلك التي تضمنت ضرورة الإدلاء ببيانات معينة لصالح المستهلك بصفة عامة ، بل عاد وأضاف قدراً آخر من المعلومات التي يجب الإدلاء بها في حالة التعاقد عن بعد .

على هذا النحو يمكن التمييز بشأن المضمون المبدئي للإعلام الذي يجب التوجه به للمستهلك في مجال التعاقد عن بعد بين المعلومات السابق تكريسها بمقتضى قانون الاستهلاك ، وتلك المضافة بمقتضى المادة ل ١٢١ - ١٨ .

- المعلومات السابق النص عليها :

يقصد بهذه المعلومات ، وكما أشرنا فيما تقدم - تلك السابق النص عليها في تقنين الإستهلاك والواجب على المهني أو المحترف ، الإدلاء بها للمستهلك المتعاقد معه بصفة عامة .

يأتي في مقدمة هذه المعلومات تلك التي تضمنها نص المادة ل ١١١ - ١ من تقنين الإستهلاك التي تلزم كل مهني ، بائع للسلع أو مقدم للخدمات ، قبل إبرام العقد ، بأن يمكن المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة (٦٠) .

(٥٩) ويجرى نص هذه المادة على النحو التالي :

"Tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de service doit, avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien ou du service" .

(٦٠) ويفسر الفقه الفرنسي المعلومات المتعلقة بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة بأنها تلك التي يتحدد بمقتضاها رضا المستهلك والتي تسمح بالاستعمال الصحيح للسلعة أو الخدمة ، أنظر :

J.P. Rizzo, Code de la consommation (commenté par ...) éd. Montchrestien, 1995, p. 72 .

ويضاف إلى هذه المعلومات أيضاً تلك المتعلقة بثمن السلعة أو الخدمة شاملاً كافة الضرائب والرسوم ، وتلك الخاصة بالشروط المحتملة المتعلقة بتحديد المسؤولية العقدية ، وكذلك ما قد يتضمنه البيع من شروط خاصة (٦١) والمعلومات الخاصة بأداء الخدمة إذا كان محل العقد أداء خدمة معينة (٦٢) .

فضلاً عما تقدم فقد أوجبت المادة ل ١٢١ - ١/١٨ من تقنين الإستهلاك ضرورة إعلام المستهلك بالآتى :

- اسم بائع السلعة أو مقدم الخدمة ، رقم تليفونه وعنوانه ، أو - إذا تعلق الأمر بشخص معنوى - مركز اعماله ، واسم المنشأة المسئولة عن العرض إذا كان مختلفاً .

لكن يلاحظ أن هذه المعلومات الأخيرة كانت هى ذاتها الواجب الإدلاء بها ، وفق النص القديم للمادة ل ١٢١ - ١٨ والذي كان ينحصر نطاق تطبيقه - قبل التعديل - على البيع عن بعد فقط .

النص الحالى للمادة ل ١٢١ - ١٨ من تقنين الإستهلاك يضيف إلى المعلومات السابقة معلومات أخرى جديدة يجب الإدلاء بها للمستهلك عند تعاقدته عن بعد .

- المعلومات الإضافية :

وفق نص المادة ل ١٢١ - ١٨ يجب على المهنى ، أو المحترف ، فى كل عرض للتعاقد عن بعد ، أن يدلى للمستهلك بمعلومات تضاف إلى المعلومات السابق بيانها بالفقرة السابقة . هذه المعلومات هى إذن

(٦١) راجع المادة ل ١١٣ - ٣ من تقنين الإستهلاك (معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١ - ١١٦٨ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠١) .

(٦٢) م ل ٢١٤ - ١ من تقنين الإستهلاك .

معلومات خاصة بفرض التعاقد عن بعد دون غيره وهى :

- مصاريف التسليم ، إذا وجدت .

- طرق الوفاء ، التسليم ، أو التنفيذ .

- المعلومات الخاصة بحق المستهلك فى العدول ، فيما عدا الحالات

التي يكون فيها هذا الحق مستبعداً وفقاً لنصوص القانون .

- مدة صلاحية العرض والتمن .

- تكلفة استخدام وسيلة الاتصال عن بعد ، إذا لم تكن محسوبة

على أساس التعريف السائدة .

- الحد الأدنى لمدة العرض المقترح إذا كان محله التوريد المستمر أو

الدورى لسلعة أو خدمة معينة .

٢- مضمون الإعلام فى بعض الحالات الخاصة :

إذا كان المشرع الفرنسى قد حدد المضمون المبدئى للإعلام الواجب

للمستهلك فى حالات التعاقد عن بعد ، وعلى نحو ما سلف بيانه ، فقد

أعاد هذا المشرع ترتيب مضمون هذا الاعلام فى بعض الحالات الخاصة

للتعاقد عن بعد ، ومراعاة لطبيعتها ، فخفف من هذا المضمون فى

بعضها وشده فى البعض الآخر .

- حالات التخفيف من مضمون الإعلام :

وفقاً لنص المادة ل ١٢١ - ٤/٢٠ من تقنين الإستهلاك لا مجال

لإعمال نص المادة ل ١٢١ - ١٨ من ذات التقنين ، والسابق ذكرها

بشأن العقود التي يكون محلها توريد أموال استهلاكية عادية ، والتي

تتم فى محل سكن المستهلك أو فى مكان عمله من خلال موزعين

يقومون بدورات متكررة ومنتظمة . والمقصود بذلك ما يقوم بتوريده

الباعة الجائلين من خلال زيارتهم للمنازل أو أماكن العمل (٦٣) .

كما لا يخضع لأحكام المادة ل ١٢١ - ١٨ عقود أداء خدمات التسكين ، النقل ، خدمات المطاعم ، الترفيه ، التي يجب أدائها في تاريخ معين ، أو خلال فترات دورية محددة (٦٤) .

جدير بالذكر أنه في الحالات المتقدمة يضحى مضمون التزام المهني بالإعلام مخففاً وليس مستبعداً ، ففي هذه الحالات لا يكون المهني ملتزماً بالإدلاء بالمعلومات التي تضمنتها المادة ل ١٢١ - ١٨ فقط ، فيما يبقى التزامه بالمضمون المبدئي للإعلام قائماً ، ذلك هو المعنى

(٦٣) وتخضع مثل هذه العقود للنصوص الخاصة بالتعاقد من خلال السعي لدى المستهلكين أي المواد ل ١٢١ - ٢١ وما بعدها من تقنين الإستهلاك . ويقصد بالسعي إلى التعاقد وفق هذه النصوص ، الحالة التي يسعى فيها المهني لدى المستهلك لحثه على الالتقاء به لكي يعرض عليه تملك أو إيجار مال معين أو توريد خدمة معينة .

وتحدد المادة ل ١٢١ - ٢١ من تقنين الإستهلاك الأماكن التي يمكن السعي فيها إلى المستهلك بأنها موطن الأخير ، أو محل إقامته أو مكان عمله .

ويفترض السعي لدى المستهلك - فيما عدا حالة السعي من خلال التليفون - الانتقال من جانب المهني إلى حيث يقيم المستهلك ، أو حيث يعمل ، وقد يتم الانتقال من جانب المستهلك ذاته بناء على دعوة من المهني لزيارة مكان غير مخصص لبيع السلعة أو تقديم الخدمة المعروضة على المستهلك .

راجع في ذلك :

Pizzio, op. cit., p. 130 .

(٦٤) مثال ذلك حجز تذاكر الرحلات مباشرة ، أو على الخط ، en ligne ، حجز تذاكر الطائرات ، الإقامة بالفنادق .

وتخضع هذه للتوجيه الأروبي رقم ٣١٤ - ٩٠ المتعلق بالرحلات والأجازات (J.O.C.E. 23/6/1990 n° L 158) والذي صدر ، إعمالاً له ، القانون رقم ٦٤٥ - ٩٢ بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٢ ، محدداً شروط ممارسة المهن المتعلقة ببيع الرحلات والإقامة (J.O. 14/7/1992) . معدل بالقانون رقم ٥٦٦ - ٩٨ بتاريخ ٨/٧/١٩٩٨ . (J.O. 9/7/1998) .

المقصود بتخفيف مضمون الإعلام .

- حالات التشديد فى مضمون الإعلام :

فى هذه الحالات ، وعلى عكس الحالات الموضحة بالفقرة السابقة ، يلتزم المهنى ليس فقط بالإدلاء بالمعلومات التى تشكل المضمون المبدئى للالتزام بالإعلام الواقع على عاتقه ، وإنما يلتزم بما هو أكثر من ذلك .

الحالات الخاصة المقصودة هنا هى حالات السعى إلى التعاقد من خلال التليفون أو غيره من وسائل الاتصال المشابهة . فى هذه الحالات يتعين على المهنى أن يفصح ، على نحو صريح ومنذ بدء المحادثة عن هويته والهدف التجارى من وراء هذه المحادثة (٦٥) .

الواقع أن المشرع فى مثل هذه الحالات قدر ضرورة إعلام المستهلك منذ بداية الإتصال به بالهدف منه حتى يتمكن من اتخاذ قراره باستمرار المحادثة أو إنهاؤها ، وبالتالي تفادى ما قد يتعرض له من ضغط من قبل المتصل (٦٦) .

الملاحظ إذن أن الإعلام قبل التعاقدى ، المقرر لمصلحة المستهلك فى مجال التعاقد عن بعد ، له مضمون متغير ، يختلف بحسب نوع التعاقد عن بعد وطبيعة المحل الذى يرد عليه ، كما أن تحديد هذا المضمون يقتضى النظر إلى نصوص أخرى غير تلك التى خص بها المشرع التعاقد عن بعد (كتلك المتعلقة بالسعى إلى التعاقد مثلاً) .

(٦٥) انظر المادة ل ١٢١ - ١٨ من تقنين الإستهلاك .

(٦٦) راجع العميثة رقم (١٢) من حيثيات التوجيه الأوبى رقم ٧ - ٩٧ المتعلق بحماية المستهلكين فى مجال التعاقد عن بعد (سابق الإشارة إليه) حيث جاء بها :

"dans le cas d'une communication par téléphone, il convient que le consommateur reçoive suffisamment d'information au début de la conversation afin de décider s'il continue ou non celle-ci" .

والواقع أنه إذا كان ذلك يعد مصدراً لإختلاف مضمون الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ، فلا شك أنه يعد كذلك مصدراً لعدم الوضوح كان من الأفضل العمل على تفاديه .

(ب) كيفية الإدلاء بالمعلومات :

بعد أن أوضحنا مضمون المعلومات الواجب الإدلاء بها للمستهلك المتعاقد عن بعد ، وما يمكن أن يقال بشأنه من ملاحظات ، نبين الآن كيفية الإدلاء بهذه المعلومات ، سواء من حيث الوقت ، أم من حيث طريقة الإدلاء بالمعلومات .

١- وقت الإدلاء بالمعلومات :

إذا كان التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ قد نص في المادة الرابعة منه على ضرورة أن يتم إعلام المستهلك في الوقت المناسب قبل إبرام كل عقد يتم عن بعد (٦٧) ، فالملاحظ أن المرسوم الفرنسي رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، والذي صدر إعمالاً للتوجيه المشار إليه ، جاء خالياً من تحديد لهذا الوقت المناسب . لا شك أن تفادي كل غموض والتقليل من فرص الخلاف الذي قد يحدث في هذا المجال كان يقتضى أن يحدد المشرع هذا الوقت المناسب على نحو صريح . ولا يكفي في هذا الصدد القول بأن هذا الوقت هو المرحلة السابقة على التعاقد - وما دنا بشأن الإلتزام قبل التعاقدى للإعلام - فهذه المرحلة قد تطول وتستغرق وقتاً ، لذا كان من الضروري تحديد لحظة معينة توجب خلالها الإدلاء بالبيانات التي تشكل مضمون الإعلام الواجب الإدلاء به للمستهلك .

٢- طريقة الإدلاء بالمعلومات :

إذا كان القانون الفرنسي ، وعلى النحو السابق بيانه ، جاء غامضاً

"En temps utile avant la conclusion de tout contrat à distance , le (٦٧) consommateur doit bénéficier des informations suivantes..."

بشأن اللحظة الواجب الإدلاء فيها بالمعلومات السابقة على التعاقد ، فهو كذلك لم يخل من غموض بشأن الطريقة الواجب الإدلاء بهذه المعلومات من خلالها .

بشأن هذه الطريقة جاء نص المادة ل ١٢١ - ٧/١٨ من تقنين الإستهلاك وبعد تعداد المعلومات الواجب الإدلاء بها ليقضى بأن « ... هذه المعلومات ، والتي يجب أن يظهر طابعها التجارى دون غموض ، يجب الإدلاء بها للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة ، بكل الوسائل الملائمة لأداة الإتصال عن بعد المستخدمة » (٦٨) .

يريد المشرع بهذا النص أن يمنع على المهنى الإدلاء للمستهلك بمعلومات غير محددة ، أو تحت غطاء المصطلحات الفنية التى لا يكون بوسع هذا الأخير أن يتبين حقيقة المقصود بها .

وهذا فى الواقع ما يؤدى إلى التساؤل عن اللغة الواجب استخدامها للإدلاء بالمعلومات .

ويلاحظ أن التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ قد أحال فى هذا الصدد إلى قوانين الدول الأعضاء (٦٩) . لكن المرسوم الفرنسى رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ الصادر إعمالاً لهذا التوجيه لم يتضمن أية إجابة على التساؤل المطروح ، هذه الإجابة تضمنتها فى الواقع نصوص القانون رقم ٩٤ - ٦٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤ (٧٠) ، فقد نصت المادة الثانية من هذا

"Ces informations , dont le caractère commercial doit apparaître sans (٦٨) équivoque, sont communiquées au consommateur de manière claire et compréhensible, par tout moyen adapté à la technique de communication à distance utilisée".

(٦٩) الحثية الثامنة من حيثيات هذا التوجيه .

J.O. 5/8/1994, p. 11392 .

(٧٠)

القانون على وجوب استخدام اللغة الفرنسية في كل وصف للشئ أو المنتج أو الخدمة، وطريقة التشغيل والاستعمال ، وتعيين نطاق وشروط الضمان، وكذلك فيما يقدم من فواتير ومخالفات .

لا شك أن ذلك يدل على حرص المشرع على أن تكون اللغة المستخدمة لإعلام المستهلك هي لغته الوطنية ، علماً بأن ذلك لا يعتبر عائقاً في سبيل التبادل التجارى بين دول الإتحاد الأوربي ، فاللغة الوطنية تستخدم بالنسبة للمنتجات الوطنية وأيضاً بالنسبة للمنتجات المستوردة، هذا بالإضافة إلى أن استخدام اللغة الوطنية لا يمنع أن تستخدم معها لغة أخرى أجنبية . وتأكيداً لذلك فقد أصدر رئيس الوزراء الفرنسى منشوراً *circulaire* بشأن تطبيق القانون ٩٤ - ٦٦٥ المشار إليه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بشبكات الاتصال ، وأهمها شبكة الإنترنت ، أعاد فيه التأكيد على ضرورة استخدام اللغة الفرنسية على الشاشات ، مع اجازة أن تصاحبها ترجمة باللغة الإنجليزية أو بآية لغة أخرى (٧١) .

(ج) جزاء مخالفة الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام (٧٢) ،

وفقاً لنص المادة ١١ - ١ من التوجيه الأوربي رقم ٩٧ / ٧ ، سالف الذكر ، يجب على الدول الأعضاء العمل على إيجاد الوسائل الملائمة والفاعلة لكفالة احترام نصوص هذا التوجيه تحقيقاً لحماية المستهلكين.

(٧١) راجع د. اسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق ص ٧٥ .

(٧٢) لمزيد من التفاصيل حول جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدى بالإعلام بصفة عامة راجع :

د. نزيه المهدي ، السابق ، ص ٢٥٧ وما بعدها .

M. Fabre- Magnan, op. cit., p. 425 et ss .

إعمالاً لهذا النص اكتفت المادة ل ١٢١ - ٧/٢٠ من تقنين الإستهلاك، والمضافة بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، الصادر إعمالاً للتوجيه المشار إليه ، بالنص على اعتبار النصوص التي تضمنها التنظيم الجديد للتعاقد عن بعد من النظام العام ، على نحو يسمح بالقول باعتبار التعاقد عن بعد باطلاً ، إذا لم يقم المهني أو المحترف بتنفيذ الالتزام قبل التعاقد بالإعلام على نحو صحيح .

بالإضافة إلى ما تقدم فالملاحظ أنه وفقاً لنص المادة ل ١٢١ - ١٠/٢٠ (٧٣) من تقنين الإستهلاك فإن ما يقع من مخالفات لما تقضى به نصوص التنظيم الجديد للتعاقد عن بعد ، وبصفة خاصة نص المادة ١٢١ - ١٨ والتي تتناول - كما سبق بيانه - المعلومات التي يجب أن يتضمنها العرض بالتعاقد ، يتم معاينتها وملاحقتها بمعرفة أفراد السلطة المنوط بها التحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وقمع الغش وفق الشروط المحددة بنصوص الكتاب الرابع من التقنين التجارى والمتعلقة بحرية المنافسة ، وكل من يعرقل عمل هؤلاء يعاقب بالحبس ستة أشهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو (٧٤) .

على أية حال فالملاحظ أن النصوص الجديدة المنظمة للتعاقد عن بعد لم تتضمن النص صراحة على أى جزاء خاص يوقع فى حالة مخالفة المهني لالتزامه قبل التعاقد بإعلام المستهلك . لذا فلا مناص من إعمال القواعد العامة فى هذا الشأن ، فيكون للمستهلك المطالبة بإبطال العقد استناداً إلى مخالفة هذا الالتزام ، كما يكون له الرجوع على المهني بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب عدم إعلامه على نحو صحيح .

(٧٣) مضافة إلى تقنين الإستهلاك بمقتضى المادة (١٢) من المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ .

(٧٤) راجع المادة ل ٤٥٠ - ٨ من التقنين التجارى الفرنسى .

نشير في هذا المجال أيضاً إلى أن ما نصت عليه المادة ل ١٢١ - ٧/١٨ من تقنين الاستهلاك من ضرورة أن تكون المعلومات التي يتم الإدلاء بها للمستهلك « واضحة ومفهومة » . يتعين أن يعمل بشأنه ما جاء بالمادة ل ١٢٣ - ٢ من ذات التقنين ، فهذه المادة الأخيرة تتضمن حكماً عاماً مقتضاه أن العقود المقترحة من قبل المهنيين تجاه المستهلكين يجب أن يفسر الشك فيها لصالح الأخيرين ، وبالتالي فإذا جاءت المعلومات المقدمة من المهني للمستهلك غامضة أو مبهمّة ، تعين أن يكون تفسيرها بما فيه مصلحة المستهلك (٧٥) .

إذا كان الالتزام بالإعلام تبرره حالة الضعف التي يوجد فيها المستهلك في علاقته بالمهني ، والتي تزداد حدة في مجال التعاقد عن بعد ، فإن المشرع لم يقتصر في مواجهته لهذه الحالة بإلزام المهني بإعلام المستهلك في المرحلة السابقة على إبرام العقد وإنما جعل التزامه بالإعلام يمتد إلى ما بعد إبرام العقد ، هذا ما نعالجه في الفقرة التالية .

ثانياً : الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد :

بالإضافة إلى الإعلام قبل التعاقد الواجب على المهني لمصلحة المستهلك المتعاقد معه عن بعد ، والذي يتعين أن يتضمنه العرض بالتعاقد الذي يصدر عن الأول تجاه الثاني ، فالملاحظ أن المشرع لم يشأ أن يتوقف بالالتزام بالإعلام عند هذا الحد الزمني وإنما ، رغبة منه في حماية المستهلك المتعاقد عن بعد ، جعل على المهني التزاماً جديداً بالإعلام بعد إبرام العقد .

نتناول فيما يلي بيان هذا الإلتزام من حيث مضمونه ، وكيفية

(٧٥) في ذات المعنى :

F. Mareau, La protection du consommateur dans les contrats à distance, Petites - Affiches 20/3/2002, p. 1 .

تنفيذه ، ومجاله ، وجزاء مخالفته من قبل المهني أو المحترف .

(أ) مضمون الإعلام :

إذا كان التزام المهني بالإعلام في مجال التعاقد عن بعد لا يتوقف عند لحظة إبرام العقد وإنما هو التزام ممتد للمرحلة اللاحقة لإبرامه^(٧٦) ، فلا شك أن الالتزام في هذه المرحلة الأخيرة يختلف في مضمونه عن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام ، إذ أنه من المنطقي أن يكون ما يتم الإدلاء به من معلومات متوافقاً مع مرحلته ، وهي الآن المرحلة اللاحقة لإبرام العقد .

مضمون الالتزام بالإعلام في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد يتحدد من ناحية بالالتزام المهني بأن يؤكد للمستهلك بعض المعلومات السابق الإدلاء بها ، ومن ناحية أخرى بالإدلاء بمعلومات جديدة تتناسب وهذه المرحلة .

١- المعلومات واجبة التأكيد :

وفقاً لنص المادة ١٢١ - ١٩ - ١/١ من تقنين الإستهلاك يجب على المهني أن يؤكد للمستهلك بعد إبرام العقد بعضاً من المعلومات السابق له الإدلاء بها في العرض بالتعاقد .

هذه المعلومات الواجبة التأكيد هي تلك التي تضمنتها المواد ١١١ - ١ و ٢١٤ - ١ من التقنين المذكور ، وهي التي يجب على المهني الإدلاء بها للمستهلك متضمنة تلك التي لا تختص بالتعاقد عن بعد ، وتشمل : الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة ، ثمن السلعة أو الخدمة ، شاملة كافة الضرائب ، شروط تحديد المسؤولية العقدية إن وجدت ،

(٧٦) في التفضيلات المتعلقة بالالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد راجع :

Fabre- Magnan, op. cit., p. 233 et ss .

P. Jourdain, Le devoir de "se renseigner", D. 1983, chronique p. 141

et s .

الشروط الخاصة للبيع ، تقديم المنتج ، بالإضافة إلى المعلومات الواردة برقم ٤/١ من المادة ل ١٢١ - ١٨ من تقنين الإستهلاك التي تشمل اسم بائع السلعة أو مقدم الخدمة ، رقم تليفونه وعنوانه ، عنوان المنشأة ، المسئولة عن العرض ، مصروفات التسليم إن وجدت ، طريقة الوفاء ، كيفية التسليم أو التنفيذ ، والمعلومات المتعلقة بالحق في العدول ، فيماعد الحالات التي يكون فيها هذا الحق مستبعداً (٧٧) .

بالإضافة إلى التأكيد على المعلومات السابقة هناك معلومات أخرى جديدة يتعين على المهني الإدلاء بها للمتعاقد معه بعد إبرام العقد .

٢- المعلومات الأخرى الواجب الإدلاء بها :

التأكيد في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد ، على بعض المعلومات السابق الإدلاء بها يجب أن يقترن به معلومات أخرى ، جديدة ، تتوافق مع المرحلة اللاحقة لإبرام العقد . فعلى المهني التزام باعلام المستهلك بالآتي :

- شروط وأوضاع ممارسة حقه في العدول عن العقد .
- عنوان مؤسسة المورد التي يمكن للمستهلك أن يتقدم بمطالبته إليها .
- المعلومات المتعلقة بخدمات ما بعد البيع والضمانات التجارية .
- شروط انتهاء العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدته تزيد على سنة واحدة (٧٨) .

(٧٧) راجع ما سبق ص ٣٦ .

(٧٨) راجع د. محمد منصور ، المسئولية الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه ص١٤٢ - ١٤٣ .

(ب) كىضية تنفيذ الإعلام :

أشار المشرع فى هذا الصدد ، وبطريقة لا تخلو من الغموض ، إلى اللحظة الواجب فيها تنفيذ الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ، وكذلك إلى الدعامة التى يجب أن تفرغ فيها المعلومات الواجب الإدلاء بها .

١- وقت الإدلاء بالمعلومات :

وفق نص المادة ل ١٢١ - ١٩ من تقنين الإستهلاك ، يجب أن يتلقى المستهلك المعلومات الواجبة له واللاحقة لإبرام العقد « فى الوقت المناسب وعلى أقصى تقدير فى لحظة التسلم ... » (٧٩) .

الواقع أن صياغة النص على هذا النحو ليست بالتحديد الكافى الذى يحول دون حدوث منازعات فى هذا الشأن .

فالقول بأنه يجب الإدلاء بهذه المعلومات فى « الوقت المناسب » لا يتضمن تحديداً للحظة معينة ، غير أن المشرع أراد تدارك ذلك بأن جعل الحد الأقصى الزمنى للإدلاء بالمعلومات المقصودة فى هذه المرحلة اللاحقة على إبرام العقد هو لحظة التسلم .

٢- الدعامة التى تثبت عليها المعلومات :

بشأن المعلومات التى يتعين الإدلاء بها للمستهلك فى المرحلة اللاحقة لإبرام العقد ، فقد أوجبت المادة ل ١٢١ - ١٩ من تقنين الإستهلاك أن يتم تلقيه لهذه المعلومات كتابة أو على أى دعامة أخرى

"... en temps utile et au plus tard au moment de la livraison" .

(٧٩)

لها صفة الاستمرارية موجودة تحت تصرفه (٨٠) .

الواقع أن الكتابة المذكورة بالنص المشار إليه متطلبة للإثبات ad probationem وذلك حتى يتمكن المهني من إثبات قيامه بالإلتزام بالإعلام الواقع على عاتقه في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد ، فالكتابة هنا ليست متطلبة للإنعقاد ad validitatem .

وعلى ذلك يمكن، للمهني في سبيل قيامه بالإعلام في هذا الفرض، استخدام أية كتابة على نحو ما ورد بنص المادة ١٣١٦ و١-١٣١٦ من التقنين المدني الفرنسي في صياغتها الجديدة الناتجة عن القانون رقم ٢٠٠٠ - ٢٣٠ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠ ، الخاص بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيات المعلومات والتوقيع الإلكتروني (٨١) . فقد جاء بهذه المادة أن « الإثبات الخطي ، أو بالكتابة يتمثل في تتابع للحروف أو الأشكال أو الأرقام أو أية اشارات أو رموز أخرى لها دلالة قابلة للإدراك أي كانت دعامتها وطرق انتقالها (٨٢) . أما المادة ١٣١٦ - ١ ، وهي مضافة بمقتضى القانون المشار إليه ، فتخص على أن « الكتابة التي تتخذ الشكل الإلكتروني تكون مقبولة في الإثبات شأن الكتابة

"Le consommateur doit recevoir, par écrit ou sur un autre support (٨٠) durable à sa disposition..." .

Loi n° 2000-2301 , portant adaptation du droit de la preuve aux (٨١) technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O., 14/3/2000, p. 3968.

(٨٢) ويجرى النص الفرنسي للمادة ١٣١٦ مدني على النحو التالي :

"La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de toute autre signe ou symbole dotés d'une signification intelligible, quel que soient leur support et leurs modalités de transmission " .

على دعامة ورقية ، بشرط أن يكون ممكناً التحقق من هوية الشخص الذى صدرت عنه وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم فى ظروف تسمح بضمان سلامتها،(٨٣).

إذا كان المشرع الفرنسى قد جعل الكتابة الإلكترونية مقبولة فى الإثبات شأن الكتابة المثبتة على دعامة ورقية ، أو الكتابة التقليدية (٨٤) ، فيكون للمهنى إثبات قيامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد من خلال أية كتابة منها ، فكلاهما مقبول فى الإثبات .

أما فيما يتعلق بالدعامة التى لها صفة القابلية للاستمرار support durable والتى يمكن أن توضع تحت تصرف المستهلك والممكن أن يتلقى عليها الأخير المعلومات الواجب الإدلاء له بها ، فالملاحظ أنه لم يرد لها تعريف فى التنظيم الفرنسى الخاص بالتعاقد عن بعد ، أو فى غيره من النصوص ، وذلك أيضاً هو حال التوجيه الأوربى رقم ٧/٩٧

(٨٣) ويجرى النص الفرنسى للمادة ١٣١٦ - ١ على النحو التالى :

"L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité".

وقد حدد المرسوم رقم ٢٠٠٢ - ٥٣٥ بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٢ المتعلق بالتقييم والتصديق على سلامة منتجات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات ، الشروط الواجب توافرها فى هذه المنتجات والأنظمة لضمان سلامتها ومحافظة على سرية ما تحويه من بيانات (١/١م من هذا المرسوم) .

J. O., 19/4/2002 p. 6944 .

(٨٤) راجع فى ذلك ، د. حسن عبد الباسط جميعى ، إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ص ١١٧ .

د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مكتبة الجلاء المنصور ، ٢٠٠١ ، بصفة خاصة ص ١٧٢ وما بعدها .

وأنظر أيضاً ، د. نجوى أبو هيبه ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية (بدون تاريخ) ص ٢١ وما بعدها .

والسالف الإشارة إليه والمتعلق بالتعاقد عن بعد .

لذا ربما يكون من المفيد في هذا الصدد الرجوع إلى التوجيه الأوربي الخاص بالتعاقد عن بعد في مجال الترويج للخدمات المالية لدى المستهلكين (٨٥) .

فقد جاء بالحيثية رقم (٢٠) في عرض الأسباب الموجبة لهذا التوجيه أن الدعامة التي لها صفة القابلية للاستمرار تشمل بصفة خاصة : الاسطوانات المعلوماتية disquettes informatiques ، والأقراص المدمجة C D - Rom ، وأقراص الفيديو الرقمية DVD والأسطوانة الصلبة disque dure الخاصة بكمبيوتر المستهلك والتي تخزن عليها الرسالة الإلكترونية ، وتضيف هذه الحيثية أن الدعامة التي لها صفة القابلية للاستمرار لا تشمل مواقع الإنترنت ، فيماعدنا تلك التي تستجيب للمعايير المبينة بشأن تعريف الدعامة التي لها صفة القابلية للاستمرار .

ورد التعريف المشار إليه بالمادة الثانية من التوجيه المذكور حيث جاء بها أن المقصود بهذه الدعامة هو : « كل أداة تسمح للمستهلك بتخزين المعلومات التي توجه إليه شخصياً على نحو يمكن معه الرجوع إليها بسهولة مستقبلاً خلال فترة زمنية تتواءم مع الأغراض التي من أجلها تم توجيه هذه المعلومات ، وتسمح بإعادة نسخ هذه المعلومات نسخة مطابقة لتلك التي تم تخزينها (٨٦) .

(٨٥) سابق الإشارة إليه .

(٨٦) "Tout instrument permettant au consommateur de stocker des informations qui lui sont adressées personnellement d'une manière permettant de s'y reporter aisément à l'avenir pendant un laps de temps adapté aux fins auxquelles les informations sont destinées et qui permet la reproduction à l'identique des informations stockées" .

وإذا كان القانون الفرنسي لم يتضمن تعريفاً للدعامة التي لها صفة الاستمرارية ، والتي يمكن أن تثبت عليها المعلومات الواجب الإدلاء بها ، فيلاحظ كذلك أنه - وعلى خلاف ما جاء بالمادة الخامسة من التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ - لم يشترط أن يكون لدى المستهلك ما يمكنه من الوصول إلى محتوى الدعامة المتضمنة للمعلومات المدلى بها (٨٧) ، الأمر الذي قد يعد في بعض الحالات ، من فعالية الإلتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ويحول دون تحقق الهدف المقصود منه . فوجود الدعامة تحت تصرف المستهلك لا يعنى بالضرورة وصوله إلى محتواها، هذا ما يحدث مثلاً إذا ما تلقى خطاباً إلكترونياً E-mail مرفقاً به ملحق يتضمن المعلومات الواجبة ومزود بمفتاح لمعالجة النص for- mat de traitement de texte بينما يكون كمبيوتر المستهلك غير مزود ببرنامج يسمح له بقراءته (٨٨) .

يلاحظ أخيراً ، في هذا الصدد ، أنه بالنظر لعدم تضمن النصوص الخاصة بالتعاقد عن بعد إشارة إلى اللغة الواجب استخدامها بشأن المعلومات التي يتعين الإدلاء بها في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد ، يمكن القول بوجود العمل بما تضمنه القانون رقم ٩٤ - ٦٦٥ ، سابق

(٨٧) راجع في ذلك :

M. Demolin, La notion de "support durable" dans les contrats à distance : une contrefaçon de l'écrit, Revue européenne de droit de la consommation, 2000, p. 361 .

(٨٨) في هذا المعنى انظر :

E. Wary et T. Verbiest, Le cadre juridique du commerce électronique après l'ordonnance du 23 août 2001 et le projet de loi sur la société de l'information, Cahier Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Bulletin d'actualité n° 140, octobre 2001, p. 1 et s .

الإشارة إليه ، والذي يقضى بأن تكون تلك اللغة هي اللغة الفرنسية ، مع إمكان أن تصاحبها لغة أخرى أجنبية .

(ج) حدود الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ،

إذا كان المهني يلتزم في جميع الحالات بأعلام المستهلك المتعاقد عن بعد في المرحلة السابقة على إبرام العقد ، على نحو ما سبق بيانه ، فالملاحظ أنه لا يلتزم بالإعلام اللاحق لإبرام العقد في كافة الحالات .

فمن ناحية يتبين من نص المادة ل ١٢١ - ٤/٢٠ أن المهني لا يلتزم بهذا الإعلام اللاحق لإبرام العقد في حالات التعاقد عن بعد التي يكون محلها توريد سلعة استهلاكية عادية والتي تتم بواسطة موزعين يقومون بجولات متكررة ومنظمة وتتم بسكن المستهلك أو محل عمله ، وكذلك حالات التعاقد التي يكون محلها أداء خدمات الإقامة أو النقل وخدمات المطاعم والترفيه التي يجب أداؤها في تاريخ معين أو خلال فترات دورية محددة .

ومن ناحية أخرى فالمهني ، وفقاً لنص المادة ل ١٢١ - ٢/١٩ من تقنين الإستهلاك لا يلتزم إلا بذكر عنوان المؤسسة المؤدية للخدمة - دون باقى مضمون الإعلام اللاحق لإبرام العقد - في حالة التعاقد عن بعد الذي يكون محله أداء خدمة تؤدي دفعة واحدة عبر استخدام وسيلة للاتصال عن بعد ويتم حساب تكلفتها من خلال معامل opérateur هذه الوسيلة ويقصد بذلك الخدمات التي تؤدي على الخط en ligne ، ويتم تنفيذها فورياً ، ومنها الخدمات مدفوعة الأجر التي يمكن الحصول عليها من خلال جهاز المينيتل Minitel .

وأخيراً إذا كانت المعلومات واجبة التأكيد قد تم الإدلاء بها قبل إبرام العقد فإن المهني لا يكون ملزماً بالإدلاء بها مرة أخرى بعد إبرام

العقد (٨٩) ، وعلى ذلك فإنه يبقى ملتزماً بأن يدلى للمستهلك بكل المعلومات الأخرى التي تضمنتها المادة ١٢١ - ١/١٩ والتي تتمثل في المعلومات المتعلقة بشروط ولوائح ممارسة الحق في العدول ، عنوان مؤسسة المورد ، المعلومات الخاصة بخدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية ، شروط إنهاء العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تتجاوز السنة الواحدة (٩٠) .

(د) جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ،

بالإضافة إلى الجزاءات المستمدة من القواعد العامة والتي يمكن إعمالها في حالة مخالفة المهني لالتزامه بإعلام المستهلك فيما بعد إبرام العقد ، فقد تضمنت النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد جزاء خاصاً في حالة مخالفة هذا الإلتزام .

١- الجزاءات التي تقضى بها القواعد العامة :

كما هو الحال بشأن مخالفة الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ، فإن المخالفات التي تقع من قبل المهني للإلتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد يمكن أن تؤدي إلى توقيع جزاء جنائي (٩١) .

ويلاحظ في هذا الصدد أن النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد لم تشر إلى الجزاءات المدنية التي يمكن إعمالها وفقاً للقواعد العامة في حالة مخالفة المهني لهذا الإلتزام ، ولكن إذا كان الإلتزام الذي نحن بصددده هو التزام لاحق لإبرام العقد فلا يوجد ما يحول دون إمكان

(٨٩) وذلك بحسب ما جاء بنص المادة ل ١٢١ - ١٩ - ١ رقم (١) ، من تقنين الاستهلاك .

(٩٠) راجع ما سبق ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٩١) راجع ما سبق ص ٤٢ .

وانظر للمادة ل ١٢١ - ١٠/٢٠ من تقنين الإستهلاك .

مطالبة المستهلك بفسخ العقد وفقاً للقواعد العامة ، باعتبار أن المهني في هذه الحالة قد امتنع عن تنفيذ التزام عقدي ، كما يمكن للمستهلك من ناحية أخرى الرجوع على المهني بدعوى المسؤولية العقدية (٩٢) .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أهمية أعمال هذه القواعد العامة تبدو بصفة خاصة في حالة ما إذا تحقق المستهلك من عدم قيام المهني بإعلامه بعد انقضاء المدة المحددة لممارسة حقه في العدول عن العقد .

هذا في الواقع ما ينقلنا إلى الجزء المدني الخاص الذي تضمنته النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد .

٢- الجزء الخاص : امتداد أجل ممارسة الحق في العدول :

امتداد الأجل الذي يمكن للمستهلك أن يمارس خلاله الحق في العدول عن العقد يعتبر ، في الواقع ، هو الجزء المدني الخاص الذي تضمنته التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد .

فإذا لم يتم المهني بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك بعد إبرام العقد ، في الحدود السابق بيانها ، فإن الأجل الذي يمكن للمستهلك المتعاقد عن بعد أن يمارس خلاله حقه في العدول عن العقد يمتد من سبعة أيام عمل ، وهي المدة الأصلية - وكما سنرى - ليصبح ثلاثة أشهر (٩٣) .

(٩٢) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المهني ، أو المحترف ، هو الذي يقع عليه عبء إثبات قيامه بإعلام المستهلك ، وذلك إعمالاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥ والذي جاء به أن كل من يقع على عاتقه ، بمقتضى القانون أو الإتفاق ، التزام بالإعلام يجب عليه إثبات تنفيذه لهذا الإلتزام :

Cass. civ. 25/2/1997, R.T.D. civ. 1997, p. 434, obs. p. Jourdain .

(٩٣) المادة ل ١٢١ - ١/٢٠ من تقنين الإستهلاك .

لكن يلاحظ فى هذا الخصوص أنه إذا تدارك المهنى الأمر وقام بالإدلاء بالبينات الواجبة خلال مدة الثلاثة أشهر ، محسوبة من تاريخ تسليم السلعة أو قبول العرض ، فإن ذلك يؤدي إلى بدء سريان مدة السبعة أيام الأصلية .

حق المستهلك فى العدول يعتبر فى الواقع الآلية القانونية الثانية ، الأساسية مع الالتزام بالإعلام ، التى تضمنها التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد لضمان حماية فعالة للمستهلك المتعاقد بهذا الطريق . هنا الحق هو ما تنتقل إلى معالجته فى المطلب التالى .

المطلب الثاني

حق المستهلك في العدول عن العقد

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الحق في العدول عن العقد الذي سبق إبرامه ، وكما أشرنا فيما تقدم ، أحد الآليات القانونية الحديثة التي لجأ إليها المشرع بقصد توفير حماية فعالة للمستهلك (٩٤) ، هذا الحق يمثل في الواقع خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد (٩٥) ، هذا الخروج يجد مبرره الأساسي في ضرورات حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف ، لذلك فإن هذا الحق لم يرتبط وجوده بتنظيم التعاقد عن بعد ، وإنما ارتبط هذا الوجود ببداية التشريعات الهادفة إلى حماية المستهلك (٩٦) .

فقد كرس المشرع الفرنسي هذا الحق بداية ، بمقتضى القانون الصادر في ١٣/١/١٩٧٢ المتعلق بالسعى إلى المنازل بقصد إبرام

(٩٤) راجع في ذلك :

R. Baillo, Le droit de repentir, R.T.D. civ. 1984, p. 227 et ss . surtout n° 6-10 .

Bernardeau, Droit communautaire et protection des consommateurs, J.C.P. 2000-I- 218 .

J. Ghestin, La formation du contrat , op. cit., p. 123 ; A. Bénabent, Droit (٩٥) civil, Les contrats spéciaux, 2^{éd}. Montchrestien 1995, p. 74, G. Cornu, Rapport sur la protection du consommateur et l'exécution du contrat en droit français, in Travaux de l'association H. Capitant 1975, p. 131 et s .

وقارن د. حسن جميعي ، المرجع السابق من ٤٤ - ٤٥ .

Baillo, précité p. 228; J. Ghestin, Traité des contrats, La vente par (٩٦) Ghestin et B. Desché, L.G.D.J. 1990, p. 138 .

الاتفاقات المالية ، حيث منح هذا القانون للشخص الذى يوقع فى منزله على خطة إخبار أو عقد متعلق بالاستثمار ، الحق فى العدول عن ارتباطه خلال مدة لا تقل عن ١٥ يوماً من تاريخ الإكتتاب (٩٧) .

وفى مجال البيع بالمنازل أقر المشرع بمقتضى قانون ١٩٧٢/١٢/٢٢ هذا الحق للمستهلك فى جميع عقود البيع أو أداء الخدمات التى تبرم على أثر السعى إلى منزله من قبل البائع أو مقدم الخدمة ، حيث أجاز للمستهلك فى هذه الحالة الحق فى العدول عن العقد الذى أبرمه خلال سبعة أيام تحسب من تاريخ الطلب أو الالتزام بالشراء (٩٨) .

ذلك أيضاً ما فعله المشرع بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ بشأن حماية المستهلك فى مجال بعض عمليات الإئتمان ، حيث جعل للمستهلك (المقترض) الحق فى العدول عن العقد خلال مدة سبعة أيام تبدأ من تاريخ قبول العرض المقدم من المقرض (٩٩) .

(٩٧) انظر المادة ٢١ من القانون المذكور .

وراجع ، د. احمد محمد الرفاعى ، المرجع السابق ، ص ٨٥ - ٨٦ .
رسالة الباحث بعنوان :

L'abus de domination en matière contractuelle, étude comparative,
Thèse Aix- Marseille 1992, p. 285 .

(٩٨) راجع د. السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، سابق الإشارة إليه ، ص ٩٢ ، د. حسن جميعى ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك فى عقود الإستهلاك ، سابق الإشارة إليه ص ٤٢ .

J.P. Pizzio: Un apport législatif en matière de protection du consommateur, La loi du 2 décembre 1972 et la protection du consommateur sollicité à domicile, R.T.D. civ. 1976, p. 66 et .

(٩٩) انظر المادة (٧) من القانون ١٩٧٨/١/١٠ الصادر بشأن حماية المستهلك فى مجال بعض عمليات الإئتمان .

جاء بعد ذلك القانون رقم ٨٨ - ١٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٦ بشأن البيع عن بعد ، والبيع من خلال التلفزيون (١٠٠) ومنح المشتري في هذا المجال الحق في العدول عن العقد خلال سبعة أيام تحسب من تاريخ تسلمه الطليبية (١٠١) .

هذا وقد تعددت الآراء التي قيل بها لإيجاد أساس قانوني للحق في العدول (١٠٢) ، وإذا كانت دراستنا لا تنصب على حق العدول في ذاته ، فإننا نكتفي هنا بالقول بأن هذا الحق يمثل في الواقع أداة تشريعية تلعب دوراً أساسياً في حماية هؤلاء الذين يتعاقدون في الغالب دون إمكانية حقيقية لمناقشة شروط تعاقداتهم ، ويخضعون لتأثير الإعلان وما يحمله من ضغط وحث على التعاقد (١٠٢) ، لذلك لم يكن متصوراً أن

- وراجع :

J. Calais - Auloy, Les cinq réformes qui rendent le crédit moins dangereux pour les consommateurs, D. 1975 chronique p. 19 et s .

وراجع د. نبيل سعد ، نحو قانون خاص بالإئتمان ، منشأة المعارف ١٩٩١ ص٧٧ وما بعدها .

(١٠٠) سابق الإشارة إليه .

(١٠١) المادة الأولى من القانون .

(١٠٢) في تفصيلات الخلاف حول الطليبية القانونية للحق في العدول راجع رسالة الباحث ، سابق الإشارة إليها ص٢٩٠ وما بعدها .

وفي مدى تأثير هذا الحق على فكرة العقد ومفهومه التقليدي .

راجع بصفة خاصة ، د. نبيل سعد ، نحو قانون خاص بالإئتمان ، المرجع السابق ، ص٨٢ وما بعدها .

وانظر د. مصطفى الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠١ ص٢٢٢ وما بعدها .

(١٠٣) راجع في ذلك :

J. Mestre, La protection jurisprudentielle de la faculté de rétractation souvent ouverte au consommateur, R.T.D. civ. 1989, p. 65-66, F. Collart=

يتم تنظيم التعاقد عن بعد ، بمفهومه السابق ، دون اعطاء المستهلك ذات الحق المقرر لغيره من فئته ، ففي هذا النوع من التعاقد تظهر بالضرورة الاعتبارات الموجبة لتقرير هذا الحق ، والمنوه بها ، بل ويضاف إليه كذلك اعتبار جديد هو أنه في التعاقد عن بعد يتم التعاقد دون امكانية حقيقية للمستهلك لرؤية ما يتم التعاقد عليه أو التحقق من خصائصه (١٠٤) .

لذلك حرص التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ المتعلقة بالتعاقد عن بعد ، والسابق الإشارة إليه على تقرير حق المستهلك في العدول عن العقد (١٠٥) ، وإعمالاً لهذا التوجيه أقر المرسوم الفرنسي رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، سالف الإشارة إليه ذات الحق للمستهلك ، فأصبح هذا الحق مقراً للمستهلك ليس فقط في مجال بيع السلع والمنتجات عن بعد وإنما في مجال أداء الخدمات عن بعد كذلك ، وبمقتضى هذا المرسوم أضيفت إلى تقنين الإستهلاك المادة ل ١٢١ - ٢٠ متضمنة النص على حق المستهلك ، المتعاقد عن بعد وفق المفهوم السابق بيانه ، في العدول عن العقد ، ويجرى نص الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي «للمستهلك ، خلال سبعة أيام كاملة أن يمارس حقه في العدول عن ابداء أسباب أو دفع أية جزاءات ، باستثناء مصاريف الرد » (١٠٦) .

=Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux, Précis Dalloz 1991 p. 73 .

وكذلك رسالة الباحث ، ص ٢٩١ .

(١٠٤) انظر الحيثية رقم (١٤) من حيثيات التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ بشأن حماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد .

(١٠٥) راجع المادة السادسة من التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ .

(١٠٦) ويجرى النص الفرنسي للفقرة الأولى من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تقنين الإستهلاك على النحو التالي :

"Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour" .

لدراسة حق المستهلك في العدول عن العقد ، وفقاً للتنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد ، نعرض فيما يلي لنطاق هذا الحق ، والمدة التي يلزم ممارسته خلالها ، وكيفية ممارسة هذا الحق ، ثم نعرض أخيراً للآثار المترتبة على ممارسته .

أولاً : نطاق الحق في العدول :

كما أشرنا فيما تقدم إلى أن التعاقد عن بعد في ظل التنظيم الفرنسي الجديد لم يعد مقصوداً به فقط ، وكما كان الأمر فيما قبل (١٠٧) ، للبيع عن بعد بل امتد ذلك أيضاً ليشمل أداء الخدمات عن بعد .

لكن الملاحظ في هذا الصدد أن المادة ١٢١ - ٢٠/٢ من تقنين الإستهلاك قد استبعدت من نطاق الحق في العدول العديد من العقود التي تدخل في مفهوم التعاقد عن بعد وفقاً للنصوص المنظمة له ، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

هذه العقود المستبعدة من نطاق الحق في العدول هي الآتية :

- عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها ، بالاتفاق مع المستهلك ، قبل انتهاء المدة المقرر ممارسة الحق في العدول خلالها ؛

والواقع أن استبعاد مثل هذه العقود من نطاق الحق في العدول لا يخلو من إبداء بعض الملاحظات . فإذا كان الهدف من وراء هذا الاستبعاد هو تفادي أن يبدأ المستهلك في الاستفادة من الخدمة المقدمة له ليعدل بعد ذلك عن العقد مما يلحق الضرر بالمهني ، ففي الكثير من الحالات لا يتمكن المستهلك من الحكم على مدى توافر خصائص الخدمة المؤداة

(١٠٧) ونقصد بذلك الوضع في ظل القانون رقم ٢١ - ٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٦ بشأن البيع عن بعد ، والبيع من خلال التلفزيون .

إليه إلا عند البدء في تلقي منافعها ، لذا فالتناقض يبدو واضحاً في هذه الحالة . فضلاً عن ذلك فإنه يخشى في هذا المجال من قوة الإقناع والإلحاح الذي يمارسه غالباً المهني في مواجهة المستهلك والذي قد يدفع الأخير إلى البدء في الحصول على منافع الخدمة محل العقد قبل انقضاء المهلة المحددة لمباشرة حقه في العدول على نحو يؤدي من الناحية العملية إلى تفرغ الحق في العدول من مضمونه (١٠٨) .

- عقود توريد السلع والخدمات التي تتحدد أثمانها وفق ظروف السوق :

استبعاد هذه العقود من نطاق الحق في العدول لا يخلو من إثارة بعض التساؤلات .

فالتساؤل يثور عن المقصود بالسوق التي تشير إليها هذه الحالة ، كما يثور التساؤل أيضاً عما إذا كان هذا الاستبعاد يشمل المنتجات والخدمات التي تتحدد أسعارها مثلاً وفق ظروف سوق المواد الأولية للسلع أو الخدمات (١٠٩) .

- عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقاً لخصوصيات المستهلك ، أو بالمطابقة لشخصيته ، أو التي ، بحسب طبيعتها ، لا يمكن إعادتها للبائع ، أو التي يسرع إليها الهلاك أو التلف :

(١٠٨) انظر في هذا النقد ، بشأن التوجيه الأديني رقم ٧/٩٧ .

M. Trochu, Protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Directive n° 97 - 7 CE du 20 Mai 1997, D. 1999 chronique, p. 179 .

(١٠٩) راجع في ذلك :

J. Franck, Transposition de la directive n° 97- 7 relative aux contrats négociés à distance par l'ordonnance du 23 août 2001, Une transposition expéditive et critiquable, Cah. dr. de l'entreprise n° 3, 2/5/2002 p. 20 .

إنما كان من الممكن تفهم هذه الحالة من الحالات التي يستبعد فيها حق المستهلك في العدول إلى طبيعة السلعة محل العقد ، فلا شك أن اعتماد مطابقة السلعة لشخصية المشتري واحتياجاته كمياري لاستبعاد حق المستهلك في العدول قد لا يخلو من صعوبات في سبيل التحقق منه .

- عقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرامج المعلوماتية عندما يكون قد تم نزع الأختام عنها بمعرفة المستهلك lorsqu'ils ont été descellés par le consommateur :

الهدف الأساسي من وراء هذا الاستبعاد هو حماية حقوق الملكية الفكرية ، فممنح المستهلك حق العدول بشأن هذه السلعة قد يمكنه من الحصول عليها بون دفع مقابلها ، كما هو الحال مثلاً إذا ما قام المستهلك بإعادة البرنامج المعلوماتي أو التسجيلات بعد نسخها أو إعادة إنتاجها (١١٠) .

- عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات :

ويبرر هذه الحالة أيضاً ذات الاعتبار المذكور بالحالة السابقة عليها .

- عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها :

لا شك أن جوهر هذه العقود يتنافى والحق في العدول المقرر حماية للمستهلك ، فالمتعاقدين هذه العقود يقدم عليها انطلاقاً من روح المجازفة والمقامرة على نحو يتناقض معه أن يقر له بالحق في العدول عنها بعد إبرامها ، وإلا كان في ذلك تناقض لجوهر العقد ذاته .

(١١٠) راجع بشأن هذا الاستبعاد في نطاق التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ (سابق الإشارة إليه) د. محمد منصور ، المسئولية الإلكترونية ، المرجع السابق ص ١٤٨ .

بالإضافة إلى القائمة السابقة لا يكون للمستهلك حق في العدول إعمالاً لنص المادة ل ١٢١ - ٤/٢٠ ، من تقنين الإستهلاك في حالات العقود التي يكون محلها توريد سلع استهلاكية عادية ، والتي تتم في مكان سكن أو عمل المستهلك من خلال موزعين يقومون بجولات متكررة ومنتظمة ، وكذلك العقود التي يكون محلها أداء خدمات الإقامة، النقل ، المطاعم ، الترفيه ، والتي يجب أداؤها في تاريخ معين أو على فترات دورية محددة (١١١) .

ثانياً : مهلة ممارسة الحق في العدول :

في الحالات التي يكون فيها للمستهلك الحق في العدول عن العقد السابق إبرامه يبدو بديهياً أن يحدد المشرع مهلة لممارسة هذا الحق وإلا سقط ، وتتناول فيما يلي بيان اللحظة التي يبدأ فيها سريان هذه المهلة، ثم نعرض لقدرة هذه المهلة .

(أ) بدء سريان مهلة العدول :

بدء سريان المهلة التي يكون للمستهلك خلالها استعمال حقه في العدول عن العقد تختلف بحسب ما إذا كان محل هذا العقد توريد سلعة أو منتج معين ، أم كان محله أداء خدمة مما يكون له بشأنها حق في العدول .

١- في مجال بيع السلع والمنتجات :

يبدأ سريان مهلة الحق في العدول في هذا المجال منذ لحظة تسلم المستهلك للسلعة أو المنتج (١١٢) .

(١١١) يلاحظ أن هذه الفترة من العقود المستبعدة من مجال الحق في العدول هي ذاتها المستثناة من التزام المهني بإعلام المستهلك سواء في ذلك الإعلام السابق على إبرام العقد أو اللاحق لإبرامه .

(١١٢) انظر المادة ل ١٢١ - ٢٠ فقرة (٢) من تقنين الإستهلاك .

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يعرض في هذا المجال لمن يقع عليه عبء إثبات التسلم الذي يبدأ منه سريان مهلة العدول ، والواقع أنه لم يكن في حاجة إلى مثل هذا التحديد ، ففي القواعد العامة في الإثبات ما يغنى عن ذلك ، فالمهني باعتباره مدعياً ، وذلك في حالة تمسكه بانقضاء مهلة الحق في العدول ، هو الذي يقع عليه عبء الإثبات .

هذا وإذا كان الخلاف الفقهي لا يزال قائماً حول ما إذا كان الحق في العدول يلحق بفكرة التكوين التتابعى successive للعقد ، أم ينقض لعقد سبق إبرامه ، فلا شك أن جعل مهلة العدول عن العقد ، بصريح نص المادة ل ١٢١ - ٢/٢٠ من تقنين الإستهلاك ، تبدأ من لحظة تسلم المستهلك للسلعة أو المنتج يرجح الرأي القائل بأن الأمر يتعلق بعقد أبرم بالفعل وأن ما منحه المشرع للمستهلك في هذه الحالة إنما هو حق في نقض عقد سبق إبرامه ودخل مرحلة التنفيذ وإنتاج آثاره ، مما يعتبر خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد .

٢- في مجال أداء الخدمات :

تبدأ المدة المقررة لممارسة الحق في العدول عن العقد ، إذا كان محله أداء خدمة عن بعد في السريان منذ لحظة قبول المستهلك العرض المقدم من المهني (١١٣) .

(١١٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تقنين الإستهلاك على ذلك بقولها :

"Le délai mentionné à l'alinéa précédent court à compter de la réception pour les biens ou de l'acceptation de l'offre pour les prestations de services" .

ويبدو من هذا النص أيضاً أننا بصدد عقد قد تم إبرامه وبدأت مرحلة تنفيذه ، مما يرجح القول بأن الحق في العدول يرد على عقد سبق إبرامه .

(ب) المدة التي يتعين خلالها ممارسة الحق في العدول :

بعد أن تحددت اللحظة التي تبدأ منها سريان المهلة المقررة للمستهلك خلالها أن يعدل عن العقد السابق له إبرامه ، يجب بيان قدر هذه المهلة . ويراعى في هذا الصدد أن المشرع قد نص في هذا الخصوص على مدة مبدئية ، خرج عليها باستثناء وحيد .

١- المدة المبدئية :

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تقنين الإستهلاك للمستهلك مدة سبعة أيام كاملة sept jours francs لممارسة حقه في العدول . ويلاحظ في هذا الصدد أن المدة التي حددها التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ هي سبعة أيام عمل sept jours ouvrables على الأقل (١١٤) .

لا شك أن ما جاء بالتوجيه الأوربي يعتبر أكثر رعاية لمصلحة المستهلك ، ذلك أن الأيام الكاملة (اليوم الكامل يعني ٢٤ ساعة) يمكن أن يتضمن أيام عطلة ، مما يجعل المستهلك لا يستفيد من المدة كاملة . حاول المشرع الفرنسي تدارك الأمر بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تقنين الإستهلاك على أنه إذا صادف اليوم الأخير من الأيام السبعة المذكورة يوم سبت ، يوم أحد ، أو يوم عيد أو عطلة ، فإن هذه المدة تمتد إلى أول يوم عمل تال . وكما يلاحظ فإن ما يستبعد، وفق هذا النص ، من حساب المدة اللازم ممارسة العدول خلالها لا يتم في جميع الأحوال وإنما فقط إذا ما وقعت الفترة واجبة الاستبعاد في نهاية المدة ليبقى بذلك الفارق واضحاً بين ما جاء به التوجيه الأوربي وما اعتمده المشرع الفرنسي بشأن مدة ممارسة الحق في العدول .

(١١٤) انظر المادة ٦ من التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ .

٢- المدة الإستثنائية :

رأينا فيما تقدم أن المشرع قرر ، على سبيل مجازة المهني المخل بتنفيذ التزامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ، جعل المدة التي يمكن للمستهلك خلالها ممارسة حقه في العدول ثلاثة أشهر بدلاً من سبعة أيام (١١٥) ، لكن إذا تدارك المهني الأمر وقام بإعلام المستهلك خلال مدة الثلاثة أشهر فإن مدة السبعة أيام ، وهي المدة الأصلية ، تعود في الظهور مرة أخرى ، منذ اللحظة التي قام فيها المهني بتنفيذ التزامه بالإعلام (١١٦) ليكون للمستهلك أن يعدل خلالها عن العقد بحسب ما يترأى له ، وفي ضوء ما أدلى له به من معلومات .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يبين ، وعلى خلاف ما فعله بالنسبة لمدة السبعة أيام الأصلية ، ما إذا كانت مدة الثلاثة أشهر تحسب بالأيام الكاملة أم بأيام العمل .

وهنا يحق التساؤل عما إذا كان اعتبار مدة الثلاثة أشهر من قبيل الجزاء بالنسبة للمهني الذي أخل بتنفيذ التزامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد يقتضى جعل حساب المدة بأيام العمل ، أم يجب حسابها بالأيام الكاملة على أساس أن ذلك هو ما فعله المشرع بشأن المدة المبدئية وبالتالي هو ما يعبر عن إرادته في هذا المجال ؟

نعتقد أن ترجيح إجابة عن أخرى قد لا يجد له سنداً من النصوص ولذلك يحسن انتظار الإجابة التي سوف تتضح من خلال التطبيقات القضائية في هذا الشأن .

(١١٥) راجع ما سبق ص ٥٢ .

(١١٦) انظر الفقرة الثالثة من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تقنين الإستهلاك .

ثالثاً : كيفية ممارسة الحق في العدول :

وفقاً لنص المادة ل ١٢١ - ٢٠ فقرة أولى من تقنين الإستهلاك يكون للمستهلك ممارسة حقه في العدول خلال المدة المحددة له دون ابداء الأسباب sans avoir à justifier de motifs .

فحق المستهلك في العدول يعتبر في الواقع حقاً تقديرياً ، يخضع لتقدير المستفيد منه ، أى المستهلك ، ولذلك فليس عليه أى التزام بتبرير قراره بالعدول (١١٧) أو بيان بواعثه التى دفعته إلى ذلك (١١٨) .

هذا ولم يحدد المشرع شكلاً خاصاً لتعبير المستهلك عن عدوله عن العقد الذى سبق له ابرامه . غير أنه من الناحية العملية ينبغى الإشارة إلى أنه يكون دائماً من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الحق أن يعبر عن عدوله من خلال وسيلة تمكنه من إثبات هذا العدول فيما بعد وعند منازعة المهنى فى حدوثه ، وهو ما يمكن تحقيقه مثلاً من خلال تضمين عدوله لخطاب موصى عليه بعلم الوصول (١١٩) .

B. Starck, Droit civil, Obligations , 2 contrat, 3^eéd. par H. Roland et L. (١١٧) Boyer, Litec 1989, p. 143 .

د. أحمد محمد الرفاعى ، المرجع السابق ص ٩٠ - ٩١ .

J.P. Pizzio, Code de la consommation, op. cit. p. 125 . (١١٨)

L. Bernardeau, Le droit de rétractation du consommateur un pas vers une doctrine d'ensemble, A propos de l'arrêt CJCE, 22 avril 1999, travel Vac, aff. C. 423/97, J.C.P. 2000, Doctrine, I- 218, spéci. n° 23 .

وانظر أيضاً ، د. أحمد السعيد الزقرد ، السابق ٢١٥ .

هذا مع مراعاة ما يراه البعض - بحق - من أن ممارسة الحق في العدول وإنتاجه لآثاره تنقيد بالآ يكون هناك خطأ أو تدليس من قبل من قرر لمصلحته :

L. Boyer, La clause de dédit, in Mélanges P. Raynaud, 1985, p. 55 et s.

(١١٩) فى ذات التوجه أيضاً راجع :

L. Bernardeau, précité note n° (50) .

رابعاً : آثار ممارسة الحق فى العدول :

نعرض هنا لآثار ممارسة المستهلك لحقه فى العدول عن العقد سواء من ناحية هو أم من ناحية المهنى الذى تعاقد معه ونبدأ بهذا الشق الثانى .

(أ) آثار العدول بالنسبة للمهنى :

تتمثل هذه الآثار ، بصفة أساسية ، فى التزام المهنى برد ما دفعه المستهلك من ناحية ، وفسخ عقد القرض الذى قد يكون المستهلك أبرمه تمويلياً لتعاقدته الذى عدل عنه من ناحية أخرى .

١- رد الثمن للمستهلك :

على غرار ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة السادسة من التوجيه الأوربى ، نصت المادة ل ١٢١ - ١/٢٠ من تقنين الإستهلاك على التزام المهنى عند ممارسة المستهلك لحقه فى العدول - ودون انتظار - برد المبالغ التى دفعها المستهلك ، خلال مدة أقصاها الثلاثين يوماً التالية لاستعمال هذا الحق .

تجاوز الميعاد المذكور يؤدي إلى جعل المبلغ المدفوع من قبل المستهلك منتجاً للفوائد ، والتى تحسب فى هذه الحالة على أساس المعدل القانونى المعمول به .

بالإضافة إلى ذلك فقد جعل المشرع من رفض البائع رد المبالغ التى دفعها المستهلك مقابل السلعة التى أعادها له استعمالاً لحقه فى العدول مخالفة من تلك التى يتم معاينتها والتحقق منها من قبل الجهات المنوط بها التحقيق فى مجال المنافسة والإستهلاك وقمع الغش (١٢٠) .

(١٢٠) والتى قد تؤدي إلى توقيع عقوبة الحبس ٦ أشهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يودو .

راجع المادة ل ١٢١ - ١٠/٢٠ من تقنين الإستهلاك .

وجدير بالملاحظة فى هذا الصدد أن المادة ل ١٢١ - ١/٢٠ من تقنين الإستهلاك لم تذكر إلا رد الثمن للمستهلك ، فيما كانت المادة ل ١٢١ - ١٦ من ذات التقنين التى كانت تتناول ذات الموضوع ، قبل التنظيم الجديد للتعاقد عن بعد ، تقضى بأن للمستهلك رد السلعة إما لاسترداد ثمنها أو استبدالها بأخرى (١٢١) ، لذلك يحق التساؤل ، عما إذا كان النص الجديد يقصر حق المستهلك على رد السلعة فقط ، دون أن يكون له أن يمارس حقه فى العدول من خلال ارجاع السلعة لطلب استبدالها بغيرها ؟

الواقع أنه ازاء صراحة النص لا يمكن إلا القول بأن حق المستهلك فى العدول عن العقد يقتصر على حقه فقط فى رد المبيع واسترداد ثمنه فقط ، دون أن يكون له ارجاع المبيع لاستبداله بغيره ، يؤكد هذا التفسير ، فى اعتقادنا ، أن النص المقابل للمادة ل ١٢١ - ١/٢٠ من تقنين الإستهلاك الفرنسى ، من التوجيه الأوربى رقم ٧/٩٧ (١٢٢) والذى صدر التنظيم الفرنسى للتعاقد عن بعد إعمالاً له ، لم يتناول إلا حق المستهلك فى ارجاع السلعة ، واسترداد ثمنها ، دون ذكر لارجاع السلعة بقصد استبدالها بغيرها .

٢- انتهاء عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد الذى عدل عنه
المستهلك :

إعمالاً لنص المادة ٦ - ٤ من التوجيه الأوربى رقم ٧/٩٧ نصت

(١٢١) كان نص المادة ١٢١ - ١٦ القديم يجرى على النحو الآتى :

"Pour toutes les opérations de vente à distance , l'acheteur d'un produit dispose d'un délai de sept jours francs à compter de la livraison de sa commande pour faire retour de ce produit au vendeur pour échange ou remboursement sans pénalités, à l'exception des frais de retour".

(١٢٢) انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من التوجيه الأوربى المذكور .

المادة ل ٣١١ - ١/٢٥ على أنه إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئياً بائتمان من قبل المورد أو من شخص من الغير على أساس إتفاق مبرم بين الأخير والمورد فإن ممارسة المستهلك لحق العدول يؤدي إلى فسخ عقد الإئتمان ، بقوة القانون ، دون تعويض أو مصروفات ، باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الإئتمان (١٢٣) .

بذلك يكون المشرع الفرنسي قد نظر إلى العقدين ، العقد المبرم عن بعد والعقد المبرم تمويلياً له ، باعتبارهما كلاً لا يتجزأ ، فقرر بالتالي أن زوال الأصلي منهما ، أى العقد المبرم عن بعد ، تتبع زوال تابعه ، أى العقد المبرم لتمويل الأول ، ولا شك أن ذلك يمثل حماية للمستهلك فى هذا المجال ، فهو ، فى الواقع ، لم يبرم عقد الإئتمان إلا بقصد تمويل العقد الذى أبرمه عن بعد ، فإذا ما زال العقد الذى قصده أصلاً ، بممارسة الحق فى العدول ، تعين انتهاء العقد المرتبط به ، والذى لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليه (١٢٤) .

(١٢٣) أضيفت هذه المادة إلى تقنين الإستهلاك بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ الصادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠١ ، والسابق الإشارة إليه (انظر المادة ١٥ من هذا المرسوم) .

(١٢٤) جدير بالذكر أن هذا الارتباط *interdépendence* العقدى يعتبر من الوسائل التى لجأ إليها المشرع الفرنسي من قبل فى مجال عقود الإستهلاك بهدف حماية المستهلك الذى يلجأ إلى الحصول على الإئتمان بقصد تمويل العقد المقصود أصلاً من قبله .

فقد سبق للمشرع الفرنسي تقرير ذات الارتباط بمقتضى قانون ١٠/١/١٩٧٨ (٩م) المتعلق باعلام وحماية المستهلكين فى مجال بعض عمليات الإئتمان . فقد وضعت المادة المشار إليها مبدأ الارتباط بين العقود فى هذا المجال ، فعين يكون الإئتمان الممنوح للمستهلك بقصد تمويل شراء مال معين أو الحصول على خدمة معينة ، فإن العقدين اللذين يتم إبرامهما ، عقد البيع أو أداء الخدمة ، بين البائع أو المورد والمستهلك والذى يسمى بالعقد الرئيسى من ناحية ، وعقد القرض المبرم بين ذات المستهلك والمؤسسة الإئتمانية ، والمسماى بالعقد التابعى ، يكونان مرتبطين أحدهما بالآخر ، بمعنى أن يكون عقد -

(ب) آثار العدول بالنسبة للمستهلك ،

ممارسة المستهلك لحق العدول المقرر له يستتبع نقض العقد السابق إبرامه ، ويترتب على ذلك أن يكون عليه رد السلعة أو المنتج إلى المهني ، أو التنازل عن الخدمة .

المستهلك الذي يمارس حقه في العدول ، خلال المدة المقررة ، لا يتحمل في مقابل ذلك أية جزاءات أو مصروفات ، فيماعدا المصروفات المحتملة لإرجاع المنتج أو السلعة .

فالمستهلك لا يتحمل أية جزاءات في أى شكل كانت نتيجة لعدوله عن العقد ، وإلا لأدى ذلك ، في حالات كثيرة إلى امتناعه عن استعمال هذا الحق تفادياً لما قد يلحق به من جزاء .

وإذا كان المستهلك لا يتحمل ، مقابل ممارسة حقه في العدول ، أية مصروفات ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصروفات التي تبدو كنتيجة

- القرض تابعاً للعقد الرئيسي ، والنتيجة الأساسية لهذا الارتباط أنه في حالة بطلان العقد الأصلي أو فسخه فإن ذلك يستتبع إنهاء عقد القرض أى بطلانه أو فسخه كذلك .

وهذا أيضاً ما كرسه المشرع الفرنسي في مجال الإتراض العقارى للمستهلكين بمقتضى قانون ١٩٧٩/٧/١٢ ، فعقد القرض الذى يبرمه المستهلك بهدف تمويل عملية عقارية (شراء عقار ، انشاؤه أو إصلاحه) يتم تحت شرط فاسخ هو عدم إبرام العقد الرئيسي خلال مدة أربعة أشهر من قبول القرض (م. ٩٠ من القانون المذكور) . ومن ناحية أخرى ، فإن المادة ١٧ من ذات القانون تجعل العقد الرئيسي (البيع ... إلخ) مبرماً تحت شرط واقف هو الحصول على القرض ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط ، أى لم يتم الحصول على القرض (خلال المدة التي حددها القانون ، وهي شهر من تاريخ توقيع العقد الرئيسي) فإن العقد الرئيسي يفسخ بقوة القانون ويجب رد أى مبلغ يكون المستهلك قد دفعه .

راجع في تفصيل فكرة الارتباط العقدى كوسيلة لحماية المستهلك ، رسالة الباحثة ، سابق الإشارة إليها ص ٢٧١ وما بعدها ، والمراجع المشار إليها .

مباشرة لاستعمال هذا الحق ، ويقصد بهذه المصرفات تلك التى تكون نتيجة لإرجاع المنتج إلى المهنى ، فتلك تعتبر أمراً متوقعاً من قبل المستهلك بالنظر إلى خصوصية التعاقد الذى أبرمه عن بعد .

لذلك فقد نصت المادة ٦ من التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ فى هذا الصدد على أن المصرفات التى يمكن أن يتحمل بها المستهلك بسبب عدوله عن العقد هى فقط المصرفات المباشرة لإعادة البضائع إلى المهنى. وقد جاءت المادة ل ١٢١ - ٢٠ فقرة أولى من تقنين الإستهلاك الفرنسى لتكرس ذات الحكم ، بقولها أن للمستهلك سبعة أيام كاملة لممارسة حقه فى العدول دون أن يكون ملزماً بإبداء أية مبررات ، ودون أية جزاءات أو مصرفات، باستثناء تلك المتعلقة بإرجاع السلعة أو المنتج.

فالمستهلك الذى يمارس حقه فى العدول عن العقد الذى أبرمه عن بعد لا يتحمل ، نتيجة لذلك ، إلا مصرفات إعادة المنتج الذى تعاقد عليه إلى مصدره ، وهذا فى الواقع ما جعل بعض الفقه - وبحق - يرى أن حق العدول ، ويجانب كونه حقاً تقديرياً هو أيضاً حق مجانى (١٢٥) .

فى نهاية هذا المبحث يمكن القول بأن التنظيم التشريعى الجديد الذى أتى به المشرع الفرنسى بخصوص التعاقد عن بعد قد أضفى ، بلا شك ، قدراً كبيراً من الحماية الواجبة للمستهلك الذى يسلك هذا الطريق من طرق إبرام العقود والذى يشهد الآن تطوراً ملحوظاً وبصفة خاصة فى ظل انتشار وسائل الاتصال الحديثة والاعتماد المتزايد عليها من قبل التجار فى سبيل الترويج لمنتجاتهم وخدماتهم لدى جمهور المستهلكين .

غير أنه ، وكما لاحظنا ، من خلال ما تقدم من عرض ، لا يزال

هناك من التساؤلات التي يثيرها التعاقد عن بعد ما لم يلق إجابات حاسمة في النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد . وإذا كان المشرع الفرنسي قد أتى بالتنظيم الجديد للتعاقد عن بعد استجابة للتوجيهات الأوروبية ، فلا شك أنه أراد بذلك تدعيم موقف المستهلك الفرنسي في العقود التي يبرمها داخل نطاق الدول أعضاء الاتحاد الأوربي ، ليبقى بذلك التساؤل عن موقف المستهلك الذي يبرم عقداً مع مهني يتواجد في دولة ليست عضواً بهذا الاتحاد الأوربي ، وربما لا تقر تشريعاتها ذات القدر من الحماية التي تقره دول الاتحاد للمستهلكين .

فضلاً عن ذلك ، وكما ذكرنا فيما تقدم ، فإن ما جاء به المشرع الفرنسي من نصوص بشأن التعاقد عن بعد ، لم يشمل نطاقه كافة صور التعاقد عن بعد ، فهو لم يتناول التعاقد عن بعد بين المهنيين أو بين المستهلكين .

لذلك كان لابد من التوجه ناحية الأحكام الأخرى ذات الصلة بموضوع التعاقد عن بعد والتي تتضمنها قواعد توجد خارج إطار النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد ، أي يتعين النظر إلى هذا النوع من التعاقد من خارج إطار تنظيمه المباشر .

ذلك هو موضوع المبحث الثاني من هذا البحث والذي ننتقل الآن إلى معالجته .

المبحث الثاني

التعاقد عن بعد من خارج

إطار التنظيم الخاص

تمهيد وتقسيم :

لمواجهة التساؤلات التي يثيرها التعاقد عن بعد ، والتي لم يتصد لها التنظيم الخاص بها ، والبحث كذلك عن الحلول المناسبة لصور التعاقد عن بعد التي لم يدخلها هذا التنظيم في النطاق المحدد له ، يتعين ، وكما أشرنا فيما تقدم ، البحث فيما هو قائم من قواعد خارج إطار هذا التنظيم عن عناصر للإجابة عما يطرح من تساؤلات .

هذه القواعد الواجب البحث فيها قد تتمثل فيما تتضمنه القواعد العامة ، أو فيما ورد بالقواعد الخاصة ببعض صور التعاقد والتي تبدو وثيقة الصلة بما قد يطرح من تساؤلات بشأن التعاقد عن بعد ، وذلك سواء أكان ما يثار من تساؤلات يتعلق بإبرام هذا التعاقد أم بتنفيذه .

هذا وإذا كنا سنتناول عرض ما يثيره التعاقد عن بعد من تساؤلات عبر مرحلتى العقد الأساسيتين ، مرحلة الإبرام أو التكوين ، ومرحلة التنفيذ ، فتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التناول سيقصر على الإشكالات التي تفرضها خصوصية التعاقد عن بعد في المرحلتين المشار إليهما ، فلا جدال في أن التعاقد عن بعد يبقى ، فيما جاوز خصوصياته ، خاضعاً للقواعد العامة بشأن العقود سواء في إبرامه أو تنفيذه ، على نحو لا تبدو معه حاجة لإعادة طرح الحلول التي تقضى بها تلك القواعد في إطار هذا البحث .

في ضوء ذلك نعرض لموضوعات هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : إبرام التعاقد عن بعد .

المطلب الثاني : تنفيذ العقد المبرم عن بعد .

المطلب الأول

إبرام التعاقد عن بعد

بحسب طبيعة التعاقد عن بعد بصفة عامة ، وسواء كان داخلاً في نطاق التنظيم التشريعي الخاص به أم كان خارج هذا النطاق فإن إلتقاء إرادتي أطرافه يثير ، تقليدياً ، التساؤل عن زمان ومكان انعقاده من ناحية ، وكذلك التساؤل عن كيفية استيفاء الشكل الذى قد يتطلبه القانون كشرط لصحة العقد من ناحية أخرى .

لذلك ، نعرض فيما يلى لما يمكن استخلاصه من إجابات للمتساؤلات المطروحة سواء من خلال القواعد العامة ، أم من خلال القواعد الخاصة ببعض صور التعاقد والتي قد يكون من الجائز استلهاً ما تتضمنه من حلول فى مجال موضوع دراستنا .

أولاً : زمان ومكان انعقاد العقد فى حالة إبرامه عن بعد

لا شك ، كما أسلفنا ، فى تقليدية المسألة المطروحة هنا . من المؤكد كذلك أن تطور وسائل الاتصال عن بعد وظهور الحديث منها ، وبصفة خاصة شبكة الاتصالات العالمية - الإنترنت - قد أضفى على المسألة أبعاداً جديدة .

إذا كان التعاقد عن بعد يميزه ، بصفة أساسية ، التباعد المكانى بين أطرافه ، فإن التساؤل عن اللحظة التى يبرم فيها هذا العقد ، ومكان انعقاده ، يبدو سؤالاً مشروعاً ، وبصفة خاصة لما للإجابة عليه من نتائج عملية هامة .

وتبدو أهمية تحديد زمان انعقاد العقد بصفة خاصة من ناحية : أن القول بانعقاده فى لحظة معينة يؤدى - بحسب الأصل - إلى أنه يمتنع على أى من طرفيه نقضه أو التحلل منه . كما أنه من هذه اللحظة ، يبدأ

عادة ، ترتيب العقد لآثاره . فمئذ هذا الوقت تنتقل الملكية إذا كان العقد بيعاً - أو عقداً آخر ناقلاً للملكية - واقعاً على منقول معين بالذات ، كما أنه منذ هذا الوقت تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري في القانون الفرنسي لارتباطها بالملكية وليس بالتسليم كما في القانون المصري . كما تبدو أهمية تحديد وقت انعقاد العقد من ناحية المواعيد التي يبدأ سريانها من هذا الوقت ، كمواعيد التقادم بالنسبة إلى الالتزامات المنجزة الناشئة عن العقد ، كما أن القانون النافذ وقت انعقاد العقد هو الذي يحكم شروط صحته وكذلك ، بحسب الأصل - آثاره . ولتحديد زمان العقد كذلك أهميته بالنظر إلى ما يشترط في ممارسة بعض الدعاوى ، فالدعوى البوليصة يشترط فيها أن يكون تاريخ العقد الذي يطعن عليه الدائن قد صدر من مدينه لاحقاً على الحق الثابت له في ذمة المدين (١٢٦) .

أما من ناحية تحديد مكان انعقاد العقد فتظهر أهميته في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص حيث أن مكان انعقاد العقد هو

(١٢٦) راجع في أهمية تحديد زمان انعقاد العقد :

د. السنهوري ، السابق ص ٢٥٨ وما بعدها ، د. صلاح الدين زكي ، تكوين الروابط العقدية فيما بين الفاتيين ، دار النهضة العربية ١٩٦٢ ، ص ٥ وما بعدها ، د. أحمد شرف الدين ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة) ٢٠٠٣ ص ١٠٥ ، د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ ص ٨٥ وما بعدها ، د. محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مكتبة الجلاء المنصورة (بدون تاريخ) ص ١١٤ .

وأنظر في الفقه الفرنسي :

J. Ghestin, La formation du contrat, op. cit., p. 230, B. Starck, op. cit., p. 129; Ch. Larroumet, Droit civil, T.3, Les obligations, Le contrat, 3^eéd. économica, 1996, p. 255; J. Flour et J.L. Aubert. Les obligations, 1. L'acte juridique, 8^eéd. A. Colin 1998, par Aubert , p. 104 et s .

الذى يحدد ، بحسب الأصل ، الشكل الذى يخضع له العقد (١٢٧) . كما أنه من حيث القانون الواجب التطبيق فإن مكان انعقاد العقد يعتبر ضابطاً لتحديد هذا القانون (١٢٨) كما تبدو أهمية تحديد مكان انعقاد العقد كذلك من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد على المستوى المحلى أو الدولى .

على الرغم من أوجه الأهمية المرتبطة بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد فى حالة إبرامه عن بعد فقد جاء التوجيه الأوروبى رقم ٧/٩٧ المتعلق بحماية المستهلكين فى مجال التعاقد عن بعد ، وكذلك المرسوم الفرنسى رقم ٢٠٠١ - ٤٧١ الصادر إعمالاً له ، خالياً من أية إشارة بشأن هذا التحديد .

على ذلك فإن تحديد زمان ومكان انعقاد العقد فى حالة إبرامه عن بعد سواء تعلق الأمر بصور التعاقد عن بعد التى تدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى وضعه المشرع الفرنسى لهذا النوع من التعاقد ، أم بتلك التى لا تدخل فى هذا النطاق - يقتضى البحث فيما تتضمنه القواعد العامة أو تلك الخاصة ببعض صور التعاقد ذات الصلة . ونتناول ذلك أولاً فيما يتعلق بزمان انعقاد العقد ، ثم فيما يتعلق بمكان انعقاده .

(أ) زمان الإنعقاد :

إذا كان العقد ينعقد فى اللحظة التى تلتقى فيها الإرادتان ، أى إرادة

(١٢٧) انظر المادة (٢٠) من القانون المدنى المصرى .

وراجع :

J. Ghestin, op. cit., p. 321 .

(١٢٨) د. أحمد شرف الدين ، السابق ص ١٠٥ .

من وجه إليه الإيجاب بإرادة من وجهه ، أى عند إلتقاء القبول بالإيجاب ، فقد كان طبيعياً ، بشأن التعاقد عن بعد ، أن تتعدد النظريات حول لحظة هذا الإلتقاء . تقليدياً هناك أربع نظريات قيل بها فى شأن تحديد هذه اللحظة ، انعكست على مواقف المشرعين فى البلدان المختلفة ، فمنها من كرس احداها ، ومنها من لم يشر إلى أى منها ، تاركاً الأمر للقضاء ، وذلك هو حال القانون الفرنسى .

نعرض ، بإيجاز ، فيما يلى لهذه النظريات (١٢٩) لنبين موقف القانون الفرنسى منها وما خلص إليه القضاء فى هذا الشأن فيما يعتبره الفقه القاعدة العامة فى تحديد لحظة انعقاد العقد ، لنعرض بعد ذلك لبعض صور التعاقد عن بعد التى قد تؤدى النصوص المنظمة لها إلى تحديد لحظة أخرى لإنعقادها على خلاف القاعدة العامة .

١- النظريات المختلفة وموقف القانون الفرنسى منها (القاعدة العامة) :

تتمثل هذه النظريات فى أربع نوجزها فيما يلى :

نظرية إعلان القبول Théorie de la déclaration : العبرة ، وفق هذه النظرية ، فى تحديد وقت انعقاد العقد ، بلحظة إعلان القبول من قبل من وجه إليه الإيجاب ، أو باللحظة التى يتخذ فيها الأخير قرار قبول الإيجاب ، وفى هذه اللحظة يتم التوافق بين الإرادتين وبه يتحقق

(١٢٩) راجع فى هذه النظريات المراجع المشار إليها بالهامش رقم (١٢٦) واطف إليها د. نبيل سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ٢٠٠١ ص ١٢٦ وما بعدها ، د. محمد السعيد رشدى ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، سابق الإشارة إليه ص ٢٤ وما بعدها ، أ. رامى محمد علوان ، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني ، سابق الإشارة إليه ، خاصة ص ٢٥٤ وما بعدها .

وجود العقد ، وبصرف النظر عن علم الموجب أو عدم علمه بهذا
القبول .

إعمالاً لهذه النظرية بشأن تطبيقاتها الحديثة على التعاقد عن بعد
من خلال شبكة الإنترنت يمكن القول بأن لحظة إعلان القبول التي
تعتمدها نظرية إعلان القبول باعتبارها اللحظة التي ينعقد فيها العقد ،
هي ، مثلاً ، اللحظة التي يحرر فيها من وجه إليه الإيجاب رسالة
الالكترونية تعبر عن قبوله للإيجاب ، أو هي اللحظة التي يضغط فيها
على الأيقونة المخصصة للقبول (١٣٠) . أما بشأن العقود التي تبرم من
خلال البريد الإلكتروني E-mail فإن اللحظة التي يمكن القول بانعقاد
العقد فيها - وفق نظرية إعلان القبول - هي تلك التي يعلن فيها القابل
إرادته بالقبول حتى قبل قيامه بالضغط على زر الإرسال (١٣١) .

هذا ورغم ما تتضمنه نظريته الإعلان من استجابة لمقتضيات
السرعة (١٣٢) في المعاملات فقد أخذ عليها جانب كبير من الفقه أنها
تتناقض ومنطق التوافق بين الإرادتين الذي هو قوام العقد . فالتعبير
عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا علم به من وجه إليه ، لذلك يجب ألا ينتج
القبول أثره من وقت إعلانه وقبل العلم به . كما أخذ على هذه النظرية

(١٣٠) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق ص ٩٢ .

(١٣١) أ. رامى علوان ، السابق ص ٢٥٨ .

(١٣٢) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني المصري ، مجموعة الأعمال
التحضيرية ج ٢ ص ٥٤ .

ومن التشريعات التي أخذت بنظرية إعلان القبول قانون الموجبات والعقود
اللبناني (١٨٤م) . وكذلك القانون المدني السوري (٩٨م) وأيضاً القانون المدني
الأردني (م ١٠١) ، وراجع بشأن هذا الأخير د. يزيد أنيس نصير ، الارتباط بين
الإيجاب والقبول في القانون الأردني والمقارن ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ،
العدد الثالث ، السنة (٢٧) سبتمبر ٢٠٠٢ ، ص ٦٧ وما بعدها .

أيضاً أنها تجعل القول الفصل فى إبرام العقد أو عدم إبرامه بين يدي القابل ، فقد ينكر الأخير صدور قبول منه دون أن يتمكن الموجب من إثباته مادام أنه لم يعلم به .

- نظرية تصدير القبول *Théorie de l'expédition* : وفق هذه النظرية تتأخر اللحظة التي ينعقد فيها العقد ، مقارنة بالنظرية السابقة ، إلى الوقت الذي يقوم فيه القابل بتصدير قبوله ، أى بإرساله إلى الموجب (١٣٢) بحيث لا يملك أن يسترده . كأن يقوم بإرسال القبول بخطاب بالبريد ، أو عن طريق برقية تلغرافية أو عن طريق الفاكس أو التلكس ، أو عن طريق قيامه بالضغط *clique* على زر الكمبيوتر لإرسال قبوله إلى الموجب .

إذا كان لهذه النظرية ميزة الاستجابة للاعتبارات العملية بشأن مسائل الإثبات ، حيث يمكن الاعتماد مثلاً على ختم البريد أو البرقية ، للتحقق من تمام القبول ، فإنه قد أخذ عليها أنه يبقى فى ظلها أيضاً للقابل إمكان استرداد رسالته التي تتضمن قبوله قبل أن تصل إلى الموجب ، فهي تبقى ملكاً له إلى ما قبل لحظة الوصول إلى المرسل إليه ، وكذلك بالنسبة للبرقية ، حيث يمكن للقابل إرسال برقية أخرى يعدل فيها عن قبوله ، فيبقى القبول بذلك غير نهائى . وقيل بالإضافة إلى ذلك ، أن عدم القبول لا يعدو أن يكون واقعة مادية لا تضيف فى

(١٣٢) وبهذه النظرية يأخذ تقنين الالتزامات السويسرى ، وهي أيضاً النظرية المعترف بها فى ظل القانونين الإنجليزى والأمريكى . راجع فى ذلك ، د. صلاح الدين زكى ، تكوين الروابط العقدية فيما بين الغائبين ، الطبعة الأولى ، نار النهضة العربية ١٩٦٢ ، ص ٢١٠ وقد كرست هذه النظرية أيضاً اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولى للبضائع (م ١٨-٢) . راجع فى ذلك د. محمد شكرى سرور ، موجز أحكام عقد البيع الدولى للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثالث ١٩٩٤ ص ١١٧ وما بعدها .

ذاتها أية قيمة للقبول لم تكن له من قبل حتى يمكن أن يكون لتقدير
القبول أثر يجاوز إعلانه .

- نظرية تسلم القبول *Théorie de la réception* : مقتضى
هذه النظرية أن العقد ينعقد عندما يصل القبول إلى الموجب وتسلمه
له . والعقد يعتبر تاماً في هذه اللحظة حتى ولو لم يعلم به الموجب .
فالعقد ينعقد مثلاً بوصول الرسالة أو البرقية إلى الموجب واستلامه لها
حتى ولو لم يكن قد أطلع على مضمونها . وتطبيقاً لذلك في مجال
التعاقد بالبريد الإلكتروني يكون العقد منعقداً في لحظة وصول
الرسالة أو دخولها إلى صندوق البريد الإلكتروني على جهاز الكمبيوتر
الخاص بالموجب ، ولو لم يكن الأخير قد فتح صندوق بريده
الإلكتروني ، أى ولو لم يكن قد علم بمضمون الرسالة ، فالعبرة
بتسلم القبول ، وليس بالعلم به (١٢٤) .

يرى جانب من الفقه أنه إذا كانت هذه النظرية ، تمتاز بمعالجة
مشكلة الإثبات التي يمكن أن تثور بهذا الصدد نظراً لأن واقعة التسلم
تعتبر واقعة مادية يسهل إثباتها (١٢٥) ، في المقابل ذهب البعض إلى أن
وصول القبول ما هو إلا واقعة مادية ليس لها دلالة قانونية ، فتسلم
القبول بذاته لا يقطع بعلم الموجب به ، وبالتالي لا يتحقق في هذه
اللحظة تلاقى الإرادتين . كما أخذ أيضاً على هذه النظرية أنها لم
تتضمن حلاً حاسماً لمسألة الغش الذي يمكن تحقيقه في هذا المجال ،
فالموجب يبقى قادراً على أن يحول دون استلام القبول من مبدأ الأمر
فيمنع بالتالي انعقاد العقد (١٢٦) .

(١٢٤) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق ذات الموضوع .

(١٢٥) د. صلاح الدين زكي ، السابق ص ٢٧٦ .

(١٢٦) د. صلاح الدين زكي ، السابق ص ٢٧٧ .

- نظرية العلم بالقبول Théorie de l'information : بحسب هذه النظرية فإن انعقاد العقد يتأخر إلى اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول ، فإذا كان العقد لا ينعقد إلا بالالتقاء إرادتى أطرافه ، فإن هذا الالتقاء ، بحسب هذه النظرية ، لا يتحقق إلا من الوقت الذى يتحقق فيه ذلك ، أى من الوقت الذى يعلم فيه الموجب بالقبول .

إعمالاً لهذه النظرية بشأن العقود التي تنعقد من خلال البريد الإلكتروني يمكن القول بأن العقد ينعقد فى هذه الحالة فى اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول أى بقيامه بفتح بريده الإلكتروني والإطلاع على رسالة القابل ، أى يتحقق من قبول الأخير للإيجاب المعروض عليه (١٣٧) .

ويرى بعض الفقه أن هذه النظرية تؤدي إلى قيام التعامل على أسس ثابتة (١٣٨) بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار فى المعاملات (١٣٩) . ولتفادى ما قد يوجه إلى هذه النظرية من نقد فيما يتعلق بمسألة إثبات علم الموجب بالقبول وتحكمه فى هذا الشأن ، ذهب البعض من أنصار هذه النظرية إلى الاكتفاء بالعلم الافتراضى للموجب دون علمه الفعلى ، وذلك من خلال اعتبار وصول القبول إلى الموجب قرينة على علم الأخير به ، على أن تكون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، بحيث يكون للموجب أن يثبت عدم علمه بالقبول رغم تسلمه له .

وبالرغم من ذلك فلم تسلم نظرية العلم بالقبول من المآخذ . فقد قيل بشأنها أنها تتيح للموجب - باشتراط علمه لإنعقاد العقد - التلاعب بالإثبات ، ولا يكفى لدفع هذا العيب القول بأن تسلم القبول

(١٣٧) أ. رامى علوان ، السابق من ٢٥٨ .

(١٣٨) د. سليمان مرقس ود. محمد على إمام ، عقد البيع فى التقنين المدني الجديد ، ١٩٥٢ ، فقرة ١٠١ .

(١٣٩) عبد الحى حجازى ، المرجع السابق من ١١٨ .

قرينة على العلم ، إذ يبقى المرسل قاصراً عن دفع حجج الموجب لنفى علمه ، وبالنتيجة لذلك - حسب هذا الرأي - فإن نظرية العلم بالقبول تؤدي إلى تيسير الغش من قبل الموجب وإهدار الاستقرار الواجب للمعاملات (١٤٠) .

تلك هي ، فى إيجاز ، النظريات المختلفة التى قيل بها بشأن تحديد الوقت الذى يبرم فيه بين طرفين لا يجمعهما مكان واحد ، وإن لم يكن هناك عائق فى سبيل تعاصر تبادلهما لإرداتيهما من حيث الزمان .

هذه النظريات وما قيل بشأن كل منها من مزايا وعيوب يجعل فى الحقيقة من الصعوبة بمكان ترجيح نظرية على الأخرى . وهذا فى الواقع ما أدى ببعض الفقه إلى القول بأن الأمر يتعلق هنا بمشكلة يصعب إيجاد حل لها على المستوى النظرى ، لينتهى إلى القول بأن هذا الحل لا يمكن أن يكون إلا عن طريق المشرع (١٤١) .

الحل التشريعى الذى انحاز إليه المشرع المصرى ، تمثل فى أخذه بنظرية العلم بالقبول حيث نص فى المادة ٩٧ من التقنين المدنى المصرى على أنه ١١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك ٢ - ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول فى المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول ، .

أما عن التقنين المدنى الفرنسى فالملاحظ ، وكما أشرنا فيما تقدم ، أنه لم يتضمن أى نص عام فى هذا الصدد ، وهو الأمر الذى يأسف له جانب كبير من الفقه الفرنسى ، والذى يرى أنه لا بديل عن الحل التشريعى لمسألة تحديد الوقت الذى يصبح فيه العقد تاماً حين يعقد

(١٤٠) فى عرض وتفصيل أوجه النقد التى قيل بها بشأن هذه النظرية ، راجع د. صلاح الدين زكى ، السابق ص ٢٥٢ وما بعدها .

B. Starck, op. cit., p. 129 .

(١٤١)

بين غائبين بصفة عامة ، وذلك بالنظر لأهمية النتائج العملية التي ترتبط بهذا التحديد (١٤٢) .

إزاء هذا الفراغ التشريعي كان على القضاء الفرنسي أن يتصدى لحل مشكلة تحديد زمان انعقاد العقد كلما عرضت عليه .

وقد ترددت أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بين اعتبار تحديد وقت انعقاد العقد مسألة واقع ، تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، أم مسألة قانون .

فبعد أن كانت تعتبر ذلك مسألة واقع يترك تقديرها لقاضي الموضوع وفق ظروف الدعوى (١٤٣) ، عادت إلى النظر إلى المسألة باعتبارها من مسائل القانون وأخذت في ذلك بنظرية تصدير القبول (١٤٤) ، ولكنها ما لبثت أن عادت بعد ذلك لموقفها القديم في اعتبار تحديد وقت انعقاد العقد مسألة واقع (١٤٥) .

اعتبار تحديد لحظة انعقاد العقد مسألة واقع جعل محاكم الموضوع تختلف بشأن تحديد هذه اللحظة ، فمعناها من أخذ بنظرية استلام القبول (١٤٦) ، ومعناها من أخذ بنظرية تصدير القبول (١٤٧) .

وقد ذهب بعض الفقه في هذا الصدد ، إلى أن موقف القضاء يبرره

J. Ghestin, op. cit., p. 326, Ch. Larroumet, op. cit., p. 259 . (١٤٢)

(١٤٣) راجع على سبيل المثال :

Cass. Req. 29/1/1923, D. 1923-I- p. 76 .

(١٤٤) وكان ذلك بحكم لها بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢١

D. 1933-I-65, note Sallé de la marnière .

Cass. civ. 21/12/1960, D. 1961- p. 417 note Ph. Malaurie . (١٤٥)

(١٤٦) أنظر على سبيل المثال :

C.A. Nîmes, 3/3/1911, D.P. 1913,2,p. 164.

C.A. Douai, 29/6/1962, D. 1962, 560. (١٤٧)

حرصه على الأخذ بالحل الذى يحقق مصلحة الطرف الأجدر بالحماية وفق ظروف كل دعوى (١٤٨) .

بينما ذهب البعض الآخر إلى نقد موقف محكمة النقض الفرنسية فى اعتبارها تحديد وقت انعقاد العقد مسألة واقع ، مؤكداً على أن تحديد هذا الوقت لا يعتبر إلا مسألة قانون ، شأنه فى ذلك شأن كافة الشروط اللازمة لصحة العقد ، هذا بالإضافة إلى أن وضع حل واحد لهذه المشكلة يعتبر عاملاً من عوامل استقرار المعاملات (١٤٩) .

استمر الأمر على هذا النحو إلى أن تصدت محكمة النقض للمسألة بحكم (١٥٠) ، اعتبره الفقه من أحكام المبادئ (١٥١) ، مقررته فيه الأخذ بنظرية تصدير القبول . فقد قضت المحكمة فى هذا الحكم أنه ، وفى حالة عدم وجود اتفاق مخالف ، يصبح العرض تاماً ، ليس بتسلم من صدر عنه لقبول من وجه إليه ، وإنما بتصدير الأخير لهذا القبول (١٥٢) .

ويرى الأستاذ Ghestin أنه بهذا الحكم تكون محكمة النقض ، فى النهاية ، قد اختارت وضع القاعدة المكملة التى طال انتظارها (١٥٣) .

J.L. Aubert, op. cit., p. 106 . (١٤٨)

Ch. Larroumet, op. cit., p. 258 . (١٤٩)

Cass. com. 7/1/1981, R.T.D. civ. 1981, p. 849 obs . F. Chabas; R.T.D. (١٥٠)
com. 1981, p. 827, obs. J. Hémar .

J. Ghestin, op. cit., p. 329 . (١٥١)

(١٥٢) جاء فى هذا الحكم أنه :

"... faute de stipulation contraire, l'offre était destinée à devenir parfaite, non pas par la réception par son auteur de l'acceptation de sa destinataire mais par l'émission par celle-ci de cette acceptation .

J. Ghestin, op. cit., p. 329 . (١٥٣)

وفى ذات المعنى :

Ph. Delebecque et F.J. Pansier, Droit des obligations, Responsabilité civile- Contrat, 2^eéd. Litec 1998, p. 33 .

إذا كانت محكمة النقض الفرنسية بموقفها هذا قد رجحت نظرية تصدير القبول في تحديد زمان انعقاد العقد الذي يبرم بين غائبين من حيث المكان ، وإن لم يكن هناك ، بالضرورة ، ما يفصل بين تعبيرهما عن إرادتهما فاصل من حيث الزمان ، فيمكننا أن نلاحظ ، في هذا الشأن ، أن هناك بعضاً من صور التعاقد عن بعد ، وبالنظر إلى إمكان أعمال بعض النصوص الخاصة بها ، ما يمكن أن يستدعى حلولاً تخرج عن القاعدة التي كرستها محكمة النقض الفرنسية ، ذلك هو ما ننتقل إلى بيانه في الفقرة التالية .

٢- حلول خاصة ببعض صور التعاقد عن بعد :

نتناول هنا ، وكما أسلفنا ، بيان بعض صور التعاقد عن بعد التي يمكن أن يكون زمان انعقادها غير ذلك الذي اعتمدته محكمة النقض الفرنسية .

ويمكن أن نرصد في هذا الخصوص حالات ثلاث :

- الحالة الأولى تتعلق بنص المادة ل ١٢١ - ٢٧ من تقنين الاستهلاك . وفقاً لهذا النص فإنه في حالة السعي إلى التعاقد من خلال التليفون أو بأي وسيلة فنية مشابهة يجب على المهني أن يرسل إلى المستهلك تأكيداً للعرض الذي قدمه . ولا يكون المستهلك ملتزماً إلا بتوقيعه (١٥٤) .

هذا النص يثير في الواقع التساؤل عن مدى إمكان أعمال حكمه بشأن التعاقد عن بعد ، وذلك رغم أن النص المشار إليه قد ورد ضمن

(١٥٤) ويجري النص الفرنسي للمادة ل ١٢١ - ٢٧ على النحو التالي :

"A la suite d'un démarchage par téléphone ou par tout moyen technique assimilable, le professionnel doit adresser au consommateur une confirmation de l'offre qu'il a faite . Le consommateur n'est engagé que pas sa signature..." .

النصوص الخاصة بالسعى إلى التعاقد ، بينما النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد وردت في مبحث خاص بها تحت عنوان «بيع الأموال وأداء الخدمات عن بعد» .

الإجابة على هذا التساؤل يتعين أن تكون ، في اعتقادنا ، بالإيجاب ذلك أننا نرى أن ما جاء بالنص المذكور من عبارة «التليفون أو بأى وسيلة فنية مشابهة» يعادل عبارة «وسائل الاتصال عن بعد» الواردة بنص المادة ل ١٢١-١٦ من تقنين الاستهلاك والتي من خلالها يتم إبرام العقد عن بعد ، بالمفهوم الذى حددته النصوص المنظمة لهذا النوع من التعاقد .

مؤدى هذا التفسير ، الذى نعتقد صحته ، أن ينعقد العقد فى لحظة قبول المستهلك لتأكيد الإيجاب من قبل المهني ، وليس فى لحظة قبول الإيجاب الأصيل الصادر من المهني ، وذلك بتوقيعه .

- أما الحالة الثانية فهي تتعلق بانعقاد العقد عن بعد من خلال وسيلة إلكترونية . يلاحظ أنه بخصوص هذا الفرض فقد صدر التوجيه الأوربي رقم ٣١/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ بشأن التجارة الإلكترونية (١٥٥) ، وإعمالاً لهذا التوجيه فقد تم إعداد مشروع قانون فرنسي (١٥٦) تضمنت المادة ٢٣ منه نصاً يستتبع حتماً التساؤل عن

Directive 2000/31/CE, relative à certains aspects juridiques des (١٥٥) services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur ("directive sur le commerce électronique") J. officiel n° L 178 du 17/7/2000, p. 0001- 0016 .

(١٥٦) وقد تم إقرار هذا المشروع فى قراءة أولى من الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٩ (Texte n° 89) .

وفى المشروع التمهيدي لهذا القانون، راجع :

P. Catala, L'engagement électronique de l'entreprise, R. des sociétés, 2001 p. 258 et s .

اللحظة التي ينعقد فيها العقد في الحالة التي يستخدم فيها الطريق الإلكتروني . المادة المشار إليها من المشروع المذكور تتضمن إقتراحاً بإضافة مادة جديدة إلى التقنين المدني الفرنسي برقم ١٣٦٩-٢ تقضى بأن العقد المقترح من خلال الطريق الإلكتروني لا ينعقد إلا بتأكيد القبول من قبل الموجه إليه الإيجاب ، وذلك بعد تمكنه من مراجعة طلبه والثمن كاملاً وتصحيح الأخطاء المحتملة (١٥٧) .

الواقع أنه بهذا النص المقترح ستكون هناك لحظة أخرى جديدة - مقارنة بالنظريات السابق بيانها - يتم فيها انعقاد العقد بين الغائبين عند استخدام وسيلة إلكترونية لإبرامه . هذه اللحظة هي تصدير تأكيد القبول (١٥٨) . فلم يعد يكفي القبول في ذاته لإبرام العقد ، في هذه الحالة ، وإنما يجب تأكيده ، من خلال تأكيد أمر الشراء السابق إصداره من قبل متلقى العرض ، وتصديره إلى موجه العرض .

لا شك أن تأخر لحظة انعقاد العقد إلى هذه اللحظة يهدف إلى حماية متلقى العرض عبر الوسيلة الإلكترونية وإتاحة الفرصة له إما للعدول عن قبوله المبدئي ، أو من خلال تمكينه من مراجعة تفاصيل أمر الشراء الصادر منه والإطلاع على الثمن الذي يلتزم بالوفاء به

(١٥٧) ويجرى النص المقترح للمادة ١٣٦٩-٢ على النحو التالي :

"Le contrat proposé par voie électronique est conclu quand le destinataire de l'offre, après avoir eu la possibilité de vérifier le détail de sa commande et son prix total, ainsi que de corriger d'éventuelles erreurs, confirme celle-ci pour exprimer son acceptation".

(١٥٨) ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا النص المقترح يعتبر تكريساً لواقع عملي سابق عليه يخفى بضرورة صدور تأكيد أمر الشراء من جانب القابل . فهذا في الواقع ما تضمنه البند السابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية والذي قضى بضرورة تأكيد الأمر بالشراء من قبل الموجه إليه العرض .

راجع في ذلك ، د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق ص ٨٥ .

وتصحیح ما يمكن أن يكون قد وقع فيه من أخطاء ، فإذا ما تمكن من إجراء مثل هذه المراجعة يكون بإمكانه تأكيد أمر الشراء وتصديره إلى صاحب العرض ، في هذه اللحظة ، وليس قبلها ، يكون العقد قد انعقد .

بذلك نكون إزاء نظرية جديدة في سبيل تحديد وقت انعقاد العقد عن بعد ، هي نظرية تصدير تأكيد القبول .

هذا وإذا ما أخذنا في الاعتبار تعلق النصوص السابق إصدارها بشأن التعاقد عن بعد (١٥٩) بالنظام العام الحمائي فيكون من المؤكد عدم قدرة البرنامج المعلوماتي - في حالة التعاقد من خلال وسيلة إلكترونية - الذي يتم التعاقد من خلاله على تضمين ما يجيز انعقاد العقد بدون تأكيد للقبول ، ومؤدى ذلك أن القبول مجرداً عن التأكيد لا يرتب أثراً بشأن انعقاد العقد ، فالقبول مجرداً عن التأكيد الواجب تصديره لصاحب العرض يصبح في هذه الحالة عديم الأثر (١٦٠) .

- ويضاف إلى الحالتين السابقتين حالة أخرى يحتمل أن يخضع التعاقد عن بعد فيها لأحكام اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع بتاريخ ١١/٤/١٩٨٠ إننا ما توافرت شروط تطبيقها (١٦١) . في هذا الفرض تتحدد لحظة انعقاد العقد ، وعلى ما يبدو من نص الفقرة

(١٥٩) ونقصد بذلك نصوص المرسوم الفرنسي رقم ٢٠٠١-٧٤١ ، والتي بمقتضاها نصت المادة ل ١٢١ - ٧/٢٠ في نهاية النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد ، على أن هذه النصوص تتعلق بالنظام العام .

(١٦٠) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق ص ٨٦ .

(١٦١) يقصد بالبيع الدولي موضوع هذه الاتفاقية ، وفقاً لنص المادة الأولى منها عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة... .

راجع في تفاصيل نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، د. محمد شكري سرور ، موجز أحكام عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا ، سابق الإشارة إليه .

الثانية من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية بلحظة تسلم القبول (١٦٢) .

من خلال العرض السابق يمكن القول إنذ أن تحديد اللحظة التي ينعقد فيها العقد فى حالة إبرامه عن بعد يقتضى تحديد كيفية إبرامه ، وبالتالى النظام القانونى الذى يندرج فى إطاره ، هل تم إنعقاده بالمراسلة التقليدية ، أى من خلال الرسائل البريدية ، أم على الخط - أو مباشرة - en ligne عبر شبكة الإنترنت الخ . وبمعنى آخر فإن زمان انعقاد العقد فى حالة التعاقد عن بعد يقتضى تحديد أى نوع من التعاقد عن بعد هو المقصود تحديد زمان انعقاده .

بذلك يمكن القول أنه رغم عناية المشرع الفرنسى بوضع تنظيم للتعاقد عن بعد ، فإنه من خلال البحث يتبين أنه لا يوجد تنظيم واحد للمسألة محل البحث هنا بل تعدد فى الحلول ، كان من الأفضل أن يعمل المشرع على تفاديه .

إذ كان الأمر كذلك من حيث تحديد زمان إنعقاد العقد فى حالة إبرامه عن بعد ، فإن التساؤل يثور بعد ذلك عن المكان الذى يعتبر مثل هذا العقد قد انعقد فيه سيما وأن أطرافه لا يجمعهما مكان واحد .

(ب) مكان الإنعقاد :

لا شك أن القول بتركيز العقد مكانياً ، أو توطينه ، فى حالة إنعقاده عن بعد ، أى رغم عدم تواجد أطرافه فى مكان واحد ، لا يخلو ، كما يرى بعض الفقه من قدر من الحيلة fiction القانونية (١٦٢) . وبالرغم من ذلك ، وكما رأينا فيما تقدم ، فإن تحديد مكان انعقاد العقد

(١٦٢) فقد نصت هذه الفقرة على أنه :

"L'acceptation d'une offre prend effet au moment où l'indication d'acquiescement parvient à l'auteur de l'offre" .

J.L. Aubert, op. cit. p. 110 .

(١٦٢)

له أهميته بصفة خاصة ، من حيث تحديد القضاء المختص بنظر منازعاته ، وكذلك القانون الواجب التطبيق بشأنه إذا ما اتخذ العقد الصفة الدولية .

والواقع أنه يمكن أن نرصد بشأن مكان انعقاد العقد ، سيادة النظرية المسماة بنظرية الوحدة Théorie moniste (١٦٤) أو نظرية التلازم بين مكان إنعقاد العقد وزمان هذا الانعقاد . هذه النظرية هي في الحقيقة النظرية السائدة لدى التشريعات التي تناولت صراحة تحديد زمان ومكان إنعقاد العقد في حالة إبرامه بين غائبين ، ومنها القانون المدني المصري والذي نصت المادة ١/٩٧ منه على أنه «يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول» . ومؤدى ذلك أن اللحظة التي يعتبر فيها العقد قد انعقد هي ذاتها التي تحدد مكان هذا الانعقاد . وإذا كنا قد رأينا فيما تقدم أنه وفقاً للاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي الحديث يرجح انعقاد العقد بين الغائبين في لحظة تصدير القبول ، فإن العقد يكون بالتالي منعقداً في مكان هذا التصدير .

في المقابل هناك من يرى ، وبصفة خاصة في حالة عدم حسم مسألة زمان ومكان الانعقاد تشريعياً ، وكما هو الحال في القانون الفرنسي ، أنه لا يوجد ما يحتم مثل هذا التلازم بين زمان انعقاد العقد ومكانه - مادام أن تحديد مكان الانعقاد ، على ضوء لحظة انعقاده لا يخلو من قدر من الحيلة ، أو الاصطناع - أخذاً في ذلك بنظرية الإزدواج Théorie dualiste (١٦٥) والتي بمقتضاها يمكن الفصل بين تركيز العقد ، أو توطينه ، مكانياً ، وبين تركيزه من الناحية الزمنية ، بحيث يمكن الاختلاف بين الأمرين ، فيكون العقد قد انعقد في لحظة معينة ، بينما يعتبر مكان انعقده مكاناً آخر غير ذلك الذي انعقد زمنياً فيه ،

(١٦٤) وهي تسمية Aubert ، السابق ص ١٠٨ .

J.L. Aubert, op. cit., p. 108 .

(١٦٥)

وليتحدد فى ضوء هذا المكان القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، وكذلك ، وعند اتسام العقد بالطابع الدولى ، القانون الواجب التطبيق بشأن هذه المنازعات .

والواقع أنه إذا ما نظرنا إلى القانون الفرنسى فى هذا الصدد لوجدنا أن هناك ضوابط متعددة ، ذات مصادر قانونية مختلفة ، يمكن فى هديها تحديد مكان الانعقاد فى حالة العقود المبرمة عن بعد ، سواء كان العقد أبرم داخل حدود الدولة ، أم كان عقداً مبرماً عبر الحدود ، تحديد مكان انعقاد العقد فى ضوء هذه الضوابط يسمح بالتالى بتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعة فيه ، والقانون الواجب التطبيق عليه .

لبيان ذلك نعرض فيما يلى للعقود المبرمة داخل إقليم الدولة ، ثم لتلك المبرمة عبر الحدود .

١- العقود المبرمة داخل إقليم الدولة :

فى هذا الفرض فإن معظم القواعد الواجب تطبيقها على العقد المبرم عن بعد هى ذاتها القواعد العامة المطبقة على سائر العقود .

فأولاً ، وفيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، فإن القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من تقنين المرافعات الفرنسى الجديد (١٦٦) تشير فى هذا الصدد باختصاص محكمة موطن المدعى عليه ، فوفقاً لهذه المادة المحكمة المختصة ، وفى حالة عدم جود نصوص مخالفة ، هى المحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه . وإذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامة أحدهم ، بحسب اختيار المدعى (١٦٧) .

(١٦٦) الصادر فى ١٢/٥/١٩٧٥ ، والمعمول به ابتداء من أول يناير ١٩٧٦ .

(١٦٧) وراجع نص المادة ٤٩ من تقنين المرافعات المصرى .

والنصوص المخالفة لهذه القاعدة ، والمتعلقة بالعقد ، والتي أشارت إليها المادة ٤٢ تتضمنها بصفة أساسية المادة ٤٦ والمادة ٤٨ من ذات التقنين .

وفقاً للمادة ٤٦ من تقنين المرافعات الفرنسي في المسائل التعاقدية ، فإن للمدعى ، بحسب اختياره ، أن يرفع دعواه - بخلاف المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه - أمام المحكمة التي تم في دائرتها التسليم الفعلي للشئ ، أو تنفيذ الأداء محل الخدمة (١٦٨) .

أما المادة ٤٨ من تقنين المرافعات الفرنسي فهي تنص على أن كل شرط يخالف قواعد الاختصاص المحلي ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، يعتبر كأن لم يكن ، ما لم يكن قد تم الاتفاق عليه بين أشخاص تعاقدوا بصفتهم تجاراً وتم إبرازه بطريقة ظاهرة جداً في تعهد الطرف الذي يحتج به عليه (١٦٩) .

هذا النص الأخير يقضى إذن وعلى نحو صريح ببطلان كل اتفاق على خلاف ما تقضى به القواعد المنظمة للاختصاص المحلي ، ما لم يكن قد ورد ضمن عقد أبرم بين تاجرين ، تعاقدوا بهذه الصفة ، واستوفى الشكل الذي تطلبه القانون .

(١٦٨) ويجرى نص المادة ٤٦ من تقنين المرافعات الفرنسي على النحو التالي :

"Le demandeur peut saisir à son choix , outre la juridiction du lieu où demeure le défendeur, en matière contractuelle , la juridiction du lieu de la livraison effective de la chose ou du lieu de l'exécution de la prestation de service.."

(١٦٩) ويجرى النص الفرنسي للمادة ٤٨ على النحو التالي :

"Toute clause qui, directement ou indirectement, déroge aux règles de compétence territoriale est réputée non écrite, à moins qu'elle n'ait été convenue entre des personnes ayant toutes contracté en qualité de commerçant et qu'elle n'ait été spécifiée de façon très apparente dans l'engagement de la partie à qui elle est opposée"

ثانياً ، وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العقد المبرم على إقليم الدولة ، أى على الإقليم الفرنسى ، فهو بطبيعة الحال ، وما لم يكن هناك اتفاق مخالف ، القانون الفرنسى . وعلى الرغم من ذلك ، فإن التعيين المحتمل من قبل المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق على العقد قد تم تقييده الآن فى مجال التعاقد عن بعد ، فى نطاقه المحدد بمقتضى التنظيم التشريعى الجديد وذلك بمقتضى المادة ل ١٢١-٦/٢٠ من تقنين الاستهلاك . وفق هذه المادة الجديدة ، إذا اختار المتعاقدان قانون دولة ليست عضواً بالاتحاد الأوروبى لحكم العقد المبرم بينهما ، فإنه على القاضى الذى يتم التمسك أمامه بهذا القانون أن يستبعد تطبيقه لصالح النصوص الأكثر حماية بقانون مكان الإقامة المعتادة للمستهلك ، والذى يؤمن نقل التوجيه الأوروبى ٧/٩٧ بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٧ (١٧٠) المتعلق بحماية المستهلكين فى مجال العقود المبرمة عن بعد ، إذ كانت هذه الإقامة تقع داخل دولة عضو .

٢- العقود المبرمة عبر الحدود :

العقد فى هذه الحالة هو عقد دولى (١٧١) يخضع من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن المنازعات الناشئة عنه ، والقضاء المختص بنظر هذه الأخيرة ، لقواعد القانون الدولى الخاص .

تجمع النظم القانونية على خضوع العقود الدولية لقانون الإرادة (١٧٢) ، أى القانون الذى يختاره الأطراف أنفسهم لحكم العقد

(١٧٠) سابق الإشارة إليه .

(١٧١) فى تعريف العقد الدولى راجع ، د. حفيظة الحداد ، الموجز فى القانون الدولى الخاص ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة فى تنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢ ص ٤٠٧ .

(١٧٢) انظر مثلاً المادة ١٩ من التقنين المدنى المصرى .

وفى مدى حرية المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يحكم العقد ، راجع د. حفيظة الحداد ، السابق ص ٤١٦ وما بعدها .

المبرم بينهم ، سواء كان الاختيار صريحاً أم ضمنياً ، وللأطراف في هذا المجال أيضاً ، ووفقاً لمبدأ الخضوع الإرادي ، الاتفاق على تقرير الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن العقد لمحاكم دولة معينة ، ويشترط لصحة هذا الاتفاق توافر رابطة جدية بين النزاع والمحكمة المختارة لنظره ، أو توافر مصلحة مشروعة للأطراف في مثل هذا الاختيار (١٧٣) .

على أن المبادئ المتقدمة لا تنفي وجود ضوابط أخرى في مجال العقود التي نتناولها هنا يمكن أن يؤدي إعمالها إلى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو القضاء المختص بنظر منازعاتها . هذه الضوابط يمكن استخلاصها من القواعد الصادرة على المستوى الأوروبي ، أو من تلك التي تتضمنها الإتفاقيات الدولية .

فعلى المستوى الأوروبي يلاحظ أنه اعتباراً من مارس ٢٠٠٢ قد دخل حيز النفاذ ، في كافة الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي - باستثناء الدنمارك - لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠١/٤٤ الصادرة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ والمتعلقة بالاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (١٧٤) ، لتحل بذلك محل اتفاقية بروكسل الموقعة بتاريخ ٢٧/٩/١٩٦٨ الصادرة من قبل في هذا الشأن . اللائحة الجديدة (رقم ٢٠٠١/٤٤) تبرر إسناد الاختصاص لقضاء دولة عضو بالاتحاد الأوروبي في ضوء ضوابط ثلاثة : موطن

(١٧٣) راجع في تفاصيل ذلك د. حفيظة الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثاني ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣ ص ١٠٨ .

J.O.C.E. 16/1/2001 n° L p. 1 .

(١٧٤)

وراجع بشأن هذه اللائحة :

C. Bruneau, Les règles européennes de compétence en matière civile et commerciale , J.C.P., 2000-I- 304 .

المدعى عليه فى الدولة العضو ، طبيعة النزاع المنشئة لعلاقة وثيقة بهذه الدولة ، إرادة الأطراف فى إسناد الاختصاص لدولة عضو (١٧٥) . وإذا لم يتوافق أى من هذه الضوابط فإن الاختصاص يتحدد ، داخل الدولة العضو ، بحسب ما تشير إليه قوانين هذه الدولة (١٧٦) .

وفيما يتعلق بالمسائل التعاقدية فإن الاختصاص ينعقد ، وفقاً لللائحة المذكورة أيضاً ، لمحكمة المكان الذى تم فيه ، أو الذى يجب أن يتم فيه تنفيذ الالتزام الأساسى فى الطلب . مع ملاحظة أن الأمر يتعلق هنا بمكان واقع داخل دولة عضو بالاتحاد الأوروبى ، وفقاً لما ورد بالعقد ، أو يجب أن يتم ، تسليم البضاعة ، أو حيث تم ، أو يجب أن يتم ، أداء الخدمة محل العقد (١٧٧) .

هذا ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع المستهلك ، فإن لائحة المجلس الأوروبى رقم ٤٤/٢٠٠١ المذكورة ، تقرر أنه لا يمكن رفع الدعوى على المستهلك إلا أمام محاكم الدولة العضو التى يوجد بها موطنه . أما إذا كان المستهلك هو المدعى فيكون له الخيار بين رفع الدعوى أمام محكمة موطنه أو محاكم الدولة العضو التى بها المدعى عليه (١٧٨) . وبالإضافة إلى ذلك فقد قضت اللائحة المشار إليها ببطلان الشروط المحددة للاختصاص القضائى على خلاف ما قضت به بشأن العقود المبرمة مع المستهلك ، وذلك فيما عدا حالة الشروط اللاحقة لنشأة النزاع ، أو تلك التى تسمح للمستهلك برفع دعواه أمام محاكم أخرى غير تلك التى وردت باللائحة ، وذلك الذى يمنح الاختصاص لمحاكم الدولة العضو بالاتحاد الأوروبى التى كان بها الموطن المشترك للمستهلك والمهني عند إبرام العقد (١٧٩) . على المستوى الدولى .

Bruneau , Précité

رابع (١٧٥)

(١٧٦) المادة ٤ - ١ من اللائحة .

(١٧٧) المادة ٥ - ١ من اللائحة المذكورة .

(١٧٨) المادة ١٦ من هذه اللائحة .

(١٧٩) المادة ١٧ من اللائحة .

فالملاحظ أن الاتفاقيات التي تتناول مسألة التركيز المكاني للعقد تبدو نادرة . فإتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع ، على سبيل المثال ، وإن كانت قد عالجت مسألة زمان انعقاد العقد ، فهي على العكس لم تشر إلى مكان انعقاده .

على عكس إتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع ، فإن إتفاقية روما (الموقعة في روما بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٠) بشأن القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية (١٨٠) تتضمن في مادتها الثالثة - وبالنسبة للعقود التي تنطبق عليها - مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم العقد . وفي حالة سكوت الأطراف فإنه ، وفقاً لهذه الإتفاقية ينطبق على العقد قانون الدولة التي يتصل بها بالروابط الأكثر وثوقاً (١٨١) .

هذا وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الإتفاقية المذكورة قرينة عامة (١٨٢) حددت من خلالها المقصود بالقانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية . فقد نصت الفقرة المشار إليها على أنه «يفترض أن للعقد الروابط الأكثر وثوقاً مع الدولة التي يوجد فيها ، لحظة إبرام العقد ، محل الإقامة المعتادة للشخص الذي عليه القيام بالأداء المميز

(١٨٠) في تفاصيل هذه الإتفاقية راجع د. طرح البحور على حسن فرج ، تدويل العقد ، دراسة تحليلية على ضوء الإتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية الموقعة في روما ١٩ يونيو ١٩٨٠ ، تقديم د. هشام صادق ، منشأة المعارف ٢٠٠٠ .

(١٨١) المادة ٤-١ من الإتفاقية

"... Le contrat est régi par la loi du pays avec lequel il présente les liens les plus étroits" .

(١٨٢) د. حفيظة الحداد ، المبادئ العامة في تنازع القوانين ، سابق الإشارة إليه ص ٤٧٥ .

La prestation caractéristique (١٨٣) ، أو إذا كان الأمر يتعلق بشركة أو

جمعية أو شخص معنوي مركز إدارته الرئيسي .

ويلاحظ أنه بالرغم من القرينة العامة السابقة ، وعلى خلاف النصوص المشار إليها ، فقد نصت المادة ٣/٥ من اتفاقية روما على أن العقود التي يبرمها المستهلك تخضع لقانون الدولة التي يوجد بها محل إقامته المعتادة ، وذلك بالنظر إلى ظروف معينة تكون قد أحاطت بإبرام مثل هذه العقود . هذه الظروف حددتها الفقرة المشار إليها بأنها : إذا كان إبرام العقد قد سبقه ، في هذه الدولة ، اقتراح تم تقديمه بصفة خاصة بشأن هذا العقد أو بإعلان لهذا الغرض ، وإذا كان المستهلك قد أتم في هذه الدولة التصرفات الضرورية لإبرام العقد ، أو إذا كان المتعاقد مع المستهلك ، أو نائبه ، قد تلقى أمر الشراء من المستهلك في هذه الدولة ، أو إذا كان العقد بيعاً للبضائع وكان المستهلك قد ذهب من هذه الدولة (دولة إقامته المعتادة) إلى دولة أجنبية لطلب شرائها نتيجة رحلة

(١٨٣) وتقوم فكرة الأداء المميز في العقد Prestation caractéristique (على تفريد معاملة العقد وتحديد القانون الواجب التطبيق على كل عقد حسب الوزن القانوني والأهمية الواقعية للأداء أو الالتزام الأساسي في العقد ومكان الوفاء به أو تقديمه . ولما كان هذا الأداء أو الالتزام ليس سواء في كل العقود فإنه من الطبيعي أن يختلف القانون الذي يحكمه في كل عقد على حدة ، .
د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠-٢٠٠١ ص ١٩٩ .

وقد حرص القانون الدولي الخاص السويسري الجديد على تحديد ما يعتبر أداء مميزاً بالنسبة لبعض العقود . فوفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٧ من هذا القانون يعتبر على وجه الخصوص أداء مميزاً للعقد : أداء ناقل الملكية في عقود نقل الملكية - أداء المعير في عقود عارية الاستعمال التي تقع على شيء أو حق - أداء الخدمة في عقود الوكالة أو عقد المقاولة أو أية عقود أخرى موضوعها أداء خدمة - أداء المودع لديه في عقود الوديعة - أداء الضامن في عقود الكفالة والضمان .

راجع في ذلك د. حفيظة الحناد ، المرجع السابق ص ٤٧٦ هامش (١) .

منظمة بمعرفة البائع بغرض حث المستهلك على الشراء .

خلاصة لما تقدم يمكن القول بأنه رغم تنوع المراكز التعاقدية والمصادر القانونية ، فإنها فى مجملها تتجه نحو تركيز العقد المبرم عن بعد فى محل إقامة المستهلك عندما يكون طرفاً فى العقد ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للعقود الأخرى المبرمة عن بعد ، أى تلك التى تبرم بين المهنيين ، أو بين الأفراد العاديين بعضهم مع البعض ، حيث يؤخذ فى الاعتبار هنا مبدأ الحرية التعاقدية ، أو ضابط محل إقامة المدعى عليه .

ثانياً : الشكلية القانونية فى العقود المبرمة عن بعد

إذا كانت الإرادة فى ذاتها مسألة نفسية داخلية ، فإن تحقيقها لهدفها فى إحداث آثار قانونية معينة يقتضى إعلانها فى العالم الخارجى فى شكل أو آخر من الأشكال المعبر عنها ، والأصل هو حرية أطراف التعاقد فى اختيار شكل التعبير عن إرادتهم (١٨٤) .

غير أن القانون يستلزم فى أحيان كثيرة شكلية معينة يجب استيفاؤها للتعبير عن الإرادة ، بجانب الشروط الموضوعية اللازمة لتكوين العقد وصحته ، على نحو يكون معه التعبير عن الإرادة فى غير الشكل المطلوب غير منتج للأثر القانونى المطلوب .

وإذا كانت الشكلية التى يتطلبها القانون تتعدد أهدافها وتختلف من حالة إلى أخرى (١٨٥) ، فالمؤكد أن الشكلية قد شهدت فى الآونة الأخيرة بعث جديد فى القانون المقارن ، كان هدفه بصفة خاصة حماية المستهلك فى عقود الاستهلاك باعتبار أن الشكلية فى هذه الحالة تعتبر

(١٨٤) د. مصطفى الجمال ، السعى إلى التعاقد ، سابق الإشارة إليه ص ١٩٠ .

(١٨٥) د. مصطفى الجمال ، السابق ص ١٩١ وما بعدها .

M. A. Guerriero, L'acte juridique solennel, L.G.D.J. 1975, p. 38 et s .

أداة لإعلام المستهلك وتنوير رضائه فى العقود التى يكون طرفاً فيها فى مواجهة المهنى أو المحترف (١٨٦) .

الشكلية التى يتطلبها القانون تتدرج من حيث نطاقها ، فقد تكون مطلوبة بشأن العقد برمته ، وقد تكون واجبة بخصوص بعض من بياناته وشروطه (١٨٧) .

فى عقود متعددة تكون الكتابة مطلوبة كركن لإنعقاد العقد ، أو شرط لصحته ، وتختلفها يستتبع بطلانه كما هو الحال فى عقد الشركة (١٨٨) والتنازل عن براءة الاختراع (١٨٩) وعقد تشييد المنزل الفردى (١٩٠) .

وهناك من العقود ما يجب أن يتضمن بيانات معينة تهدف إلى إعلام المتعاقد المستهلك ، منها على سبيل المثال المعلومات قبل التعاقدية التى يجب على المهنى الإدلاء بها للمستهلك فى العقود المبرمة عن بعد بمفهومها السابق تحديده . ومن ذلك أيضاً ضرورة ذكر المعدل الإجمالى الفعلى لسعر الفائدة فى عقود إقراض المستهلكين (١٩١) . وفى مجال العقود التى تبرم من خلال السعى إلى المستهلك فى منزله

-
- (١٨٦) د. حسن جميعى ، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك ، سابق الإشارة إليه من ٤١ وما بعدها ، د. السيد عمران ، حماية المستهلك ... سابق الإشارة إليه من ٩٢ وما بعدها .
- وراجع فى تفصيل موضوع الشكلية الهادفة لإعلام المستهلك ، رسالة الباحث ، سابق الإشارة إليه من ٢٥٧ وما بعدها .
- (١٨٧) د. مصطفى الجمال ، السابق من ١٩٥ .

P. Catala, précité p. 265 et s.

- (١٨٨) م. ١٨٣٥ مدنى فرنسى .
- (١٨٩) م. ل. ٦١٣ - ٨ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى .
- (١٩٠) م. ل. ٢٣١ - ١ من قانون البناء الفرنسى .
- (١٩١) م. ل. ٣١٣ - ٢ من قانون الاستهلاك .

توجب المادة ل ١٢١-٢٣ من قانون الاستهلاك أن يتم التعاقد بموجب عقد تسلم نسخة منه للعميل عند انعقاده ، ويجب أن يتضمن العقد بعض البيانات الإلزامية بهدف إعلام المستهلك .

في حالات أخرى يتطلب القانون أن تكون بعض البيانات أو التوقيع بخط اليد . من ذلك ضرورة كتابة تاريخ ومكان قبول الإيجاب في عقد الإنتفاع بالعقار وفق نظام اقتسام الوقت (١٩٢) . وفي العقود التي تبرم من خلال السعى إلى المستهلك في منزله ، إذا كانت المادة ل ١٢١ - ٢١ من تقنين الاستهلاك توجب أن يشتمل العقد الذي سلم نسخة منه إلى المستهلك استمارة قابلة للفصل مخصصة لتسهيل ممارسته للحق في العدول عن العقد ، فإنها توجب في ذات الوقت أن تكون كل نسخ العقد موقعا عليها ومؤرخة بيد العميل نفسه .

إذا كانت الشكلية في الحالات المتقدمة متطلبة لصحة العقد أو بعض بياناته فإن التساؤل الذي يثور بصدد موضوع دراستنا هو ما إذا كان من الممكن استيفاء هذه الشكلية عن بعد وبصفة خاصة عن طريق الدعامات الإلكترونية (١٩٣) .

الواقع أنه بعد صدور القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ - ٢٠٠٠ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠ بشأن تطويع قانون الإثبات لتكنولوجيات المعلومات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني (١٩٤) أصبحت المادة ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي تتسع لتشمل بجانب الكتابة الورقية ، أو الكتابة في مفهومها التقليدي والتي تتضمنها دعامة ورقية ، الكتابة الإلكترونية ، أي تلك المثبتة على دعامة إلكترونية . فقد نصت هذه المادة على أنه

(١٩٢) م . ل ١٢١ - ٦٤ من قانون الاستهلاك .

(١٩٣) في ذات التساؤل د. محمد منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه ص ١٥٠ .

J.O. 14/3/2000, p. 3968 .

(١٩٤)

«ينشأ الإثبات الخطى أو بالكتابة من تتابع أحرف أو أشكال أو أرقام أو أية إشارات أو رموز لها دلالة قابلة للإدراك ، وذلك أياً كانت دعامتها أو وسائل نقلها (١٩٥)» .

وقد أدى وجود هذا النص ضمن نصوص القانون المدنى التى عالجهـا هذا القانون تحت عنوان الإثبات إلى التساؤل عما إذا كانت الكتابة فى صورتها الحديثة ، أى الكتابة الإلكترونية ، يمكن أن تكون بديلاً عن الكتابة التقليدية فى حالة ما إذا كانت الكتابة - بصفة عامة - متطلبة كشرط لصحة العقد أو بعض بياناته . لا شك أن هذا التساؤل تزداد أهميته فى الحالات التى يتطلب فيها المشرع ، فى بعض صور التعاقد ، ضرورة تضمين العقد بعض البيانات التى يتعين كتابتها بخط يد المتعاقد ، أو حين تطلب التوقيع اليدوى ، أو التقليدى ، للمتعاقد .

وبعبارة أخرى فإن التساؤل المطروح الآن هو ما إذا كانت الكتابة بفهومها الحديث الموسع ، وبالنظر إلى وجود تعريفها ضمن نصوص القانون المختصة للإثبات ، لا تزال قاصرة على الكتابة كوسيلة ، أو أداة ، للإثبات *écrit probationem* ، أو من الممكن أن يتسع نطاقها بحيث تشمل الكتابة كركن فى التصرف أو شرط لصحته *écrit ad validitatem* .

الواقع أن الفقه الفرنسى لا يزال منقسماً بين المفهومين المشار إليهما فيما تقدم ، ويبدو هذا الخلاف مرشحاً للإستمرار إنتظاراً

(١٩٥) ويجرى النص الفرنسى للمادة ١٢١٦ من التقنين المدنى الفرنسى على النحو التالى :

"La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leur modalité de transmission".

لصدور التشريع المرتقب في هذا الشأن .

ونعتقد من جانبنا أن محاولة الإجابة على التساؤل المطروح هنا والخلاف حوله في مجال دراستنا يقتضى البحث في مدى قبول الكتابة الإلكترونية عندما تكون الكتابة متطلبة كركن في التصرف ، أى شرط لصحته من ناحية ، ومدى توافق هذا النوع من الكتابة مع ضرورات حماية المستهلك ، وبصفة خاصة في حالة إبرام العقد عن بعد ، من ناحية أخرى .

(أ) مدى قبول الكتابة الإلكترونية عند تطلب الكتابة لصحة التصرف :

من المعروف أن القانون رقم ٢٣٠ - ٢٠٠٠ سابق الإشارة إليه كان هو القانون الأول الذى يتضمن تعريفاً قانونياً للكتابة . وقد أتى هذا التعريف ، وكما ذكرنا فيما تقدم ، على نحو يمكن أن يتسع ليس فقط للكتابة التقليدية المثبتة على دعامة مادية أو ورقية ، بل وكذلك للكتابة الإلكترونية (١٩٦) . موضوع هذا القانون كان فى الواقع تعريف الكتابة كدليل للإثبات ، وهو ما يظهر كذلك من صريح نص المادة ١٣١٦ ، وبالضرورة كان لابد لهذا القانون ، وقد عرف الكتابة ، أن يتضمن كذلك تعريفاً للتوقيع (١٩٧) .

(١٩٦) راجع نص المادة ١٣١٦ السابق ذكره (هامش رقم ١٩٥) .

(١٩٧) وقد ورد هذا التعريف بالمادة ١٣١٦-٤ حيث جاء بها :

"La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose . Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte . Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte .

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache . La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie , dans des conditions fixés par décret en Conseil d'Etat" .

لذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى أن هذا النص الجديد يتسع نطاقه ليشمل أيضاً الكتابة المتطلبة لصحة التصرف (١٩٨) . فقد رأى هذا الفقه أن عمومية تعريف الكتابة بمقتضى نص المادة ١٣١٦ يقتضى القول بأن الكتابة المقصودة فى هذا النص لم تعد قاصرة على الكتابة كدليل للإثبات وإنما تشمل أيضاً الكتابة المتطلبة لصحة التصرف وذلك فى الحالات التى يتطلب فيها القانون الكتابة بهدف حماية رضاء الطرف الضعيف فى العلاقة التعاقدية ، على نحو يسمح له بتقدير مدى خطورة تصرفه ، وسواء كان ذلك يتطلب الكتابة أياً كان شكلها ، أو كان يتطلب كتابة تتضمن بعض البيانات الإلزامية أو كتابة تتضمن بعض البيانات المكتوبة بخط يد المتعاقد .

فى مقابل هذا الرأى ، وبالنظر إلى أن نصوص القانون الجديد (٢٣٠-٢٠٠٠) قد تم إدماجها فى الجزء المخصص للإثبات فى القانون المدنى الفرنسى ، فقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن هذا التدخل التشريعى يجب أن يحصر مجال إعماله فيما ورد بشأنه ، أى يجب أن يقتصر على مجال الإثبات (١٩٩) .

ولكن الجدير بالملاحظة فى هذا الشأن أن نص المادة ١٣١٦ من القانون المدنى الفرنسى بشأن الإثبات الخطى أو بالكتابة ، بصياغته الجديدة وفق قانون ١٢ مارس ٢٠٠٠ ، هو فى الواقع النص الوحيد الآن الذى يتضمن تعريفاً للكتابة . ولذلك ذهب البعض إلى القول بوجود الرجوع إلى هذا النص وما تضمنته من تعريف للكتابة ، فى كل الحالات

F.G. Trébulle , La réforme du droit de la preuve et le formalisme, (١٩٨) Petites Affiches 20/4/2000, n° 79, p. 10 .

P.Y. Gautier, Le bouleversement du droit de la preuve : vers un mode (١٩٩) alternatif de conclusion des conventions , Petites Affiches, 2/21/2000, p. 4, spéci n° 14; P.Y. Gautier et X. Linant de Bellefonds, De l'écrit électronique et des signatures qui s'y attachent, J.C.P. 2000-I- 236 .

التي تثار فيها فكرة الكتابة وينتهي هذا الفقه من ذلك إلى أن الكتابة بمقتضى التعريف الذى تضمنته نص المادة ١٣١٦ هي فكرة واحدة ، فمادام أن القانون لا يفرض شكلاً خاصاً فى هذه الكتابة ، كتطلب الكتابة بخط اليد بصفة عامة أو جوب كتابة بعض البيانات الإلزامية بخط اليد ، فإن الكتابة المتطلبة لصحة التصرف تكون بالضرورة كتلك المتطلبة كأداة للإثبات (٢٠٠) .

هذا وقد حاول البعض الرد على أنصار المفهوم الموسع للكتابة بالاستناد إلى ما ورد بالأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٢٣٠ - ٢٠٠٠ ، وبالتحديد إلى ما ذكره مقرر هذا المشروع من أن تعريف الكتابة الوارد بنص المادة ١٣١٦ (لا يتعلق إلا بالكتابة كأداة للإثبات ويبقى دون أثر بالنسبة للكتابة المتطلبة لصحة التصرف) (٢٠١) .

والواقع أن هذا الاعتراض يبدو غير مقنع فى حصر نطاق الكتابة بتعريفها الوارد بالمادة ١٣١٦ مدنى فرنسى فى مجال الإثبات فقط ، وذلك بالنظر إلى عمومية النص المذكور . هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان من الجائز الاستناد إلى ما جاء بالأعمال التحضيرية لتفسير ما قد يكتنف النص من غموض فذلك ليس هو حال النص محل التفسير ، فالنص واضح فيما تضمنه من تعريف للكتابة ولذلك يجب إعطائه معناه كاملاً دون تخصيص (٢٠٢) .

إن كان ما سبق يرجح التفسير الموسع للكتابة بمعناها الذى تضمنته نص المادة ١٣١٦ من القانون المدنى الفرنسى ، فإنه ، وبالعودة

J. Passa, Commerce électronique et protection du consommateur, Le (٢٠٠)
Dalloz 2002, chronique p. 555 et s , spéci . n° 31 .

(٢٠١) أورده :

Trébulle, précité, à la note 21 .

J. Passa , précité, n° 32 .

(٢٠٢)

إلى موضوع بحثنا ، لا يوجد إذن ما يحول دون أن تتخذ الكتابة المتطلبة لصحة التصرف - حماية للمستهلك في الغالب من الحالات - شكل الكتابة الإلكترونية ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلب فيها المشرع أن تكون هذه الكتابة بخط اليد (٢٠٣) .

هذا وإذا كان التفسير الموسع للكتابة يمكن أن يجد ، على النحو السابق بيانه ، سنداً له في نص القانون الفرنسي ذاته ، فهو من ناحية أخرى يتفق مع ما تضمنته التوجيه الأوربي بشأن التجارة الإلكترونية (٢٠٤) . فوفقاً لنص المادة التاسعة من هذا التوجيه يجب على الدول الأعضاء العمل على تطوير أنظمتها القانونية بما يشجع على إبرام العقود الإلكترونية ، وأن تعمل بصفة خاصة على إزالة عوائق أنظمتها القانونية التي قد يترتب عليها المساس بصحة هذه العقود وأثارها لمجرد أنها مبرمة بالأسلوب الإلكتروني .

لا شك أن الأخذ بالتفسير المضيّق لنص المادة ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي يتناقض وما يتضمنه التوجيه الأوربي المذكور إذ أن الأخذ بهذا التفسير يستتبع عدم إمكان إبرام الكثير من عقود الاستهلاك التي فرض المشرع الشكل الكتابي لصحتها أو صحة بعض بياناتها ، عبر الطريق الإلكتروني ، ويكون بذلك مخالفاً لمتطلبات التوجيه المشار إليه (٢٠٥) .

J. Passa, Précité, n° 33. (٢٠٣)

(٢٠٤) والمقصود بذلك التوجيه رقم ٢١/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٠ ، والسابق الإشارة إليه .

(٢٠٥) راجع في ذلك ، د. محمد منصور ، السابق ص ١٥١ .

وأنظر أيضاً :

Gautier, précité n° 15, L. Grynbaum, La directive "Commerce électronique" ou l'inquiétant retour de l'individualisme juridique, J.C.P. 2001-I-307, spéci. n° 7.

نخلص مما تقدم إذن إلى أن الأخذ بالمفهوم الموسع لنص المادة ١٣١٦ مدنى فرنسى ، وإعتبار تعريفه للكتابة شاملاً لتلك المتطلبة لصحة التصرف بجانب الكتابة كدليل للإثبات ، هو الذى يؤدى إلى إمكان إبرام عقود الاستهلاك - التى يشترط لصحتها ، أو بعض بياناتها الكتابة - من خلال الوسيلة الإلكترونية .

غير أن مثل هذا التفسير يجب ، فى اعتقادنا ، أن يقتصر على الحالات التى يتطلب فيها القانون هذا الشكل الكتابى دون تحديد آخر ، وكذلك إذا ما اشترط القانون أن تكون الكتابة مزيلة بالتوقيع . وفى مثل هذه الحالات لا يوجد ما يحول دون أن تكون الكتابة إلكترونية ، وأن يتخذ التوقيع كذلك الشكل الإلكتروني . فقد أقر المشرع الفرنسى التوقيع الإلكتروني وجعله مساوياً فى حجيته للتوقيع الخطى (٢٠٦) . فالتوقيع فى هذه الحالة أيضاً يمكن أن يكون إلكترونياً . وقد اشترط نص المادة ١٣٦٠ - ٤ فى هذا التوقيع أن يكون عن طريق استخدام وسيلة موثوقة تسمح بالتعرف على هوية صاحبه وتضمن صلته بالتصرف الذى يلحق به (٢٠٧) .

(٢٠٦) راجع فى ذلك ، د. حسن عبد الباسط جميعى ، إثبات التصرفات القانونية التى تتم عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ١١٧ ، د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مكتبة الجلاء المنصورة ٢٠٠١ ص ١٧٧ ، د. نجوى أبو هيبه ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة (بدون تاريخ) ص ٤٤ .
(٢٠٧) راجع نص المادة المشار إليها هامش رقم (١٩٧) .

وقد عرفت المادة الأولى من المشروع المصرى لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني هذا التوقيع بأنه «ما يوضع على محرر إلكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه من غيره» .

وتجعل المادة الثالثة من هذا المشروع للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية التى يتمتع بها التوقيع بمفهومه التقليدى حيث نصت على أنه «يتمتع التوقيع الإلكتروني بذات الحجية المقررة للتوقيعات فى مفهوم قانون الإثبات فى -

فهنا أيضاً ، بشأن هذا التوقيع ، وكما هو الحال بالنسبة للكتابة الإلكترونية ، ليس هناك من مبرر في قصر تعريف التوقيع الإلكتروني على مجال الإثبات فقط .

في المقابل إذا اشترط القانون في الكتابة أن تكون بخط اليد ، أو تطلب أن تكون بعض البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها العقد مكتوبة بخط اليد ، أو أن يكون التوقيع بخط اليد ، فإن الكتابة في مثل هذه الحالات لا يمكن أن تكون إلكترونية ، ولا يمكن بالتالي إبرام العقد من خلال الوسيلة الإلكترونية ، وذلك ما لم يكن هناك تدخل تشريعي يسمح بإبرام العقود المعنية بهذا الطريق ، مع المحافظة على الأهداف الحمائية التي تكمن وراء تطلب البيانات الخطية أو التوقيع الخطي(٢٠٨) ، ربما يكون ذلك ، وعلى ما سنرى فيما يلي ، هو ما يتجه إليه الوضع في القانون الفرنسي .

(ب) الكتابة الإلكترونية وضرورات حماية المستهلك :

ربما يكون الاعتراض الأساسي على صلاحية الكتابة والتوقيع الإلكتروني بدلاً عن الكتابة التقليدية ، في المجال الذي تتطلب فيه الكتابة كشرط لصحة التصرف ، أو بعض بياناته ، هو أن مثل هذا الحل قد يؤدي إلى الإخلال بضرورات حماية هؤلاء الذين يرغب المشرع ، من خلال الشكل الكتابي ، حماية رضائهم وإعلامهم على نحو كاف بما يبرمون من عقود وحقيقة مضمونها .

- المواد المدنية والتجارية متى تم طبقاً للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ، .

(راجع نصوص هذا المشروع ومذكرته الإيضاحية في د. حسام لطفى ، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية سابق الإشارة إليه ، ص ١٩٣ وما بعدها) .

(٢٠٨) راجع في ذلك :

Passa, précité, spéci. n° 34; Trébulle, précité, p. 14 .

والواقع أن مثل هذا الاعتراض لم يمثل بالنسبة لجانب من الفقه حجة حاسمة في سبيل استبعاد الكتابة والتوقيع الإلكتروني من مجال عقود الاستهلاك . فوفق هذا الجانب من الفقه لم يدع أحد بأن اشتراط كتابة بعض البيانات بخط اليد ، أو التوقيع بخط اليد ، على دعامة ورقية يكفل بالضرورة أن من قام به قد علم حتماً وعلى نحو كامل بمضمون ونطاق التصرف الذي التزم به . بالإضافة إلى ذلك ، يلاحظ هذا الفقه أن المبالغة في الشكلية وتعقد البيانات التي تتضمنها الأوراق المكتوبة يجعل منها ، في الكثير من الحالات ، أداة يصعب السيطرة عليها من هؤلاء الذين توجه لهم مثل هذه الكتابة (٢٠٩) .

ويذهب الفقه المؤيد لصلاحية الكتابة الإلكترونية بديلاً عن الكتابة التقليدية في حالة اشتراط الكتابة لصحة التصرف ، إلى أن الكتابة الإلكترونية ، والتوقيع الإلكتروني كذلك ، لا يعنى ارتباط دون ترو ، أو ارتباط متسرع من قبل المستهلك . فإبرام العقد إلكترونياً يبدو - وفقاً لهذا الفقه - في حقيقته عملية تدريجية successive منظمة تؤدي إلى تفادي التوقيع المتسرع إلى أبعد مدى (٢١٠) . فتتابع الضغطات clics على أزرار الكمبيوتر ، والتي يعبر كل منها عن الرغبة في متابعة عملية إبرام العقد ، وصولاً إلى القبول - وبعد أن يكون قد فرض ، عند الاقتضاء - قراءة شروط التعاقد - يسمح ، بحسب طبيعته ، للمستهلك بإبرام العقد وهو على بينة من أمره ، وكما هو الشأن تماماً في حالة تطلب توقيع سند مكتوباً بالطريقة الورقية التقليدية . وإذا كان القانون يشترط فقط الكتابة لإعلام المستهلك ، فإن ذلك يمكن تحقيقه ، بطبيعة الحال ، من خلال استعراض صفحات الشاشة (٢١١) .

F. Terré, Ph. Similer et Y. Lequette, Droit civil, les obligations, op. (٢٠٩) cit., n° 254 .

Trébulle, précité p. 15 .

(٢١٠)

Passa, précité n° 35 .

(٢١١)

إدراكاً من المشرع الأوربي لضرورة حماية المستهلك فى مجال المعاملات الإلكترونية ، فقد أوجب بمقتضى التوجيه الأوربي بشأن التجارة الإلكترونية (٢١٢) فى العقود المبرمة مع المستهلكين على الموجب - والمسمى بمؤدى الخدمة prestataire de service - الإداء ببعض البيانات المتعلقة بعملية إبرام العقد منها : الخطوات المختلفة التى يجب اتباعها لإبرام العقد ، وما إذا كان العقد بعد إبرامه يتم حفظه مع إمكان الوصول إليه أم لا ، وكذلك الوسائل الفنية المتاحة لتحديد الأخطاء وتصحيحها قبل إصدار أمر الشراء ، اللغة المقترحة لإبرام العقد (٢١٣) ، كما تضمن هذا التوجيه كذلك تفصيلاً لكيفية تحقق القبول وإبرام العقد (٢١٤) .

(٢١٢) سابق الإشارة إليه ، والصادر بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٠ .

(٢١٣) المادة ١٠ من التوجيه المذكور ، ويجرى نصها على النحو التالى :

"... 1- Outre les autres exigences en matière d'information prévues par le droit communautaire, les états membres veillent à ce que , sauf si les parties qui ne sont pas consommateurs en ont convenu autrement, le prestataire de services fournisse au moins les informations mentionnées ci- après, formulées de manière claire , compréhensible et non équivoque et avant que le destinataire du service ne passe pas sa commande :

a) les différentes étapes techniques à suivre pour conclure le contrat;

b) si le contrat une fois conclu est archivé ou non par le prestataire de service et s'il est accessible ou non;

c) les moyens techniques pour identifier et corriger des erreurs commises dans la saisie des données avant que la commande ne soit passée;

d) les langue proposées pour la conclusion du contrat ..." .

(١١٤) المادة ١١ من التوجيه ويجرى نصها على النحو التالى :

"-1. Les états membres veillent, sauf si les parties qui ne sont pas des consommateurs en ont convenu autrement, à ce que, dans les cas où un destinataire du service passe sa commande par des moyens=

يتضح مما تقدم أنه من غير المؤكد أن الكتابة الإلكترونية ، وحيث يتطلب المشرع الكتابة كشرط لصحة التصرف ، أو بعض بياناته ، تؤدي إلى إضعاف الحماية المقررة للمستهلك ويمكن القول ، بالتالي ، أنه لا يوجد ، من حيث المبدأ ، ما يبرر استبعاد الكتابة الإلكترونية ، والتوقيع الإلكتروني ، في حالة اشتراط الكتابة كشرط لصحة العقد حماية لمصالح المستهلك .

وعلى ذلك ، وفيما يتعلق بالتعاقد عن بعد ، إذا كان المشرع يفرض على المهني التزاماً بإعلام المستهلك بعد إبرام العقد من خلال الكتابة أو على دعامة أخرى لها صفة القابلية للاستمرار موجودة تحت تصرفه (٢١٦) ، فإن ذلك يمكن ، بالتأكيد ، تحقيقه من خلال رسالة إلكترونية توجه إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمستهلك ، أو بعد نقلها في ذاكرة الكمبيوتر الخاص به . وبالمثل في الحالات التي يتطلب فيها المشرع ضرورة تضمين العقد جزءاً قابلاً للإنفصال لتمكين المستهلك من ممارسة حق العدول فإن ذلك يمكن استيفاؤه من خلال إرسال مستند إلكتروني يمكن إعادته من خلال الشبكة (٢١٧) .

هذا وإذا كانت الصياغة الحالية لنص المادة ١٣١٦ مدني فرنسي

= technologiques, les principes suivants s'appliquent :

- Le prestataire doit accuser réception de la commande du destinataire sans délai injustifié et par voie électronique,

- La commande et l'accusé de réception sont considérés comme étant reçus lorsque les parties auxquelles ils sont adressés peuvent y avoir accès..." .

Passa, précité, n° 36 .

(٢١٥)

(٢١٦) انظر المادة ل ١٢١ - ١٩ من تقنين الاستهلاك وراجع ما سبق ص ٤٦ وما بعدها .

Passa, précité n° 36 .

(٢١٧)

وإشارته إلى حكم نقض مدني فرنسي في ١٩٩٤/٢/٢ (الهامش رقم ٥٩) .

تؤدي في نظر الكثير من الفقة - ونؤيده في ذلك - إلى إمكانية قبول الكتابة الإلكترونية كشرط لصحة التصرف ، في المجال الذي نحن بصدده هنا ، فقد رأينا ، فيما تقدم أن البعض الآخر من الفقه ينكر هذه الإمكانية . لذلك فقد أراد المشرع الفرنسي أن يحسم هذا الخلاف معلناً التوجه نحو تبني الرأي الذي يأخذ بالمفهوم الموسع ، الحديث ، للكتابة على نحو ما سبق بيانه .

فاستجابة من المشرع الفرنسي لمقتضيات التوجيه الأوربي بشأن التجارة الإلكترونية ، السابق الإشارة إليه ، تم إعداد مشروع قانون بشأن مجتمع المعلومات société de l'information (٢١٨) وفقاً للمادة ٢٣ منه يقترح استحداث فصل جديد ضمن الباب الثالث من الكتاب الثالث من التقنين المدني الفرنسي بعنوان «العقود والالتزامات في الشكل الإلكتروني» (٢١٩) يشمل المواد من ١-١٣٦٩ إلى ١٣٦٩-٥ . بمقتضى هذا المشروع تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٦٩ - ١ على أنه «عندما تكون الكتابة مطلوبة لصحة التصرف القانوني فإن هذا التصرف يمكن إعداده وحفظه في الشكل الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في المواد ١٣١٦ - ١ إلى ١٣١٦ - ٤ ، (٢٢٠) .

لا شك أنه بهذا النص المقترح يعلن المشرع الفرنسي إنحيازه للرأي السابق بيانه والذي من مؤداه المساواة التامة بين الكتابة بمفهومها

(٢١٨) راجع بشأن هذا المشروع :

Passa, précité , n° 37; Grynbaume, précité, spéci p. 600; P. Catala, précité, spéci p. 264 .

"Des contrats ou obligations sous forme électronique" . (٢١٩)

(٢٢٠) ويجرى النص الفرنسي المقترح على النحو التالي :

"Lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un acte juridique, celui-ci peut être établi et conservé sous forme électronique dans les conditions prévues aux art. 1316 à 1316-4 .

التقليدى ، أى الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية ، أو المثبتة على دعائم إلكترونية . والإحالة إلى المادة ١٣١٦ إنما تعنى فى الواقع وحدة مفهوم الكتابة سواء كانت مطلوبة للإثبات أم لصحة التصرف (٢٢١) .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن نص المادة ١٣٦٩-١ المقترح يتضمن فقرة ثانية تنص على أنه «عندما يشترط فى بيان معين أن يكتب بخط يد الملتزم ، فيمكن لهذا الأخير إتمام هذا البيان من خلال الشكل الإلكتروني إذا توافرت فى ذلك الشروط التى تكفل بطبيعتها أن هذا البيان لا يمكن أن يصدر إلا منه هو» (٢٢٢).

لا شك أن الصياغة التى يتضمنها هذا النص المقترح ، تؤكد فى الواقع التماثل التام بين مفهوم الكتابة المطلوبة للإثبات وتلك المطلوبة للإنعقاد ، ووسائل تحقيقها .

هذا النص المرتقب من شأنه أن يحسم الخلاف السابق بيانه والتأكيد بالتالى على إمكانية إبرام العقد عن بعد عبر الكتابة الإلكترونية وإن كانت الكتابة مطلوبة لصحة التصرف أو بعض بياناته وهو فى ذات الوقت يستجيب لمقتضى التوجيهات الأوربية من ناحية ، وللإعتبرات العملية المتمثلة فى التطور السريع الذى تشهده وسائل الاتصال عن بعد من ناحية أخرى .

إذا كان التنظيم التشريعى للتعاقد عن بعد لم يحل دون إثارة تساؤلات عدة بشأن إبرام العقود التى تتم عبر هذا الطريق على النحو السابق بيانه ، فذات الأمر أيضاً هو ما يمكن ملاحظته بشأن مرحلة تنفيذها . وهذا ما ننتقل لبيانه فى المطلب التالى .

Passa, précité, n° 37 .

(٢٢١)

"Lorsqu'est exigée une mention écrite de la main même de celui qui (٢٢٢) s'oblige, ce dernier peut l'apposer sous forme électronique si les conditions de cette apposition sont de nature à garantir que la mention ne peut émaner que de lui-même" .

المطلب الثانى

تنفيذ العقد المبرم عن بعد

أشرنا فيما سلف إلى أن التنظيم التشريعى الخاص بالعقود المبرمة عن بعد لم يحط بكافة الجوانب المتعلقة بتنفيذ هذه العقود رغم أهمية هذه المرحلة فى حياة العقود بصفة عامة ، وتلك المبرمة عن بعد بصفة خاصة .

لإبراز أوجه النقص هذه وما تثيره من تساؤلات ، نقتصر فى هذا الموضوع من البحث على تناول تلك الجوانب من مرحلة تنفيذ العقد المبرم عن بعد والتي تعكسها خصوصية هذا النوع من التعامل ، أى دون تناول لتلك التى يخضع فيها هذا العقد للقواعد العامة وإلا أصبح الأمر فى هذه الحالة ترديداً لهذه الأخيرة دون فائدة حقيقية فى مجال ما نحن بصدد بحثه .

فى ضوء هذا التحديد نعرض فيما يلى لتنفيذ المورد لأدائه ، ثم لوفاء العميل بالثمن .

أولاً : تنفيذ المورد لأدائه :

من خلال تتبع نصوص التنظيم التشريعى الخاص بالتعاقد عن بعد ، بالمعنى السابق تحديده ، يمكن ملاحظة أن هذا التنظيم لم يتضمن إلا النادر من الأحكام الخاصة بتنفيذ المورد ، أو المهنى ، للأداء الواقع على عاتقه بمقتضى العقد .

من هذه الأحكام ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة ل ١٢١-٢٠/٣ من تقنين الإستهلاك .

وفق هذا النص فإنه ، فى حالة عدم وجود اتفاق مخالف يجب على المورد تنفيذ الطلبية خلال مدة ثلاثين يوماً تحسب من اليوم التالى

لذلك الذى نقل فيه المستهلك طلبه لمورد المنتج أو مؤدى الخدمة (٢٢٢) .
هذا النص الجديد ، وفى ضوء ضرورات حماية المستهلك ، يمكن
أن يثير بعض الملاحظات .

فهذا النص أولاً قد يفتح باباً للمنازعة بشأن حساب المدة التى
يلتزم خلالها المورد بتنفيذ أدائه وذلك بالنظر إلى اللحظة التى يبدأ منها
حساب هذه المدة ، وهى اليوم الذى يلى ذلك الذى قام فيه المستهلك
بنقل طلبه إلى المورد ، فتحديد بداية المدة على هذا النحو ينقصه
الوضوح المطلوب فى هذا المجال .

ومن ناحية أخرى فإن الصفة المكتملة لحكم هذا النص يخشى منها
على المستهلك وقد تفتح مجالاً للتعسف من قبل المورد ، والذى يمكنه ،
إعمالاً لحكم هذا النص ، أن يحدد ميعاداً آخر لتنفيذ أدائه على حساب
مصالح المستهلك .

ويلاحظ ثالثاً أن النص محل التعليق لا يتضمن أى جزاء خاص
يمكن إعماله فى حالة عدم إتمام التنفيذ خلال مدة الثلاثين يوماً
المذكورة .

هذه الملاحظة الأخيرة تستتبع فى الواقع التساؤل عما إذا كان من
الجائز أن يطبق بشأن العقد المبرم عن بعد حكم المادة ل ١١٤-١ من
تقنين الاستهلاك والتى ينصرف حكمها إلى عقود الاستهلاك بصفة
عامة . الفقرة الأولى من هذه المادة تقضى بأنه فى كل عقد يكون محله
بيع مال منقول أو أداء خدمة للمستهلك يجب على المهنى ، حينما لا

(٢٢٢) ويجرى نص هذه الفقرة على النحو التالى :

"Sauf si les parties en sont convenues autrement, le fournisseur doit
exécuter la commande dans le délai de trente jours à compter du jour
suivant celui où le consommateur a transmis sa commande au fournisseur
du produit ou du service" .

يكون تسليم المال أو أداء الخدمة حالاً ، وإذا كان الثمن المتفق عليه يجاوز المبلغ المحدد لاثحياناً ، ذكر التاريخ المحدد الذى يلتزم فيه بتسليم المال أو تنفيذ الأداء محل الخدمة (٢٢٤) .

وفق هذا النص يمكن للمستهلك أن يعدل عن العقد بمقتضى خطاب مسجل بعلم الوصول ، فى حالة تجاوز الميعاد المحدد للتسليم أو أداء الخدمة بسبعة أيام ، وذلك فى غير حالة القوة القاهرة (٢٢٥) . وبالإضافة إلى ذلك ، وفى حالة عدم وجود اتفاق مخالف ، فإن المبالغ المدفوعة مقدماً من المستهلك تعتبر عربوناً يلتزم المهنى برد ضعفها للمستهلك (٢٢٦) .

بالعودة إلى التساؤل الذى طرحناه فيمكن ملاحظة أن حكم المادة ل ١٢١ - ٣/٢٠ من تقنين الاستهلاك هو حكم خاص بالعقود المبرمة عن بعد يصعب معه القول بإمتداد الحكم العام الذى يتضمنه نص المادة ل ١١٤-١ من ذات التقنين عند مخالفة المهنى لالتزامه بالتنفيذ خلال المدة المحددة بمقتضى نص المادة ١١٤-١ المشار إليه يبدو عديم الجدوى فى جميع الحالات التى لا يتجاوز فيها الثمن الواجب على المستهلك دفعه مبلغ ٥٠٠ يورو .

(٢٢٤) ويجرى نص المادة ل ١١٤-١ من تقنين الاستهلاك على النحو التالى :

"Dans tout contrat ayant pour objet la vente d'un bien meuble ou la fourniture d'une prestation de service à un consommateur, le professionnel doit, lorsque la livraison du bien ou la fourniture de la prestation n'est pas immédiate et si le prix convenu excède des seuils fixés par voie réglementaire, indiquer la date limite à laquelle il s'engage à livrer le bien ou à exécuter la prestation"

هذا ويلاحظ أن المبلغ المشار إليه فى هذا النص قد تم تحديده ابتداء من أول يناير ٢٠٠٢ بخمسمائة يورو .

(٢٢٥) أنظر الفقرة الثانية من المادة ل ١١٤-١ .

(٢٢٦) راجع الفقرة الرابعة من المادة المذكورة بالهامش السابق .

الواقع أنه فى مجال تنفيذ العقد المبرم عن بعد من جهة المهنى فالملاحظ أن التنظيم التشريعى الخاص بهذا النوع من التعامل لم يأت محددًا إلا بشأن الحالة التى يتبين فيها عدم توافر السلعة ، أو الخدمة ، المطلوبة من قبل المستهلك .

فى هذه الحالة ووفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ل ١٢١ - ٢٠/٣ من تقنين الاستهلاك يجب على المهنى إعلام المستهلك بعدم توافر السلعة أو الخدمة المطلوبة ، ويجب أن يرد له ما قد يكون قد عجله من مقابلها فى أقرب وقت ، وخلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ الدفع . وإذا لم يتم رد ما دفعه المستهلك خلال الأجل المحدد فإنه يصبح منتجًا لفائدة ووفقًا للمعدل القانونى (٢٢٧) .

هذا ووفقًا لنص الفقرة الثالثة من ذات المادة (ل ١٢١ - ٢٠/٣) يجوز للمورد فى حالة عدم توافر السلعة أو الخدمة المطلوبة أصلاً من قبل المستهلك ، أن يقدم للأخير سلعة أو خدمة أخرى بجودة وثمان مماثلين ، وذلك بشرط أن تكون هذه الإمكانية قد تم الإشارة إليها قبل إبرام العقد أو وردت ضمن بنوده ، وأن يكون قد تم إعلام المستهلك بها على نحو واضح وبطريقة مفهومة .

وفى هذه الحالة فإن مصاريف إعادة الشئ الناتجة عن ممارسة المستهلك لحقه فى العدول يتحملها المورد وحده ، ويجب إعلام

(٢٢٧) ويجرى هذا النص على النحو التالى :

"En cas de défaut d'exécution du contrat par un fournisseur résultant de l'indisponibilité du bien ou du service commandé, le consommateur doit être informé de cette indisponibilité et doit , le cas échéant, pouvoir être remboursé sans délai et au plus tard dans les trente jours du paiement des sommes qu'il a versées. Au-delà de ce terme, ces sommes sont productives d'intérêts au taux légal" .

المستهلك بذلك (٢٢٨) .

إذا كان حكم المادة ل ١٢١-٣/٢٠ ينطوى على ضمانات أساسية لحقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد المبرم عن بعد ، فيبقى أن نشير أن مسألة عدم توافر السلعة أو الخدمة المطلوبة أصلاً لدى المهني يصعب التحقق منها .

لا شك أنه إزاء ندرة النصوص التي تضمنها التنظيم التشريعي الخاص بالتعاقد عن بعد بشأن تنفيذ ، أو عدم تنفيذ ، المهني لأدائه ، فلا مفر إذن من البحث في القواعد القانونية المتوافرة خارج إطار هذا التنظيم لمواجهة ما قد ينشأ من منازعات متعلقة بعدم تنفيذ المورد لأدائه .

ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى إمكان رجوع المستهلك على المورد الذي أخل بتنفيذ التزامه بدعوى المسؤولية العقدية (٢٢٩) وكذلك بدعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات (٢٣٠) ، ولا شك أنه لدى المستهلك

Art L. 121 - 20/3 al . 3.

(٢٢٨)

"Toutefois, si la possibilité en a été prévue préalablement à la conclusion du contrat ou dans le contrat, le fournisseur peut fournir un bien ou un service d'une qualité et d'un prix équivalents. Le consommateur est informé de cette possibilité de manière claire et compréhensible. Les frais de retour consécutif à l'exercice du droit de rétractation sont, dans ce cas, à la charge du fournisseur et le consommateur doit en être informé".

(٢٢٩) المواد ١١٤٦ وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي .

(٢٣٠) المواد ١٣٨٦ - ١ وما بعدها من تقنين الاستهلاك .

وقد تضمن قواعد المسؤولية عن عيوب المنتجات القانون رقم ٢٨٩/٩٨ الصادر بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٨ ، وقد أدمجت نصوص هذا القانون في صلب التقنين المدني الفرنسي في المواد من ١-١٣٨٦ حتى ١٨-١٣٨٦ .

أيضاً إمكانية الرجوع على المهني بدعوى ضمان العيوب الخفية والتي تبدو أهميتها بصفة خاصة في حالة اكتشاف المستهلك للعيوب الذي لحق بالمبيع بعد إنقضاء الفترة التي يمكنه خلالها مباشرة حقه في العدول (٢٣١) .

هذه الدعاوى وغيرها ، مما توفره القواعد العامة ، تفترض بطبيعة الحال توافر شروط ممارستها .

ويلاحظ في هذا الصدد أن بعضاً من هذه الدعاوى يمكن أن ينال التطور من نطاقها وذلك بفعل التوجيهات الأوروبية الصادرة بشأنها . من ذلك مثلاً أن دعوى المسؤولية لعدم المطابقة *l'action en responsabilité pour non conformité* ، ودعوى ضمان العيوب الخفية ، يمكن أن تتوحد أحكامهما بفعل التوجيه الأوربي رقم ١٩٩٩/٤٤ الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩ المتعلق ببعض جوانب البيع

= وقد صدر هذا القانون إعمالاً للتوجيه الأوربي رقم ٨٥/٢٧٤ الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٩٨٥ بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .
راجع في دراسة تفصيلية لأحكام هذا التوجيه :

Y. Markovits, La directive C.E.E. du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, L.G.D.J. 1990.

وفي دراسة القانون الفرنسي بشأن النظام الجديد لهذه المسؤولية راجع :

J.C. Montannier (avec la collaboration de P. Canin) , Les produits défectueux, Responsabilité de droit commun, Régime spécial (L. 19 mai 1998) Assurance, Litec 2000 .

د. محمود السيد عبد المعطى خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .

د. حسن عبد الهاسط جيمى ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي ومصدر القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

(٢٣١) المادة ١٦٤١ وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي .

وضمان أموال الاستهلاك (٢٣٢) ، فالمادة الثانية من هذا التوجيه تقضى بأن البائع «يلتزم بأن يسلم المستهلك مالا مطابقاً للعقد» وأن هذا المال يفترض مطابقته للعقد «إذا كان موافقاً للمواصفات المعطاة من قبل البائع» وكذلك «إذا كان صالحاً للاستخدامات التي يخصص لها عادة الأموال التي من نفس النوع» .

في هذا المجال أيضاً يمكن أن يكون للإتفاقيات الدولية حظاً من التطبيق على العقود التي تخضع لها . ويمكن أن نشير هنا إلى أن اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع تضع على البائع التزاماً بضمان مطابقة البضائع التي يقوم بتسليمها لأحكام العقد (٢٣٣) . وتجعل المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية البائع مسئولاً في مواجهة المشتري في حالة إخلاله بهذا الضمان . وقد بينت المادة ٣٩ من الاتفاقية كيفية تمسك المشتري بعيب المطابقة ، فوفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين على المشتري إخطار البائع بطبيعة العيب خلال مدة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب ، أو التي كان يجب عليه اكتشافه ، وإلا فقد حقه في التمسك بعدم المطابقة ، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها يفقد المشتري حقه في التمسك بعيب عدم المطابقة في جميع الأحوال ، إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلمه الفعلي للبضائع ، ما لم تكن هذه المدة غير متفقة مع مدة الضمان المحددة بالعقد (٢٣٤) .

تأكد إذن مما تقدم أن عدم تنفيذ المورد لأدائه بمقتضى العقد المبرم

J.O.C.E. 7/7/1999, n° . L. 171, p. 12 .

(٢٣٢)

(٢٣٣) المادة ٣٥ من الاتفاقية .

راجع ، د. محمد شكرى سرور ، موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً

لاتفاقية فيينا ، سابق الإشارة إليه خاصة من ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢٣٤) راجع ، د. محمد شكرى سرور ، السابق من ١٤٢ .

عن بعد لم يعالجه التنظيم التشريعي الخاص بهذا العقد إلا فى أضيق الحدود ، وعلى نحو لا يسمح بمواجهة كل ما قد يثار بشأن عدم التنفيذ بخصوص هذا العقد . لذلك فإن ما يثار بشأن عدم التنفيذ مما لم يتناوله التنظيم الخاص اقتضى الرجوع إلى القواعد العامة حتى يتسنى من خلال أحكامها سد فراغ التنظيم التشريعي الخاص . هنا مع ضرورة مراعاة ما قد تقتضيه العقود المبرمة عن بعد وعند اتصافها بالصفة الدولية من أعمال لقواعد القانون الدولي الخاص والاتفاقات الدولية المعمول بها .

ثانياً : وفاء العميل بالثمن :

رأينا فيما تقدم مدى محدودية القواعد التى تضمنها التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد فيما يتعلق بتنفيذ المورد لأدائه . وتتناول هنا كيفية معالجة المشرع من خلال هذا التنظيم لتنفيذ العميل لالتزاماته .

الواقع أن ما يجب التوقف عنده فيما يتعلق بتنفيذ العميل للعقد المبرم عن بعد هو التزامه بالوفاء بالثمن ، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى خصوصية التعاقد عن بعد من حيث كيفية إبرامه وكيفية تنفيذ العميل لالتزامه المذكور ، وبصفة خاصة فى حالة الوفاء عن بعد من خلال استخدام البطاقات المصرفية .

الملاحظ فى هذا الخصوص أن الوفاء عن بعد من خلال البطاقات المصرفية يثير مخاوف كل من طرفى الوفاء : المورد والعميل . هذه المخاوف تعتبر فى الواقع العائق الأساسى فى سبيل تطور المعاملات الإلكترونية التى تتم عبر شبكة الإنترنت (٢٣٥) ، فالمورد يخشى من جانبه ألا يكون الوفاء حقيقياً ، والعميل ، أو المستهلك ، يخشى اختراق

(٢٣٥) راجع فى ذلك :

Ph. Le Tourneau, Théorie et pratique des contrats informatiques, Dalloz, 2000, p. 139 .

سرية البيانات الخاصة به والمنقولة عبر الشبكة ، وكذلك الاستخدام غير المشروع من قبل الغير لوسيلة الوفاء .

على المستوى الأوربي يلاحظ أن التوجيه الأوربي رقم ٩٧-٧ المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد (٢٣٦) قد اكتفى في المادة الثامنة منه - وبشأن المخاوف المثارة في مجال الوفاء عن بعد من خلال البطاقات المصرفية - بالنص على وجوب قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين المستهلك من طلب إبطال الوفاء في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقته ، وتمكينه من استرداد المبالغ التي تم دفعها من ماله دون وجه حق أو إعادتها إلى رصيده (٢٣٧) . وهذا أيضاً ما حرص على النص عليه التوجيه الأوربي الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ بشأن تسويق الخدمات المالية عن بعد لدى المستهلكين (٢٣٨) . أما التوجيه الأوربي رقم ٣١-٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الإلكترونية (٢٣٩) فهو لم يشر أصلاً لما نحن بصدده .

أما على مستوى القانون الفرنسي فإذا كانت الرغبة في تأمين سلامة نقل المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية قد أدت إلى إصدار

(٢٣٦) سابق الإشارة إليه .

(٢٣٧) ورد نص المادة الثامنة من التوجيه المذكور تحت عنوان "Paiement par carte" ونصت على ما يلي :

"Les états membres veillent à ce que des mesures appropriées existent pour que le consommateur :

- puisse demander l'annulation d'un paiement en cas d'utilisation frauduleuse de sa carte de paiement dans le cadre de contrats à distance couverts par la présente directive,

- en cas d'utilisation frauduleuse, soit recredité des sommes versées en paiement ou se les voir restituées".

(٢٣٨) سابق الإشارة إليه .

(٢٣٩) سابق الإشارة إليه .

بعض النصوص القانونية المحققة لذلك (٢٤٠) فإنها في الواقع لم تتضمن استجابة تامة لمقتضيات المادة الثامنة من التوجيه الأوربي رقم ٩٧-٧ ، سابق الإشارة إليها والملاحظ كذلك أن المرسوم التشريعي الفرنسي رقم ٢٠٠١-٧٤١ ، بشأن التعاقد عن بعد الذي صدر إعمالاً لهذا التوجيه ، لم يتضمن ما يلبي مقتضيات المادة المذكورة .

الاستجابة لمقتضيات المادة الثامنة من التوجيه الأوربي رقم ٩٧-٧ جاءت ، بصفة جزئية ، ضمن التقنين رقم ١٠٦٢ - ٢٠٠١ بشأن السلامة اليومية *sécurité quotidienne* (٢٤١) . فقد أدى هذا القانون إلى تعديل بالتقنين المالي والنقدي بإضافة مادة جديدة إليه برقم ل ١٣٢-٤ اشتملت على الأحكام الآتية :

لا تنعقد مسئولية صاحب البطاقة المصرفية إذا كان الدفع المنازع فيه قد تم بطريقة غير مشروعة ، عن بعد ، ودون الاستخدام المادى لبطاقته .

كما لا تنعقد مسئوليته كذلك في حالة تقليد بطاقته ، متى كان حائزاً للبطاقة في لحظة إتمام العملية المنازع فيها .

وفي الحالتين ، إذا نازع حامل البطاقة كتابة في قيامه بدفع أو سحب ، فإن المبالغ المنازع فيها تعاد إلى رصيده بمعرفة مُصدر البطاقة ، أو يتعين ردها إليه ، دون مصروفات خلال مدة شهر من

(٢٤٠) وتشير في ذلك بصفة خاصة إلى ما تضمنته النصوص المتعلقة بالتشفير *cryptologie* والواردة ضمن القانونين ٩٠ - ١١٧٠ بتاريخ ١٢/٢٩/١٩٩٠) ورقم ٩٦ - ٦٥٩ (بتاريخ ٧/٢٦/١٩٩٦) بشأن تنظيم الاتصالات عن بعد . ويقصد بالتشفير في هذا المجال كتابة المعلومات في شكل رموز غير مفهومة للغير (د. حسام لطفى ، استخدام وسائل الإتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها في القانون الوضعي المصري والفرنسي ، ١٩٩٤ في ٣٥ ، وكذلك ، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه ص ٧٧) .

J.O. 16/11/2001, p. 18215; D. 2001 p. 3400 .

(٢٤١)

لا شك أن هذا النص سيجد حتماً مجالاً لإعماله بشأن تنفيذ العقود المبرمة عن بعد ، سواء تلك التى تدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الخاص ، الذى تضمنه المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، أو غيرها .

ولا ريب كذلك فى أن الأحكام التى تضمنها النص الجديد المشار إليه تبعث على الطمأنينة لدى كل من المورد والعميل . فمن ناحية المورد ، فإنه وفقاً لهذه الأحكام لا يتحمل شيئاً فى حالة الاستخدام غير المشروع من قبل الغير للبطاقة المصرفية إذ أن المصرف المصدر للبطاقة هو الذى عليه فى هذه الحالة إعادة المبالغ المنازع فيها إلى رصيد العميل . ومن ناحية العميل فهو لا يتحمل أى مسئولية فى حالة الاستخدام غير المشروع عن بعد لبطاقته المصرفية ، إلا أنه يمكنه استرداد المبالغ التى ينازع فى قيامه بالوفاء بها .

(٢٤٢) ويجرى النص الفرنسى للمادة المذكورة على النحو التالى :

"La responsabilité du titulaire d'une carte mentionnée à l'article L. 132-1 n'est pas engagée si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de sa carte .

De même , sa responsabilité n'est pas engagée en cas de contrefaçon de sa carte au sens de l'article L. 163- 4 et si, au moment de l'opération contestée il était en possession physique de sa carte .

Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, si le titulaire de la carte conteste par écrit avoir effectué un paiement ou un retrait , les sommes contestées lui sont recrédiées sur son compte par l'émetteur de la carte ou restituées, sans frais, au plus tard dans le délai d'un mois à compter de la réception de la contestation " .

راجع فيما تضمنه هذا النص من أحكام وإنعكاساته على التعاقد عن بعد :

J. Passa. Commerce électronique et protection du consommateur, précité , spéci. n° 25 .

على الرغم من ذلك فلا يمكن الإدعاء بأن الأحكام السابقة قد أنهت كافة الصعوبات والمخاوف التي يثيرها الدفع عبر الوسائل الإلكترونية . فيبقى في هذا المجال صعوبة إثبات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع ، وكذلك احتمالات سوء النية والغش من قبل العميل ، هذا بالإضافة إلى التبعات التي تتحملها المصارف من جراء مثل الأحكام السابق بيانها ، التي جعلت على عاتقها ، في نهاية الأمر ، نتائج الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع .

الواقع ، وكما أشرنا فيما تقدم ، أن الوفاء الإلكتروني في العقود المبرمة عن بعد ، يعد أبرز المشكلات المتعلقة بتنفيذ هذه العقود ، والتي تعد العائق الأساسي في سبيل تطور التجارة الإلكترونية بصفة عامة ، ومرجع ذلك بصفة خاصة للمخاطر المرتبطة بهذا الوفاء .

التغلب على هذه المخاطر لا يمكن ، في حقيقة الأمر تحقيقه إلا من خلال حلول تقنية تكون هي الوسيلة لتحقيق الأمان القانوني المنشود في هذا المجال .

وقد تم بالفعل ابتكار عدة وسائل فنية ، في هذا المجال ، بقصد تأمين الوفاء الإلكتروني (٢٤٢) من ذلك ابتكار أنظمة الوفاء التي تقوم على إيجاد وسيط للوفاء يمكن من خلاله تبادلي تداول البيانات على شبكة الإنترنت ، حيث يقوم هذا الوسيط بإدارة عملية الوفاء لحساب العملاء والموردين وتسوية ما ينشأ عن التصرفات المبرمة بينهم من ديون وحقوق . لكن رغم ما تحمله هذه الطريقة من تقليل لمخاطر الوفاء

(٢٤٢) راجع في تفاصيل هذه الوسائل وتعددتها ، د. رأفت رضوان السابق ص ٤٧ وما بعدها ، وأنظر أيضاً د. محمد منصور ، السابق ص ١٥٦ وما بعدها ، د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق ص ٩٩ هامش رقم (١٦٣) .

C. Lucas de Leyssac, Le paiement en ligne, J.C.P. 2001-I-302; I. Pottier, Le commerce électronique sur internet, précité; M. Trochu, Protection des consommateurs en matière de contrats à distance, précité .

الإلكترونى فقد أخذ عليها أنها لا تساعد على تطوير التجارة الإلكترونية حيث أن تدخل وسيط بين المتعاقدين يعد أمراً غير مرغوب سواء من جانب المورد أو من جانب عملائه (٢٤٤) .

ولذلك بدأ التفكير فى استخدام طريقة جديدة تقوم على تجميع وحدات للقيمة فى أداة مستقلة عن الحسابات المصرفية ، منها حافظة النقود الإلكترونية *porte monnaie électronique* ، وحافظة النقود الافتراضية *porte monnaie virtuel* ، والتي يتم شحنها مقدماً برصيد مالى ، ويتم تسجيله فى بطاقة خاصة فى حالة حافظة النقود الإلكترونية ، أو على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعمل مستخدم الشبكة فى حالة حافظة النقود الافتراضية (٢٤٥) ، ويمكن للعمل الذى يرغب فى التعامل بهذه النقود أن يحصل من أحد البنوك أو أحد المؤسسات الوسيطة على ترخيص يسمح له باستعمال هذه النقود السائلة الإلكترونية *L'argent liquide électronique (e- cach)* بالمقابل الذى يتفق عليه . ويكون لهذا العمل مفتاحاً عاماً وآخر خاصاً يمكنه من خلالهما تأمين معاملاته والتأكد من تحققها .

لا شك أن الهدف من هذه التقنية هو تفادى اختراق البيانات التى يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت والتغلب على إمكان استخدامها غير المشروع من قبل الغير على نحو يضر بأطراف التعامل عبر هذه الوسيلة . ذلك أنه بمقتضى هذه التقنية يصبح لوحدة القيمة الإلكترونية ذاتية مستقلة حيث يمكن نقلها من محفظة إلكترونية إلى أخرى على نحو يؤدي إلى الوفاء من قبل المدين بمجرد نقل هذه الرموز الإلكترونية . ويمكن لمتلقى هذا الوفاء على حافظة إلكترونية أن

(٢٤٤) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق ذات الموضوع .

(٢٤٥) المرجع المذكور بالهامش السابق ذات الموضوع .

يقوم بتحويل هذه النقود الإلكترونية إلى نقود حقيقية من خلال المصرف المصدر لها .

على الرغم مما تحققه هذه الوسيلة من تقليل لمخاطر الوفاء الإلكتروني ، مقارنة بغيرها ، فالملاحظ هو محدودية استخدامها ، بل إن بعض الفقه يشكك في إمكانية انتشارها مستقبلاً (٢٤٦) ، يرجع ذلك بصفة أساسية إلى : العمولات الكبيرة التي تفرضها البنوك المتعاملة بهذا النظام مقابل تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود حقيقية . كما أن تطور نظام النقد الإلكتروني ينطوي على تهديد لإحتكار البنوك المركزية عملية إصدار النقود . ويرى البعض أن عدم إمكانية تتبع العمليات التي تتم من خلال النقود الإلكترونية يخشى منه إزدياد فرص التهرب الضريبي وربما يفتح باباً جديداً لعمليات غسل الأموال (٢٤٧) . هذا بالإضافة إلى أن استخدام النقود الإلكترونية لا يخلو من مخاطر فنية تتمثل في إمكانية تعطل القرص الصلب Hard disk وضياع ما عليه من مبالغ نقدية إلكترونية ، وكذلك المشاكل الناتجة من «استنساخ» العملات الإلكترونية (٢٤٨) .

من خلال هذه اللمحة السريعة عن بعض المحاولات الفنية لتأمين الوفاء الإلكتروني في مجال التعاقد عن بعد يتأكد في الواقع أنه إذا كانت قواعد التنظيم الخاص بهذا النوع من التعامل ، وكذلك القواعد ذات الصلة المتواجدة خارج نطاق هذا التنظيم ، لم تتضمن حلولاً تبعث على الثقة والطمأنينة التامة في مثل هذا النوع من الوفاء ، فإن ذلك يشير

(246) Lucas de Leyssac, précité, spéci. p. 482 .

(٢٤٧) راجع في ذلك بصفة خاصة ، د. راقته رضوان ، السابق ص ٦٥ وما بعدها ، و Lucas de Leyssac ، السابق ذات الموضوع .

(٢٤٨) د. راقته رضوان ، السابق ص ٦٦ .

إلى ضرورة بقاء الحوار مستمراً بين رجال القانون والتقنية (٢٤٩) بغية التوصل إلى حلول يمكنها التغلب على ما يثيره الوفاء الإلكتروني من مخاوف ، على نحو يؤدي إلى إزالة عائق أساسي من عوائق التجارة الإلكترونية باعتبارها أبرز التطبيقات المعاصرة للتعاقد عن بعد .

(٢٤٩) في ضرورة هذا الحوار في مجال توفير عوامل الأمان للتوقيع الإلكتروني راجع ، د. حسام لطفى ، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، السابق ص ٧٨ .

خاتمة

إنما كان التعاقد عن بعد ظاهرة قديمة فقد لاحظنا ، من خلال صفحات هذه الدراسة ، أن هذا النوع من التعامل اكتسب ، فى الوقت الحالى ، أبعاداً جديدة ، أضافت إلى إشكاليته التقليدية ، المتمثلة فى التساؤل عن زمان ومكان إنعقاده ، إشكاليات وتحديات أخرى تتفق ومستجدات العصر . هذه الأبعاد الجديدة يكمن وراءها بصفة أساسية التقدم التكنولوجى وما أدى إليه من ثورة معلوماتية ، وما تبعها من ثورة فى الاتصالات ووسائلها .

إدراكاً من المشرع الفرنسى لهذه الحقائق كان اهتمامه بتنظيم التعاقد عن بعد ، وكان اهتمامنا بالتالى بدراسة هذه التجربة التشريعية لنقف على أبعاد المسألة من خلال تجربة لها أهميتها أولاً من حيث أنها جاءت خلاصة لتجربة جزئية سابقة عليها ، وثانياً من حيث أنها كانت تجسيداً للتوجيهات الأوربية الصادرة فى هذا الشأن والتي حثت الدول أعضاء الاتحاد الأوربى على تنظيم موضوع التعاقد عن بعد باعتبار أن ذلك يساعد على إزالة عائق أساسى من عوائق التجارة الإلكترونية ، باعتبارها تطبيق من تطبيقات هذا النوع من التعامل .

من خلال قراءة هذه التجربة تبين لنا أن التنظيم التشريعى الخاص بالتعاقد عن بعد قد حدد نطاقه على نحو أدى إلى بقاء صور أخرى من صور التعاقد عن بعد بعيداً عن متناول هذا النطاق . فقد لاحظنا أن هذا التنظيم ، والذي أدمجت نصوصه فى صلب تقنين الإستهلاك ، إنما جاء لتحقيق هدف أساسى هو حماية المستهلك المتعاقد عن بعد . وهنا فى الواقع ، ورغم مشروعية الهدف المنوه به وضرورته ، ظهر عدم عموم وشمول التنظيم التشريعى ، فقد تحدد نطاق هذا التنظيم بالعقود المبرمة عن بعد بين المستهلك والمهني ، مما جعل العقود المبرمة عن بعد بين المهنيين خارج إطار هذا التنظيم ، وكذلك

العقود المبرمة بين المستهلكين أنفسهم ، هذا بالإضافة إلى عدم تناول هذا التنظيم للعقود المبرمة عن بعد والتي تكتسب الصفة الدولية .

وذلك ما قادنا إلى تناول موضوع الدراسة أولاً من خلال النظر إليه من داخل التنظيم التشريعي الخاص به ، وثانياً من خارج إطار هذا التنظيم .

ويمكننا في ختام هذه الدراسة إجمال أهم نقاطها فيما يلي :

● من ناحية النظر إلى التعاقد عن بعد من داخل إطار التنظيم التشريعي

رأينا أن المشرع الفرنسي أهتم بصفة أساسية بحماية المستهلك المتعاقد عن بعد ، وإذا كانت نصوص التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد قد أدمجت في صلب تقنين الاستهلاك فقد كان لذلك دلالتة وأثاره . فمن حيث الدلالة فقد جاءت نصوص هذا التنظيم في سياق الوجه الأساسى لهذا التقنين وهى حماية المستهلك . ومن حيث الآثار فقد تجلت في وسائل الحماية التى كرسها هذا التنظيم ، مع مراعاة خصوصيات التعاقد عن بعد .

من حيث وسائل الحماية فقد تمثلت في الالتزام بإعلام المستهلك المتعاقد عن بعد من ناحية ، وتمكينه من العدول عن العقد الذى أبرمه من ناحية أخرى .

● من ناحية الالتزام بالإعلام فالملاحظ أنه ليس بجديد على المشرع الفرنسى فى مجال حماية المستهلك ، ولكن بشأن التعاقد عن بعد فقد راعى المشرع خصوصيات هذا النوع من التعامل فيما أوجبه من التزام المهنى بإعلام المستهلك فى هذا المجال . وقد ظهر ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بمضمون الإعلام السابق على إبرام العقد ، حيث جاء متوافقاً مع طريقة إبرام العقد ، فلم يكتف المشرع بتقرير الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق كل مهنى بإعلام المستهلك المتعاقد معه ، بل أضاف

إلى مضمون الإعلام معلومات أخرى إضافية ، تراعى خصوصية التعاقد المعنى . لكن المشرع فى هذا المجال لم يقتصر على تقرير حق المستهلك فى الإعلام السابق على إبرام العقد ، بل أضاف جديداً ، يتفق وخصوصيات التعاقد عن بعد ، يتمثل فى الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ، وذلك بالزام المهنى بأن يؤكد ، فى هذه المرحلة ، معلومات سبق له الإدلاء بها للمستهلك ، والإدلاء بمعلومات أخرى جديدة تتناسب وكون العقد قد سبق إبرامه . وبالنظر إلى التطور التكنولوجى فقد حرص المشرع على تناول الدعامة التى يمكن تثبيت عليها المعلومات المتعين الإدلاء بها للمستهلك ، فساوى فى هذا الشأن بين الدعامة الورقية ، وأى دعامة أخرى لها صفة الاستمرارية موجودة تحت تصرف المستهلك . ومن حيث الجزاء الخاص بالإخلال بهذا الالتزام فقد جاء كذلك متوافقاً مع هدفه ، حيث جعل هذا الجزاء متمثلاً فى امتداد المهلة التى يكون فيها للمستهلك ممارسة الحق فى العدول ، لتكون بصفة مبدئية ، ثلاثة أشهر بدلاً من سبعة أيام .

● أما بشأن حق المستهلك فى العدول عن العقد الذى أبرمه ، فهذا أيضاً ليس بجديد فى مجال حماية المستهلك ، غير أن تكريسه فى مجال التعاقد عن بعد يبدو أكثر إلحاحاً مقارنة بغيره من المجالات ، وذلك بالنظر أيضاً لخصوصية هذا التعاقد ، والذى لا يتمكن فيها المستهلك من رؤية حقيقية لما يتعاقد عليه أو التحقق من خصائصه .

وقد حرص المشرع بشأن هذا الحق على ضبط إطاره بما يحقق غرضه ، ويضمن فعاليته . فالمدة التى للمستهلك أن يمارس فيها العدول مدة معقولة ، هى سبعة أيام كاملة - وإن كنا قد فضلنا أن تكون سبعة أيام عمل - تمتد إلى ثلاثة أشهر على سبيل مجازاة المهنى فى حالة إخلاله بالتزامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد . ولضمان فعالية هذا الحق فقد قرره المشرع للمستهلك دون حاجة إلى إبداء أسباب مبررة لاستعمال هذا الحق ، ودون تحمل أية جزاءات أو مصروفات فيما

عدا تلك اللازمة لإرجاع المنتج أو السلعة . وحماية للمستهلك كذلك فقد قضى المشرع بأن ممارسة الحق فى العدول من قبله تؤدي إلى إنهاء عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد الذى عدل عنه ، مع إلزام المهني برد المبالغ التى قد يكون دفعها المستهلك خلال مدة معينة ، وإلا تحمل الفوائد المقررة قانوناً .

● أما من ناحية النظر إلى التعاقد عن بعد من خارج إطار التنظيم التشريعى الخاص ، فقد تناولناه من حيث إبرام العقد ومن حيث تنفيذه .

● وفيما يتعلق بإبرام التعاقد عن بعد ، فقد رأينا أن هذا النوع من التعامل ، ونظراً لتطور وسائل الاتصال عن بعد ، قد أعاد طرح الإشكالية التقليدية المتعلقة بزمان ومكان انعقاد العقد فى حالة إبرامه عن بعد ، بالإضافة إلى التساؤل عن كيفية استيفاء الشكل الذى قد يتطلبه القانون لصحة العقد ، أو بعض بياناته ، فى حالة إبرامه عن بعد .

بخصوص المسألة الأولى فقد لاحظنا أن التنظيم التشريعى الخاص بالتعاقد عن بعد جاء خلوً من تحديد مسألة زمان ومكان انعقاد العقد . ومن هنا كانت ضرورة التوجه نحو القواعد العامة ، وكذلك القواعد الخاصة ببعض صور التعاقد ذات الصلة .

فمن ناحية الزمان ، ونظراً لخلو التقنين المدنى الفرنسى من حكم فى هذا الشأن ، رأينا أن محكمة النقض الفرنسية انتهت إلى اعتماد لحظة تصدير القبول فى تحديد زمان ومكان انعقاد العقد . غير أن هذا الحل المبدئى لم يمنع من وجود بعض صور التعاقد عن بعد التى يمكن أن يؤدي أعمال القواعد الخاصة بها إلى تحديد لحظة أخرى ينعقد فيها العقد . من ذلك حالة التعاقد من خلال التليفون أو أى وسيلة مشابهة ، حيث انتهينا إلى أن اللحظة المقررة فى هذه الحالة هى لحظة قبول

المستهلك لتأكيد الإيجاب من قبل المهني . وفى حالة الإبرام عبر وسيلة إلكترونية ، فإنه إعمالاً للتوجيه الأوربي فى هذا الخصوص ، سينتهى الأمر إلى اعتماد لحظة أخرى ، هى لحظة تصدير تأكيد القبول من قبل المستهلك . وإذا ما اتخذ العقد المبرم عن بعد الصفة الدولية ، وتوافرت شروط أعمال اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولى للبضائع ، تكون لحظة إبرام العقد هى لحظة تسلم القبول .

أما من ناحية مكان انعقاد العقد ، فقد رأينا أن النظرية السائدة هى نظرية التلازم بين مكان الانعقاد وزمانه . وبالرغم من ذلك فقد لاحظنا اتجاهاً فقهيًا يرى عدم ضرورة مثل هذا التلازم ، مادام أنه ينطوى على جانب من الحيلة القانونية ، على نحو يمكن أن يؤدي إلى إمكان إبرام العقد فى لحظة معينة ، بينما يكون مكان انعقاده فى غير المكان الذى يعتبر أنه قد أبرم فيه زمنياً .

وبالعودة إلى أحكام القانون الفرنسى فقد لاحظنا أن هناك ضوابط معينة ، ذات مصادر قانونية مختلفة ، يمكن على هديها تحديد مكان الانعقاد فى حالة التعاقد عن بعد ، سواء فيما يتعلق بالعقود المبرمة داخل إقليم الدولة ، أم كان التعاقد عابراً للحدود . ورأينا أن مجمل هذه الضوابط يتجه إلى تركيز العقد المبرم عن بعد ، من الناحية المكانية ، فى محل إقامة المستهلك عندما يكون طرفاً فى العقد ، وذلك بخلاف العقود الأخرى التى تبرم بين المهنيين ، أو بين المستهلكين وبعضهم ، حيث يؤخذ فى الاعتبار مبدأ الحرية التعاقدية ، أو ضابط محل إقامة المدعى عليه .

أما بخصوص الشكلية التى قد يتطلبها القانون لصحة العقد ، أو بعض بياناته ، بهدف حماية المستهلك ، فكان تساؤلنا عن مدى إمكان استيفاء هذه الشكلية فى حالة التعاقد عن بعد وبصفة خاصة عن طريق الدعامات الإلكترونية .

وقد رأينا أن الإجابة على هذا التساؤل فى ظل القانون الفرنسى ، الذى سبق له اعتماد الكتابة الإلكترونية ، والتوقيع الإلكتروني ، تقتضى أولاً معرفة ما إذا كانت الكتابة بمفهومها الحديث ، الذى يشمل الكتابة التقليدية أو الورقية ، والكتابة الإلكترونية ، تقتصر على تلك المتطلبة للإثبات - حيث جاءت الكتابة بمفهومها الحديث ضمن نصوص الإثبات التى يتضمنها التقنين المدنى الفرنسى - أم ينصرف كذلك إلى الكتابة المتطلبة لصحة العقد أو بعض بياناته ، وتقتضى ثانياً معرفة ما إذا كانت الكتابة الإلكترونية تتوافق وضرورات حماية المستهلك .

وخلصنا فى الإجابة على الشق الأول من التساؤل المطروح إلى أن الكتابة بمفهومها الموسع الحديث تشمل الكتابة المتطلبة للإثبات وتلك المتطلبة لصحة التصرف . وانتهينا إلى أنه لا يوجد ما يحول دون أن تتخذ الكتابة المتطلبة لصحة التصرف شكل الكتابة الإلكترونية ، وإمكانية أن يكون التوقيع كذلك إلكترونياً ، وذلك فيما عدا الحالات التى يتطلب فيها القانون أن تكون الكتابة بخط اليد ، أو تطلب أن يكون التوقيع يدوياً . فى مثل هذه الحالات الأخيرة لا يمكن أن تكون الكتابة إلكترونية ، ولا يمكن بالتالى إبرام العقد عن بعد بوسيلة إلكترونية ، إلا بتدخل تشريعى يجيز ذلك .

أما بشأن الشق الثانى من التساؤل ، فقد رأينا أنه من غير المؤكد أن الكتابة الإلكترونية تؤدى إلى إضعاف الحماية المقررة للمستهلك ، ولا يوجد من حيث المبدأ ما يبرر استبعاد الكتابة الإلكترونية ، أو التوقيع الإلكتروني ، فى حالة اشتراط الكتابة لصحة العقد ، أو بعض بياناته ، بقصد حماية المستهلك .

وهذا فى الواقع ما أكده توجه المشرع الفرنسى من خلال المشروع القائم الآن والذى يتضمن اقتراحاً بإضافة نصوص جديدة إلى التقنين المدنى الفرنسى ، تتعلق بالعقود المبرمة فى الشكل الإلكتروني ، من

بينها نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٦٩ -١- والذي يقضى بأنه «عندما تكون الكتابة مطلوبة لصحة التصرف القانوني ، فإن هذا التصرف يمكن إعداده وضبطه في الشكل الإلكتروني» . كما أن الفقرة الثانية من هذا النص المقترح تضيف أنه «عندما يشترط في بيان معين أن يكتب بخط يد الملتزم ، فيمكن لهذا الأخير إتمام هذا البيان من خلال الشكل الإلكتروني ...» .

بهذا النص المقترح يرغب المشرع الفرنسي في حسم كل خلاف حول إمكانية إبرام العقد عن بعد عبر الكتابة إلكترونية إذا ما كانت هذه الكتابة مطلوبة لصحة التصرف ، أو بعض بياناته ، بل وكذلك إذا كان مطلباً في بيان معين أن يكون بخط يد الملتزم ، فيمكن أيضاً أن يتم ذلك في الشكل الإلكتروني .

● إذا كان التعاقد عن بعد قد أثار التساؤلات والملاحظات السابقة فيما يتعلق بإبرامه ، فإن تساؤلات وملاحظات أخرى ، لا تقل أهمية ، يثيرها هذا التعاقد فيما يتعلق بمرحلة تنفيذه .

فقد لاحظنا فيما يتعلق بتنفيذ المورد لأدائه ندرة الأحكام التي تضمنها التنظيم التشريعي الخاص في هذا الخصوص ، الأمر الذي اقتضى ضرورة الاستعانة بالقواعد العامة بشأن تنفيذ العقد ، سواء ما تعلق منها بدعوى المسؤولية العقدية أم دعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات ، أم بدعوى ضمان العيوب الخفية . وقد تبين لنا أن بعضاً من هذه الدعوى قد يلحقه تعديل أو تطوير قريب ، بفعل ما صدر بشأنه من توجيهات أوروبية . وأشرنا في هذا الشأن إلى الاتجاه نحو توحيد أحكام دعوى عدم المطابقة ودعوى ضمان العيوب الخفية .

ومن ناحية وفاء العميل بالثمن ، وهو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقه ، فقد انصب اهتمامنا على المخاوف والإشكالات التي يثيرها الوفاء عن بعد من خلال بطاقات الوفاء المصرفية سواء من ناحية المورد

أم من ناحية العميل ، والتي تعتبر في الواقع عائقًا أساسيًا في سبيل تطوير التجارة الإلكترونية ، باعتبارها أبرز الصور المعاصرة للتعاقد عن بعد .

وقد تبين لنا في هذا الصدد أن تدخل المشرع الفرنسي بقصد حماية صاحب البطاقة المصرفية في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الخاصة به ، وحماية المورد كذلك ، وذلك من خلال تحميل المصرف المصدر للبطاقة في هذه الحالة ، لم يحقق النتيجة المرجوة وهي إنهاء الصعوبات والمخاوف التي يثيرها الدفع من خلال الوسائل الإلكترونية ، حيث بقيت صعوبات إثبات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع ، وإحتمالات سوء النية والغش من قبل العميل ، بالإضافة إلى التبعات المالية التي تتحملها المصارف في نهاية الأمر وفي حلة ثبوت الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع .

لذلك رأينا أن التغلب على المخاوف المثارة في هذا المجال لا يمكن تحقيقه إلا من خلال حلول تقنية تكون هي وسيلة تحقيق الأمان القانوني المنشود . وأشرنا في هذا الصدد إلى بعض من هذه المحاولات التقنية والتي تبرز ضرورة بقاء الحوار والتعاون مستمرًا بين ما هو قانوني وما هو تقني بغية التوصل إلى الحلول الملائمة في هذا المجال والتي يصعب على القانون وحده الإتيان بها .

وبالجملة يمكن القول أن التنظيم التشريعي الخاص بالتعاقد عن بعد في القانون الفرنسي قد حقق إلى حد بعيد هدفًا أساسيًا من أهدافه هو حماية المستهلك المتعاقد عن بعد ، غير أن الملاحظ أن استحواذ - إن جاز لنا هذا التعبير - هذا الهدف ، المشروع ، على جُلّ الجهد التشريعي في هذا المجال ، أدى إلى قصور هذا التنظيم عن الإحاطة بكافة صور التعاقد عن بعد والكثير من الإشكاليات التي يطرحها . لذا لم يكن هناك مفر من التوجه إلى خارج هذا التنظيم صوب القواعد العامة ، أو القواعد الخاصة ببعض صور التعاقد ذات الصلة بالتعاقد

عن بعد ، للبحث عن إجابات لما تطرحه الصور الأخرى للتعاقد عن بعد من تساؤلات . وهنا فى الواقع لاحظنا مدى تعقد النظام القانونى للتعاقد عن بعد ، والناتج من ناحية عن تعدد القواعد المنظمة للمسائل المتشابهة ، بل واختلافها أحياناً ، وعن تنوع مصادر هذه القواعد من ناحية أخرى .

لكن الحق أن التجربة الفرنسية فى تنظيم التعاقد عن بعد - وأياً كانت ملاحظتنا عليها - كانت فى اعتقادنا جديرة بالتأمل ، سواء من ناحية أهدافها ، أم من ناحية استجابتها لواقع عملى وتقنى أفضى إلى ضرورة التصدى القانونى لظاهرة قديمة أضفت عليها التقنيات الحديثة أبعاداً جديدة .

هذا وإذا كانت ممارسة هذا النوع من التعامل بدأت تأخذ طريقها إلى واقعنا المصرى فإن ذلك يدعونا إلى تنبيه المشرع لدينا لضرورة تنظيم التعاقد عن بعد تحقيقاً للحماية المشروعة والواجبة للمستهلك المتعامل فى هذا المجال من ناحية ، وملاحقة للتطورات التقنية وانتشار وسائل الاتصال الحديثة والتوسع فى استخدامها من ناحية أخرى . غير أنه - وكما لاحظنا من خلال قراءة التجربة الفرنسية فى هذا المجال - لبلوغ مثل هذا التنظيم المأمول أهدافه لابد من تهيئة البيئة القانونية المناسبة لإعداده والتمثلة ، فى اعتقادنا ، فى التشريعات الخاصة بحماية المستهلك من ناحية ، وتلك المتعلقة بالمعلوماتية ووسائل الاتصال الحديثة وانعكاساتها القانونية سواء على إبرام العقد أو تنفيذه أو إثباته من ناحية أخرى . وربما يكون فيما يعد الآن من قانون خاص بشأن اعتماد الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني مناسبة للتعجيل بالنظر فى تنظيم التعاقد عن بعد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- أحمد السعيد الزقرد : حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التليفزيون ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، السنة ١٩ العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٩٥ ص ١٧٩ وما بعدها .
- أحمد شرف الدين : نظرية الالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، الكتاب الأول المصادر الإرادية (العقد - الإرادة المنفردة) ٢٠٠٣ .
- أحمد عبد الكريم سلامة : قانون العقد الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ .
- أحمد محمد الرفاعي : الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العتدى ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ .
- أسامة أبو الحسن مجاهد : خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، نظمتها كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات في الفترة من ١ : ٣ مايو ٢٠٠٠ .
- السيد عمران : حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ١٩٧٦ .
- السيد عمران : الالتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩ .
- ثروت عبد الحميد : التوقيع الإلكتروني ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ٢٠٠١ .
- جابر عبد الهادي الشافعي : مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠١ .

- حسام الأهواني : إثبات عقود التجارة الإلكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل فى العالم العربى ، نظمته كلية الحقوق - جامعة الكويت فى الفترة من ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧ .

- حسن عبد الباسط جميعى : حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك فى عقود الإستهلاك ، القاهرة ١٩٩٦ .

- حسن عبد الباسط جميعى : مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة فى ضوء تطور القضاء الفرنسى وصدور القانون الفرنسى بشأن مسئولية المنتج عن عيوب المبيع فى ١٩ مايو ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

- حسن عبد الباسط جميعى : إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

- حفيظة الحداد : الموجز فى القانون الدولى الخاص ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة فى تنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣ .

- حفيظة الحداد : الموجز فى القانون الدولى الخاص ، الكتاب الثانى ، الإختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣ .

- حمدى عبد الرحمن : فكرة القانون ، بحث فى تعريف القانون وأهدافه وأساسه ، دار الفكر العربى ١٩٧٨ .

- خالد جمال أحمد حسن : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ .

- رافت رضى وان : عالم التجارة الإلكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ١٩٩٩ .

- رامي محمد علوان: التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، العدد الرابع ٢٠٠٢ ص ٢٢٩ وما بعدها .
- رمضان أبو السعود: النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٢ .
- سعيد سعد عبد السلام: الالتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
- سليمان مرقس ومحمد علي إمام: عقد البيع في التقنين المدني الجديد ، ١٩٥٢ .
- سهير منتصر: الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية (بدون تاريخ) .
- صلاح الدين زكي: تكوين الروابط العقدية فيما بين الغائبين ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٦٣ .
- طرح البجور على حسن فرج: تدويل العقد ، دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية والموقعة في روما ١٩ مايو ١٩٨٠ ، تقديم هشام صادق منشأة المعارف ٢٠٠٠ .
- عبد الحى حجازي: النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة) الجزء الأول مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة) المجلد الأول ، نظرية الالتزام - تحليل العقد ، باعتناء محمد الألفي ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٢ .
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (١) المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٠ .

- عبد المنعم فرج الصدة : نظرية العقد فى قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٤ .
- فريد عبد العزف فرج : التعاقد بالإنترنت ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، تصدرها كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (فرع دمهور) العدد ١٨ ، الجزء الأول ٢٠٠٣ ص ٤٧١ وما بعدها .
- محسن عبد الحميد البيه : النظرية العامة للتزامات ، مصادر الالتزام ، مكتبة الجلاء المنصورة (بدون تاريخ) .
- محمد السعيد رشدى : التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة ، مع التركيز على البيع بواسطة التليفزيون ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٨ .
- محمد السيد عرفة : التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت : مفهومها والقواعد القانونية التى تحكمها ، ومدى حجية المخرجات فى الإثبات ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ١ : ٣ مايو ٢٠٠٠ .
- محمد حسام لطفى : عقود خدمات المعلومات ، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، القاهرة ١٩٩٤ .
- محمد حسام لطفى : استخدام وسائل الاتصال الحديثة فى التفاوض على العقود وإيرامها فى القانون الوضعى المصرى والفرنسى ، القاهرة ١٩٩٥ .
- محمد حسام محمود لطفى : الإطار القانونى للمعاملات الإلكترونية ، القاهرة ٢٠٠٢ .
- محمد حسين منصور : المسئولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٣ .

- محمد شكرى سرور: موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لإتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، العدد ٣ ، ١٩٩٤ ، ص ١١٧ وما بعدها .
- محمود السيد عبد المعطى خيال : المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .
- مصطفى الجمال : السعى إلى التعاقد فى القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠١ .
- ممدوح محمد خيرى هاشم السلمى : مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
- نبيل سعد : نحو قانون خاص بالائتمان ، منشأة المعارف ١٩٩١ .
- نبيل سعد : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ٢٠٠١ .
- نجوى أبو هيبه : التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية (بدون تاريخ)
- نزيه المهدي : الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دراسة فقهية وقضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ .
- يزيد أنيس نصير : الارتباط بين الإيجاب والقبول فى القانون الأردنى والمقارن ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، العدد ٣ ، سبتمبر ٢٠٠٣ ص ٦٧ وما بعدها .

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- **Baillod (R.)** : Le droit de repentir, R.T.D. civ., 1984 p. 227 et s .
- **Bénabent (A.)** : Droit civil, Les contrats spéciaux, 2^eéd. Montchrestien, 1995 .
- **Bernardeau (A.)**
: Droit communautaire et protection des consommateurs, J.C.P., 2000 - I- 218 .
- **Bernardeau (L.)**
: Le droit de rétractation du consommateur un pas vers une doctrine d'ensemble, A propos de l'arrêt CJCE, 22 avril 1999, J.C.P., 2000, Doctrine - I- 218 .
- **Bouchurbery (L.)**
: internet et commerce électronique, 2^eéd. Delmas- Dalloz 2001 .
- **Boyer (L.)** : La clause de dédit, in Mélange P. Raynaud, 1985 p. 55 et s .
- **Boyer (Y.)** : L'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse Aix - Marseille, PAUM, 1978 .
- **Bruneau (C.)** : Les règles européennes de compétence en matière civile et commerciale, J.C.P., 2000 - I - 304 .
- **Calais - Auloy (J.)**
: Les cinq réformes qui rendent le crédit moins dangereux pour les consommateurs, D. 1975, chronique, p. 19 et s .
- **Calais - Auloy (J.)**
: L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats, R.T.D. civ. 1994 p. 239 et s .

- **Calais - Auloy (J.) et Steinmetz (F.)**
: Droit de la consommation, Précis Dalloz, 5^eéd . 2000 .
- **Carillon (A.)** : Les origines de la vente par correspondance, éd. syndicat de la VPC, 1984 .
- **Catala (P.)** : L'engagement électronique de l'entreprise, R. des sociétés, 2001, p. 258 et s .
- **Cathelineau (A.)**
: De la nation de consommateur en droit interne : à propos d'une dérive, contrats-concurrence - consommation, 1999, chronique, n° 13 .
- **Chazal (P)** : Le consommateur existe - t- il? D. 1997, chronique p. 260 .
- **Christianos (V.)**
: Conseil, mode d'emploi et mise en garde en matière de vente de meubles corporels, Thèse Paris - II - 1985 .
- **Collart Dutilleul (F.) et Delebecque (Ph.)**
: Contrats civils et commerciaux, Précis Dalloz, 1991 .
- **Cornu (G.)** : Rapport sur la protection du consommateur et l'exécution du contrat en droit français, in travaux de l'ass. H. Capitant 1975, p. 131 et s .
- Delebecque (Ph.) et Pansier (F.J.)**
: Droit des obligations, Responsabilité civile- Contrat, 2^eéd. Litec, 1998.
- **Demolin (M.)** : La notion de "support durable" dans les contrats à distance : Une confection de l' écrit, R. européenne de droit de la consommation, 2000, p. 361 .

- **Fabre - Magnan (M.)**
De l'obligation d'information dans les
contrats, essai d'une théorie , L.G.D.J.,
1992.

- **Feral - Schuhal (C.)**

Cyberdroit : L'internet à l'épreuve du
droit, 3^eéd. Dalloz 2002 .

- **Ferrier (D.)** : Droit de la distribution, 2^eéd. Litec
2000 .
- **Flour (J.) et Aubert (J.L.)**
: Les obligations, 1 . L'acte juridique,
8^eéd. A. Colin , 1998.
- **Franck (J.)** : Transposition de la directive n° 97- 7
relative aux contrats à distance par
l'ordonnance du 23 août 2001, Une
transposition expéditive et critiquable,
cah. dr. de l'entreprise, n° 3, 2/5/2002,
p. 20 et s .
- **Gautier (P.Y.)** : Le bouleversement du droit de la
preuve : Vers un mode alternatif de
conclusion des conventions, Petites
Affiches, 7/2/2000, p. 4 et s .
- **Gautier (P.Y.) et Linant de Bellefonds (X.)**
: De l'écrit électronique et des signatures
qui s'y attachent, J.C.P., 2000 - I- 236 .
- **Gautier (V.)** : Le contrat électronique international ,
Bruylant 2^eéd. 2002 .
- **Ghestin (J.)** : Traité des contrats, La vente, par,
Ghestin et Desché (B.), L.G.D.J, 1990 .
- **Ghestin (J.)** : Traité de droit civil, La formation du
contrat, 3^eéd. L.G.D.J. 1993 .

- **Grynbaum (L.)** : La directive "Commerce électronique" ou l'inquiétant retour de l'individualisme juridique, J.C.P. 2001 - I - 307 .
- **Guerriero (M.A.)** : L'acte juridique solennel, L.G.D.J., 1975 .
- **Huet (J.)** : La problématique juridique du commerce électronique, R. Jurisprudence commerciale, n° 1, 2001, p. 17 et s .
- **Huet (J.)** : Elements de réflexion sur le droit de la consommation , Petites Affiches, 8/11/2001, p. 1 et s .
- **Jourdain (P.)** : Le devoir de "se renseigner", D. 1983, chronique, p. 141 et s .
- **Karimi (A.)** : Les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit, L.G.D.J., 2001 .
- **Larroumet (Ch.)** : Droit civil , T. 3 les obligations, le contrat, 3^eéd. Economica, 1996 .
- **Le Tourneau (Ph.)** : Théorie et pratique des contrats informatiques, Dalloz, 2000 .
- **Linant de Bellefonds (X.)** : Commerce électronique, La problématique française, G.P. 1998- II - Doctrine, p. 1335 et s .
- **Lucas de Leyssac (C.)** : Le paiement en ligne, J.C.P., 2001- I - 302 .
- **Mareau (F.)** : La protection du consommateur dans les contrats à distance, Petites Affiches, 20/3/2002, p. 1 .

- **Markovits (Y.)** : La directive C.E.E. du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, L.G.D.J., 1990 .
- **Mestre (J.)** : Des notions de consommateur , R.T.D. civ. 1989, p. 62 .
- **Mestre (J.)** : La protection jurisprudentielle de la faculté de rétractation souvent ouverte au consommateur, R.T.D. civ. 1989, p. 65 et s .
- **Montannier (J.C.) avec La collaboration de P. Canin** : Les produits défectueux, Responsabilité de droit commun, Régime spécial (L. 19 mai 1998) , Assurance, Litec, 2000.
- **Paisant (G.)** : Essai sur la notion de consommateur, J.C.P. 1993- I- 3655 .
- **Paisant (G.)** : Note sous cour de communautés européennes 22/11/2001, J.C.P., 2002- II - 10047 .
- **Paisant (G.)** : À la recherche du consommateur, Pour en finir avec l'actuelle confusion née de l'application du critère du "rapport direct", J.C.P., 2003-I-121 .
- **Passa (J.)** : Commerce électronique et protection du consommateur , Le Dalloz, 2002, Doctrine p. 555 et s .
- **pizzio (J.P.)** : Un apport législatif en matière de protection du consommateur, La loi du 22 décembre 1972 et la protection du consommateur sollicité à domicile, R.T.D. civ., 1986, p. 66 et s .
- **pizzio (J.P.)** : Code de la consommation (commenté par ...) éd. Montchrestien, 1995 .

- **Pottier (I.)** : Le commerce électronique sur internet, G.P. 1996- I- Doctrine, p. 298 et s .
- **Raynaud (G.)** : Obs. sur cass. civ. 10/7/1996, Contrats -Concurrence - Consommation, 1996 commentaire, p. 157 .
- **Retterer (S.)** : Le Télé- Achat : Un contrat de vente à distance au regard du droit communautaire in contrats-concurrence - consommation, Hors série, éd. Juris - classeur, Décembre 2000, Droit de la consommation, 10 ans de jurisprudence, 1990- 2000, p. 303 .
- **Rondey (C.)** : Le consommateur est une personne physique, Le Dalloz, 2002 , p. 90 et s .
- **Sauphanor (N.)** : L'influence du droit de la consommation sur le système juridique, L.G.D.J. 2000 .
- **Sinay - Cytermann (A.)**
:Les relations entre professionnels et consommateurs en droit français, in La protection de la partie faible dans les rapports contractuels, L.G.D.J. 1996, p. 241 et s .
- **Starck (B.)** : Droit civil, Obligations, 2 contrat, 3^eéd. par H. Roland et L. Boyer, Litec. 1989 .
- **Stoffel - Munck (P.)**
: L'abus dans le contrat, essai d'une théorie, L.G.D.J., 2000 .
- **Terré (F.) Simler (Ph.) et Lequette (Y.)**
: Droit civil, les obligations, Précis Dalloz, 7^eéd. 1999 .

- **Trébulle (F.G.)**
: La réforme du droit de la preuve et le formalisme, *Petites Affiches*, 20/4/2000, p. 10 et s .
- **Trochu (M.)**
: Protection des consommateurs en matière de contrats à distance : Directive n° 97- 7 CE du 20 mai 1997, *Recueil Dalloz*, 1999, chronique p. 179 et s .
- **Vivant (M.)**
: Les contrats du commerce électronique, *Litec* 1999 .
- **Werry (E.) et Verbiest (T.)**
: Le cadre juridique du commerce électronique après l'ordonnance du 23 août 2001 et le projet de loi sur la société de l'information, *Cahier Lamy droit de l'informatique et des réseaux*, *Bulletin d'actualité* n° 140, octobre 2001, p. 1 et s .
: Le droit de repentir, *R.T.D. civ.*, 1984 p. 227 et s .

الفهرس

- ٥ تمهيد -
 ١١ مقدمة -
 ١٧ مفهوم التعاقد عن بعد -
 ٢٩ خطة البحث -

المبحث الأول

التعاقد عن بعد فى إطار التنظيم الخاص

- ٣٠ تمهيد وتقسيم -
 ٣٢ المطلب الأول : التزام المهنى بإعلام المستهلك المتعاقد عن بعد
 ٣٢ أولاً : الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام
 ٣٣ (أ) مضمون الإعلام
 ٣٣ ١- المضمون المبدئى للإعلام
 ٣٤ - المعلومات السابق النص عليها
 ٣٥ - المعلومات الإضافية
 ٣٦ ٢- مضمون الإعلام فى بعض الحالات الخاصة
 ٣٦ - حالات التخفيف من مضمون الإعلام
 ٣٨ - حالات التشديد فى مضمون الإعلام
 ٣٩ (ب) كيفية الإداء بالمعلومات
 ٣٩ ١- وقت الإداء بالمعلومات
 ٣٩ ٢- طريقة الإداء بالمعلومات
 ٤١ (ج) جزاء مخالفة الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام
 ٤٣ ثانياً : الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد
 ٤٤ (أ) مضمون الإعلام
 ٤٤ ١- المعلومات واجبة التأكيد
 ٤٥ ٢- المعلومات الأخرى الواجب الإداء بها
 ٤٦ (ب) كيفية تنفيذ الإعلام
 ٤٦ ١- وقت الإداء بالمعلومات
 ٤٦ ٢- الدعامة التى تثبت عليها المعلومات

- ٥١ (ج) حدود الالتزام بالإعلام باللاحق لإبرام العقد
- ٥٢ (د) جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام باللاحق لإبرام العقد .
- ٥٢ ١- الجزاءات التي تقضى بها القواعد العامة
- ٥٣ ٢- الجزاء الخاص : إمتداد أجل ممارسة الحق فى العدول .
- ٥٥ المطلب الثانى : حق المستهلك فى العدول عن العقد
- ٥٥ - تمهيد وتقسيم
- ٥٩ أولاً : نطاق الحق فى العدول
- ٦٢ ثانياً : مهلة ممارسة الحق فى العدول
- ٦٢ (١) بدء سريان مهلة العدول
- ٦٢ ١- فى مجال بيع السلع والمنتجات
- ٦٣ ٢- فى مجال أداء الخدمات
- ٦٤ (ب) المدة التى يتعين خلالها ممارسة الحق فى العدول ...
- ٦٤ ١- المدة المبدئية
- ٦٥ ٢- المدة الاستثنائية
- ٦٦ ثالثاً : كيفية ممارسة الحق فى العدول
- ٦٧ رابعاً : آثار ممارسة الحق فى العدول
- ٦٧ (١) آثار العدول بالنسبة للمهنى
- ٦٧ ١- رد الثمن للمستهلك
- ٦٧ ٢- إنهاء عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد الذى عدل
- ٦٨ عنه المستهلك
- ٧٠ (ب) آثار العدول بالنسبة للمستهلك

المبحث الثانى

التعاقد عن بعد من خارج إطار التنظيم الخاص

- ٧٣ - تمهيد وتقسيم
- ٧٥ المطلب الأول : إبرام التعاقد عن بعد
- ٧٥ أولاً : زمان ومكان إنعقاد العقد فى حالة إبرامه عن بعد
- ٧٧ (١) زمان الإنعقاد

٧٨	١- النظريات المختلفة وموقف القانون الفرنسى منها
٨٦	(القاعدة العامة)
٩٠	٢- حلول خاصة ببعض صور التعاقد عن بعد
٩٢	(ب) مكان الإنعقاد
٩٤	١- العقود المبرمة داخل إقليم الدولة
٩٩	٢- العقود المبرمة عبر الحدود
	ثانياً : الشكلية القانونية فى العقود المبرمة عن بعد
	(أ) مدى قبول الكتابة الإلكترونية عند تطلب الكتابة
١٠٣	لصحة التصرف
١٠٨	(ب) الكتابة الإلكترونية وضرورات حماية المستهلك
١١٤	المطلب الثانى : تنفيذ العقد المبرم عن بعد
١١٤	أولاً : تنفيذ المورد لأدائه
١٢١	ثانياً : وفاء العميل بالثمن
١٢٩	- خاتمة
١٣٩	- قائمة المراجع
١٥١	- الفهرس

الكرنك للكمبيوتر

ت : ٤٨٧٢٧١١

